

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا



المجلة القضائية

تصدر

عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا

عدد رقم : 4

المجلة القضائية

- مجلة فصلية، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا.
- تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها.
- كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية.
- المدير العام: محمد تقيّة. الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس التحرير: معمر ابراهيمي. قاض ملحق بالمحكمة العليا.

الإدارة والتحرير:

- المحكمة العليا - 10، نهج عبان رمضان قصر العدالة - الجزائر.

البيع والاشتراكات:

سعر العدد : ديناراً

الاشتراك السنوي : دينار

تقديم

لقد تزامن تحضير العدد الرابع من المجلة القضائية للمحكمة العليا مع بروز حدثين هامين في حياة الأسرة القضائية، أولهما، حفل افتتاح السنة الجديدة الذي جرى بقصر العدالة بتاريخ 23 أكتوبر 1989، تحت إشراف الرعاية السامية لرئيس الجمهورية، أما ثانيهما فيتمثل في صدور القانون رقم 89 - 21. المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون رقم 89 - 22. الصادر بنفس التاريخ، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها. اللذين جسدا مبدأ إستقلالية القضاء في ظل دولة القانون وفي إطار المسار الديمقراطي الذي تشهد تحولاته بلادنا وفقا لما نص عليه دستور 23 فيفري 1989.

وبهذه المناسبة ارتأت أسرة التحرير، تضمين عددها الرابع، المواضيع التالية:

(1) تقديم مجموعة من قرارات المحكمة العليا لجميع غرفها، ملخصة بأهم مبادئها القانونية.

(2) نشر نصوص القانونين المشار إليهما أعلاه.

(3) عرض وقائع حفل افتتاح السنة القضائية 89 - 1990.

وبذلك فإن المجلة القضائية للمحكمة العليا، تكون خطت خطوات جديدة نحو تحقيق الهدف المنشود من إنشائها.

وتأمل أخيرا أن تكون قد لبّت حاجيات رجال الفكر القانوني لما يصبون إليه في مجال الإطلاع والبحث والدراسات القضائية والقانونية.

وتسأل الله أن يوفقها في أداء رسالتها النبيلة.

أسرة التحرير

من قضاء المحكمة العليا

الغرفة المدنية

ملف رقم 32676 قرار بتاريخ 85/1/9

قضية: (تا م) ضد (تا أ)

يمين - متممة - جواز توجيهها تلقائيا من القاضي - إلى أي من الخصمين بشرط ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل - ألا يكون فيها دليل كامل.

(المادة 348 ق م)

من المقرر قانونا أن للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين تلقائيا ليبنى على ذلك حكمه في موضوع النزاع بشرط أن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل، ولما كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار بانعدام الأساس القانوني وخرق أحكام المادة 348 من القانون المدني غير مؤسس ويتعين رده.

ولما كان من الثابت أن القضاة عاينوا قرائن قابلة للإتمام باليمين في صالح المطعون ضده، فإنهم بذلك التزموا صحيح القانون في مادة عب الإثبات باليمين. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد رقم: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م. بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 25 سبتمبر 1982، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيدة مليكة مرابط المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى المحامي العام السيد فلو عبد الرحمان في طلباته المكتوبة.

حيث أن (ت م) طلب نقض قرار صادر من مجلس باتنة بتاريخ 3 ماي 1982 قضى بإلغاء حكم معاد لديه، وفصلا من جديد قال بأن نصف ملكية الدار المتنازع فيها يرجع لـ (ت)

أ) وأمر الطاعن بتسليم هذا النصف للمطعون ضده.

حيث أن المدعي يستند على ثلاثة أوجه في طعنه.

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات فيما أن القرار المطعون فيه يذكر الأستاذ / حمد كان محاميا للطاعن بينما كان محاميه هو الأستاذ / عبد الوهاب بن رحمون.

حيث أن ذكر الأستاذ / حمد كان في محل الأستاذ / عبد الوهاب بن رحمون في حق الطاعن يكون خطأ ماديا لا يؤثر على موضوع النزاع يمكن تصليحه لدى المجلس بالإجراءات المعينة له.

ولذا فإن الوجه غير مقبول.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، خرق المادة 348 من القانون المدني فيما أن المجلس قضى باليمين المتممة على المدعي في حين أن المدعي عليه الطاعن قد أتى بدليل إثبات أنه هو الشاري والباقي والحائز للعقار المتنازع فيه بينما أن المدعي عليه يسكن بالبادية ويعمل راعيا منذ الإستقلال إلى الآن وليس له دخل في الشراء أو البناء المذكور.

حيث أنه للقاضي أن يوجه اليمين المتممة لتقائما إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى بشرط أن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل، وأنه يتضح من القرار المطعون فيه أن القضاة عاينوا قرائن قابلة للإتمام باليمين في صالح المطعون ضده، وأنهم بذلك يكونوا قد التزموا صحيح القانون في مادة عبء الإثبات باليمين.

ولذا فإن الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من النقص في التسيب فيما أن المجلس لم يجب على الإنتقادات التي وجهها الطاعن ضد الشهود الذين قدمهم المطعون ضده إذ أنهم أدوا اليمين مع أن المطعون ضده يعمل راعيا لهم من جهة، وأنهم من جهة أخرى تناقضوا وخالفوا ما ادعاه المطعون ضده نفسه.

لكن حيث لم يتضح من القرار المطعون فيه أن الوجه قد أثير لدى قضاة الموضوع فهو جديد لدى المجلس الأعلى، وغير مقبول.

لهذه الأسباب

قرر المجلس المجلس الأعلى رفض الطعن وحكم على الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جاني سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) القسم الأول، المتركة من السادة :

يحيى بكوش نائب الرئيس الأول

مليكة مرابط المستشار المقرر

مقرواني حمادي المستشار

بحضور السيد / فلو عبد الرحمان المحامي العام بمساعدة السيد / ديواني مسعود كاتب الضبط .

ملف رقم 32677 قرار بتاريخ 09 / 01 / 1985

قضية: (ا م) ضد: (فريق ع)

تسييب قرار المجلس القضائي - إجابة على دفع - لم تكن هادئة - عدم تبيان ذلك - عدم تسييب بكفاية.

(المادة 144 من ق ا م)

من المقرر قانونا أن القرار الذي لا يستجيب لكل ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات ودفع، فإن هذا القرار يكون مشوبا بعدم التسييب الكافي.

ولما كان قضاة الاستئناف أجابوا على الدفع بالحيازة والتقدم المكسب، أن الحيازة لم تكن هادئة وكانت دائما محل تعرض مما يجعلها غير متوافرة الشروط، ولم يبينوا كيف كانت محل تعرض ومن أين استنتجوا ذلك، إذ من الثابت أن الطاعن حاز الجنان محل النزاع منذ سنة 1955 باعتراف المطعون ضدهم ومنذ ذلك الوقت وهو حائز محل النزاع دون تقديمهم لما يثبت أنهم نازعوه في حيازته، فإن هؤلاء القضاة بقضائهم كما فعلوا لم يسببوا قضاءهم بما فيه الكفاية. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد رقم: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 25 سبتمبر 1982، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد علي غفار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد فلو عبد الرحمان في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (أ م) و (ط ص) بالنقص في قرار أصدره مجلس قضاء بانه في السادس جوان ألف وتسعمائة وإثنان وسبعون، قضى فيه بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بسكرة في التاسع والعشرين ماي واحد وسبعون وتسعمائة وألف.

وحيث أن الطعن استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث استند الطعن على وجهين :

وحيث أن الوجه الأول: ينحى على القرار المطعون فيه إنعدام الأساس القانوني وانتهاك المادة 338 / (ق م) بدعوى أن قضية الموضوع بنوا قضائهم على وجود حكم حاز قوة الشيء المقضي فيه، مع أن المادة 338 / (ق م) تشترط أن تصدر الأحكام بين نفس الخصوم دون أن تتغير صفاتهم ويكون لها نفس المحل والسبب، والخصومتان لم تتحددا أطرافا فالدعوى الأولى بين (ع م بن أ) و (أ م)، وأما الخصام الحالي فهو بين ثلاثة مدعين وإثنين مدعي عليهما، كما أن موضوع الدعوى الأولى أرضا بيضاء، أما في الدعوى الحالية فالنزاع يدور حول بستان فيه ثلاثون نخلة.

عن الوجه الأول: ولكن حيث على خلاف ما أثير في الوجه فطرفي الحكم الصادر في فاتح ديسمبر 51 هما (ع ب) و (ط أ) أبناء (أ م) و (ل م) مدعي عليهما وموضوع الدعوى جنان ستار مناني، وطرفي القرار المطعون فيه هما: (أ م) و (ط ص) ومدعي عليهما مستأنفان (ع أ) و (ط) و (ع م) والأخير خلف عام ل (ع ب) المتوفي فلا يعتبر أجنبيا عن النزاع، فالنزاع يتعلق إذا بحقوق لها نفس المحل والسبب والأطراف، بالنسبة ل (ع ط) و (أ) و (م أ م) مما يمكنهم من الإحتجاج بحجية الشيء المقضي فيه في مواجهة (أ م) وحده.

لكن حيث أن (ط ص) لم يكن طرفا في النزاع الذي صدر على إثره حكم فاتح ديسمبر 1951 المحتج به فلا يسري في حقه ولا يحتج به ضده، مما يتعين نقض القرار.

وحيث أن الوجه الثاني: يعيب القرار المطعون فيه القصور في التسييب بدعوى أن الطاعن كان تمسك بالحيازة المكسبة، وأن قضية الموضوع لم يجيبوا إلا بقولهم أن الدفع بالحيازة غير مؤسس ولم يشرحوا ذلك.

عن الوجه الثاني: وحيث أن قضية الموضوع أجابوا على الدفع المتعلق بالحيازة والتقدم المكسب أن الحيازة لم تكن هادئة بل كانت محل تعرض دائم مما يجعلها غير متوافرة الشروط

ولكن لم يبينوا كيف كانت محل تعرض ومن أين استنتجوا ذلك، إذ من الثابت أن الطاعن حار الجنان محل النزاع منذ سنة 1955 باعتراف المطعون ضدهم ومنذ ذلك التاريخ وهو حائز لمحل النزاع دون أن يقدموا ما يثبت أنهم نازعوه في حيازته.

وقضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا لم يسيبوا قضائهم بما فيه الكفاية، وعرضوا قضائهم للنقض.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 6 جوان 1972 وأحال القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون.

وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي.

بنا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول،

التركيبة من السادة:

يحيى بكوش	نائب الرئيس الأول
علي غفسار	المستشار المقرر
مليكَة مرابط	المستشارة

بحضور السيد / فلو عبد الرحمان المحامي العام بمساعدة السيد / ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 33798 قرار بتاريخ 09 / 01 / 1985

قضية: (ب ط ح) ضد: (م ع ر) و من معه

شفعة - إجراءات المطالبة بها - الاكتفاء بذكر عموميات - قصور في التسييب - موجب النقض.

(المادة 144 من ق ا م)

من المقرر قانونا أن القرار الذي لا تكفي أسبابه لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات ودفع أطرافها، فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسييب.

ولما كانت جهة الاستئناف لم تقم فعلا باحتساب الآجال المحددة بالمواد 799 و 801 و 802 من (ق م) بالنسبة للعمليات الصادرة عن الطالبة في طلبها إستعمال حق الشفعة والإنذار الموجه لها من البائعة والمشتري حتى يتسنى للمجلس الأعلى إستعمال حق الرقابة عليها.

واقصرت على ذكر عموميات لا تفي بالملوب، وقضت بالمصادقة على الحكم المستأنف لديها، القاضي برفض الدعوى لسقوط حق المدعية في الشفعة، فإنها بهذا القضاء شوهت قرارها بالغموض والقصور في التسييب.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعة بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 جانفي 1983.

بعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب ، وإلى المحامي العام السيد فلو عبد الرحمان في طلباته المكتوبة.

حيث طلبت المسماة (بن ط ح) نقض قرار صادر بتاريخ 1982/02/27 عن مجلس الجزائر صادق على حكم مستأنف لديه قضى برفض الدعوى لسقوط حق المدعية في الشفعة.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند على أوجه ثلاث:

حول الأوجه الثلاث: التي أعابته بخرق الأشكال الجوهرية للإجراءات والقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني وخرق المادة 800 مدني والخطأ في تطبيق المادتين 801 - 802 مدني لكون القرار المطعون أقتصر على القول بأن المستأنف عليه امتثل للإجراء المطلوب دون توضيح أو تعليل ولأن الإنذار المنصوص عليه في المادة 799 مدني لم يبلغ إلى الطاعة علاوة عن أنها قد أعربت عن رغبتها في الشفعة أمام موثق ودفعت على يده ثمن المبيع ولا يوجد أي خرق للقانون بالنسبة إليها.

حيث يستفاد من القرار المنتقد أن جهة الاستئناف لم تقم فعلا باحتساب الآجال المحددة بالمواد 799 - 801 - 802 مدني بالنسبة للعمليات الصادرة عن الطالبة في طلبها استعجال حق الشفعة والإنذار الموجه لها من البائعة والمشتري حتى يتسنى للمجلس استعمال حق الرقابة عليها، واقتصرت على ذكر عموميات لا تفي بالمطلوب، وتكون بذلك قد شوهت قرارها بالغموض والقصور في التسييب وعرضته للنقض.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 27 / 02 / 1982 عن مجلس الجزائر وإعادة الأطراف والقضية إلى نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وفق القانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جاني سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول،
التركة من السادة:

نائب الرئيس الأول	يحيى بكوش
المستشار المقرر	مقراني حمادي
المستشارة	مليلة مرابط

بحضور السيد / فلو عبد الرحمان المحامي العام بمساعدة السيد / ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 33801 قرار بتاريخ 09 / 01 / 1985

قضية: (د) ضد: (س هـ)

خبرة - تفضيلها - قرار المجلس - الاستغناء عن الخبرة التي أمر بها - المصادقة على الخبرة المجرة أمام المحكمة - سلطة تقديرية لقضاة الموضوع.

(المادة 47 و ما بعدها من ق ا م)

من المقرر قانوناً أن القضاء بتفضيل خبرة عن أخرى يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي خولها لهم القانون، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني لكونه استغنى عن الخبرة الأولى المجرة أمام المحكمة، في غير محله ويتعين رده.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد رقم: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 جاني 1983.

بعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد فلو عبد الرحمان في طلباته.

حيث طلبت المساهمة (د) نقض قرار صادر بتاريخ 1982/11/08 من مجلس باتنة صادق على حكم مستأنف لديه، قضى برفض دعوى المدعية لعدم تأسيسها، والرامية إلى طرد الخصم من أرضها.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند على أوجه ثلاث.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات المتمثلة في المادة 144 لكون القرار المطعون لم يشر إلى محضر البحث الذي أجراه ولا إلى النصوص القانونية المطبقة.

حيث أن هذا النعي في غير محله لعدم إعتبار الإجراء المثار من الأشكال الجوهرية من ناحية، ومن أخرى لعدم وجودها وإلزام القضاة على ذكر النصوص القانونية في مسألة كهذه تعد مسألة وقائع.

ويعتبر بذلك هذا الوجه غير مبرر.

عن الوجهين الثاني والثالث معا: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب وانعدام الأساس القانوني لكون القرار المطعون إستغنى عن خبرة أجريت بأمر منه وصادق على الخبرة الأولى المجراة أمام المحكمة دون تبرير، مع أنها قد تأسست وثيقة عرفية أدلى بها المطعون ولا قيمة لها.

حيث يستفاد من القرار المنتقد أن قضاة الموضوع قد فضلوا الخبرة الأولى المجراة بأمر من المحكمة والمحرة يوم 1977/08/19 عن الخبرة الثانية المأمور بها من قبلهم مستعملين بذلك سلطتهم التقديرية التي خولها لهم القانون علاوة عن أن رفضهم لدعوى الطاعنة كان مبنيًا على عجزها في إثبات ادعائها والقاعدة « البينة على المدعي » ولا على الوثيقة العرفية المقدمة من المطعون ضده، ويتعين بذلك رد الوجهين.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وتحميل الطاعة كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جاني سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول، المتركة من السادة:

نائب الرئيس الأول	يحيى بكوش
المستشار المقرر	مقراني حمادي
المستشارة	مليكة مرابط

بمحضور السيد / فلو عبد الرحمان المحامي العام، بمساعدة السيد/ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 39593 قرار بتاريخ 23 / 01 / 1985

قضية: ارملة (ع س) ضد: (ي ب) و (د ب)

تنازل - ولي - حقوق القاصر - خضوعه لإجراءات خاصة - عدم تحديد المقابل - تنازل في الدعوى لا في التعويض - القضاء بخلاف ذلك - مخالفة القانون.

(المادة 247 من ق ا ج)

مضى نصت المادة 247 من (ق ا ج) على أن ترك المدعي المدني ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة، فإن تنازل الولي على حقوق القاصر لا يكون مقبولا إلا إذا اتبعت بشأنه إجراءات خاصة منها مصادقة المحكمة عليه وأن عدم ذكر المقابل يجعله تنازلا في الدعوى لا في التعويض.

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

إن المجلس الذي قضى بعدم تأسيس طلب التعويض - نظرا لتنازل الولي عن حقوق تتعلق بقاصرين لم تراعى بشأنها الإجراءات المطلوبة ولم يتعرض للحكم الجزائي المتضمن الحكم بدون تعويض مقابل بعد التنازل، يكون قد اعتبر خطأ ذلك التنازل عن الدعوى تنازلا عن الحق في التعويض وخالف بقضائه ذلك نص المادة 247 من (ق ا ج) ومعرضا قراره للنقض.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم:

31 مارس 1984، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم يوم: 2 سبتمبر 1984.

وبعد الاستماع إلى السيد بولقضييات محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى

السيد بوعروج حسان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام ورثة المرحوم (ع س) طعنا يرمي إلى نقض قرار صادر عن مجلس قضاء الأغواط في 27 / 12 / 1983 بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع التصريح بعدم تأسيس الطلب، وبتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر عن محكمة الأغواط الغرفة المدنية بتاريخ 30 / 03 / 1983 والقاضي برفض دعوى المدعين لعدم تأسيسها.

حيث أن النيابة العامة تلتزم في طلباتها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه الشكلية يستند على وجهين:

عن الوجه الأول: الذي يعيب على القرار المطعون فيه خرقه لنص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن ترك المدعي ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة وأن قضاة الموضوع لما رفضوا دعوى الطالبين فقد انتهكوا نص المادة المستدل بها وعرضوا قرارهم للنقض.

وحيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه ومن الاطلاع على وثائق الملف أن القضية تتعلق بقاصرين ولا يجوز قبول تنازل الوالي على حقوقهم على فرض وجوده إلا بإجراءات خاصة ومن بينها مصادقة المحكمة عليه هذا وبالإضافة إلى ما تقدم فإن التنازل يكون بمقابل وإن الحكم الجزائي المتضمن ذكر التنازل لم يتعرض لهذا المقابل ومن هنا يتأكد أن التنازل كان في الدعوى فقط لا في طلب التعويض.

وعليه فالقرار المطعون فيه لما حكم بغير ذلك فقد خالف نص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية المحتج بها مما يعرض للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني:

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض، وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الأغواط في 27/12/1983 وإعادة الأطراف إلى ما كانوا عليه قبل صدوره وأحال القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل فيها من جديد وقضى على المطعون ضدهما بالمصاريف.

هذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جانفي سنة خمس وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني والمتركة من السادة :

العقون الأخضر الرئيس

بولقصيات محمد المستشار المقرر

لبن مختار المستشار

وبحضور السيد بوعروج حسان المحامي العام ، وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 20921 قرار بتاريخ 1983/03/02

قضية: (ق خ بنت ا) ضد: (ا ع ق م)

دعوى الضمان - السقوط - التقادم القصير - شرط عدم إنفاء العيب.

(المادة 2/383 من ق.م)

متى أخضع القانون سقوط دعوى ضمان العيب في البيع بالتقادم لانقضاء سنة من يوم تسليم البيع لشرط عدم قيام البائع بإخفاء العيب على المشتري عشنا منه فإن القضاء برفض الدعوى على أساس السقوط بالتقادم القصير، يكون قد أخطأ في تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 383 من ق.م.

لما كان الثابت في قضية الحال - أن المجلس القضائي الذي بعد إلغائه الحكم القاضي على البائع بأدائه تعويضا للمشتري من جراء وجود مستأجر في العين المبيعة، أبطل الدعوى على أساس أنها لم تقم إلا بعد مضي أكثر من سنتين، يكون أغفل البند المدرج في العقد المتضمن تصريح البائع بخلو العمارة من المستأجرين قد أخطأ في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

- في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد / 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و مايليها من (ق ا م)؛
وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم / 11 جوان 1979.

- وبعد الاستماع إلى السيد / العقون الأخضر الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

- حيث طعن (ق ج) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس تيارت في 9 جوان 1978

قضى فيه بإلغاء الحكم المعاد القاضي على المطعون ضده بأداء 10.000 دج تعويضاً عن الضرر الذي أصابها من جراء وجود مستأجر في العين المينة ومن جديد قضى بإبطال دعوى الطاعة.

- حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

- حيث تستند الطاعة في طلبها على وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه وتشويه وسائل الأطراف و اتفاقها وخرق المواد 176 و 181 و 182 و 371 و 124 مدني وتجاوز السلطة وانعدام الأساس القانوني وفي بيان ذلك تقول الطاعة أن مجلس تيارت قضى بإبطال دعوى العارضة اعتماداً على:

(1) كون الطاعة لم تقم بالدعوى إلا بعد مضي سنتين ونصف من الاستلام؛

(2) وأنها قبلت أن تأخذ المحل كما هو بعد زيارته.

لكن العارضة كانت قد أقامت الدعوى على المستأجرة لاسترجاع المحل ثانياً أن البائع لا يجوز له أن يتمسك بالتقادم إذا تبين أنه غش المشتري كما هو الأمر في قضية الحال.

- لكن حيث إذا كانت دعوى الضمان في البيع تتقادم بانقضاء سنة من يوم تسليم المبيع طبقاً للمادة 383 مدني وذلك على شرط ألا يكون البائع قد أخفى العيب على المشتري غشاً.

- حيث يتبين من عقد البيع أن المطعون ضده كان قد صرح فيه أن العارة خالية من المستأجرين وكان هذا إخفاء منه للحقيقة وحيث أن مثل هذا الغش يحرمه من التمسك بالتقادم القصير عملاً بالفقرة 2 من المادة المذكورة أعلاه.

هذا ولما قضى مجلس تيارت برفض دعوى الطاعة على أساس أنها لم تقم إلا بعد مضي أكثر من سنتين متجاهلاً البند المدرج في العقد فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب النقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 9 جوان 1978 عن مجلس قضاء تيارت وأعاد القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره للفصل من جديد أحوال القضية على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ / الثاني من شهر مارس
سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني)
المتربة من السادة.

العقون الأخضر الرئيس والقاضي المقرر

فضيل عبد القادر المستشار

مختار ليني المستشار

بمساعدة السيد / قراندي عمر كاتب الضبط وبحضور السيد / بوعروج المحامي العام .

ملف رقم 27973 قرار بتاريخ 03 / 03 / 1982

قضية: (ب أ) ضد: (مدير البنك الخارجي الجزائري بمستغانم) و (ق ب)
شيك - معارضة الساحب على الوفاء - عند الضياع وإفلاس الحامل - رفعها لأسباب أخرى
- وجوب إلغائها بناء على طلب الحامل.

(المادة 503 / 2 و 3 من القانون التجاري)

متى نصت المادة 503 / 2 و 3 من القانون التجاري على قبول معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه وإفلاس حامله، وأن رفع الساحب معارضة لأسباب أخرى يوجب على قاضي الاستعجال حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل، وبناء على ذلك فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

إن المجلس الذي قضى بإلغاء الأمر الاستعجالي القاضي بإلغاء المعارضة على الوفاء بدون أن يبين أسباباً أخرى لها يكون بقضائه هذا قد خرق نص المادة 503 من القانون التجاري وعرض قراره للنقض.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد / 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و ما يليها من (ق أ م)؛
وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم /
24 جوان 1981.

وبعد الاستماع إلى السيد / العقون الأخضر الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب أ) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس مستغانم في 9 ماي 1981 قضى فيه بإلغاء الأمر المعاد والقاضي بإلغاء معارضة المطعون ضده على وفاء شيك.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعن في طلبه على وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون وانعدام الأساس القانوني والأسباب، ذلك لأن قضاة الإستئناف قضوا بإلغاء الأمر المعاد الذي أمر برفع المعارضة مع أن المادة 503 من القانون التجاري تفرض عليهم الحكم برفع المعارضة.

حيث أن هذا الوجه شديد.

حيث أن المادة 503 من القانون التجاري فقرة 2 و 3 تنص:

« لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه وإفلاس حامله وإذا رفع الساحب بالرغم من هذا الحظر معارضة لأسباب أخرى وجب على قاضي الإستعجال حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل (هذا ولما قضى مجلس مستغاثم بإلغاء الأمر الإستعجالي القاضي بإلغاء معارضة المطعون ضده فإنه يكون قد خرق النص المذكور أعلاه مما يستوجب نقض قراره.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وإبطال القرار الصادر في 9 ماي 1981 عن مجلس قضاء مستغانم وأعاد القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وأحال القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ / الثالث من شهر مارس سنة إثنين وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) المتركة من السادة:

الرئيس والقاضي المقرر	العقون الأخضر
المستشار	فضيل عبد القادر
المستشار	لبنى مختار
المستشار	هتيت محمد
المستشار	بوالقصيات محمد

بمساعدة السيد / قراندي عمر كاتب الضبط وبحضور السيد / بوعروج المحامي العام.

ملف رقم 33252 قرار بتاريخ 06 / 03 / 1985

قضية: (ن م) ضد: (س ب)

قاضي الاستعجال - اختصاصه - عدم المساس بأصل الحق - تأكيد ملكية قطعة أرضية -
مسبب بالموضوع - خرق القانون.

(المادة 186 ق ا م)

متى كان من المقرر قانونا أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق،
فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

وما كان المجلس القضائي الذي أمر عن طريق الاستعجال بوقف الأشغال المتنازع فيها،
تعرض للفصل في الملكية بين الطرفين، فإنه بهذا القضاء يكون قد مس الموضوع وخرق القانون.
ومتى كان كذلك استوجب نق وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا عن الوجه المثار من
الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر - .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ
: 21 نوفمبر 1982.

بعد الاستماع إلى السيدة مرابط مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى
السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (ن م) طلب نقض قرار صادر عن مجلس تيزي وزو بتاريخ: 17 أبريل 1982
قضى بالموافقة على أمر إستعجالي معاد بوقف الأشغال.

حيث أن المدعي يستند على ثلاثة أوجه في طعنه

لكن عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية فما أن المجلس بقوله أن العقد الرسمي الذي قدمه الطاعن لا يخص القطعة الأرضية الراجعة ملكيتها للمطعون ضده يكون قد مس الموضوع.

حيث أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق.

حيث أن المجلس الذي أمر عن طريق الاستعجال بوقف الأشغال المتنازع فيها بالفصل في الملكية بين الطرفين يكون قد مس الموضوع وخرق القانون معرضا قراره للنقض والإبطال دون النظر في الأوجه الأخرى المطروحة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس تيزي وزو بتاريخ: 04 / 07 / 1982، وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركة من السادة:

نائب رئيس الأول

بكوش يحيى

المستشارة المقررة

مرابط مليكة

المستشار

غفار علي

بمساعدة السيد / ديواني مسعود كاتب الضبط بحضور السيد / فلو عبد الرحمان المحامي

العام.

ملف رقم 34034 قرار بتاريخ 06 / 03 / 1985

قضية: (ك ه) ضد: فريق (ب)

(1) - أضرار - مصدره - إتلاف محاصيل زراعية - أساسه - مسؤولية عن أعمال شخصية.

(المادة 124 ق م)

من المقرر قانونا أن كل عمل أبا كان، يرتكبه الموء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، ومن ثم فإن القضاء بتعويض المتضرر عن فعل إتلاف المحصولات الزراعية عن الأضرار المادية التي لحقت به من جراء هذا التعدي يجد أساسه القانوني في تطبيق هذا المبدأ.

ولما كان المجلس القضائي قرر إلغاء الحكم المستأنف لديه القاضي برفض الدعوى ومن جديد بإلزام المستأنف عليهم بتعويض المستأنفين عن الأضرار المادية فإنه بهذا القضاء وتطبيقه هذه القاعدة القانونية والفقهية في نفس الوقت يكون قد أحسن التطبيق لها وعلل قراره تعليلا كافيا وقانونيا، ولذلك فإن النعي على قراره بالوجه المثار من الطاعنين بالتناقض والقصور في التسيب في غير محله ويستحق الرفض.

(2) - تعويض - مصدره - إتلاف محاصيل زراعية - أساسه مسؤولية عن أعمال شخصية تقديره - سلطة تقديرية لقضاة الموضوع.

(المادة 124 ق م)

من المقرر قانونا أن تقدير قيمة الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي خولها لهم القانون دون معقب عليهم في ذلك من المجلس الأعلى ومن ثم فإن المحل القضائي بتحديد مبلغ التعويضات المستحقة عن الأضرار المادية الناجمة عن فعل التعدي يكون قد مارس سلطته التقديرية وعلل قراره تعليلا كافيا وقانونيا.

ولما كان كذلك، فإن النعي بما هو مثار من الطاعنين، في غير محله ويستوجب هو الآخر الرفض.

ومتى كان كذلك، استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر . .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 30 جانفي 1983.

بعد الاستماع إلى السيد ميزان عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ك هـ) نقض القرار الصادر من مجلس قضاء تبسة بتاريخ 19 / 05 / 1982 الذي ألغى الحكم المعاد القاضي برفض الدعوى لعدم متابعتها وقضى من جديد بإلزام المستأنف عليهم بتعويض ورثة (ب م) عن الأضرار المادية بما قدره ثمانية عشر ألف دينار (18000) عن التعدي ومصاريف التقاضي بما قدره ألفا دينار (2000) .

وحيث أن الطعن استوفى شروطه الشكلية.

وحيث أنه يستند على أربعة أسباب.

حول السبب الأول : وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ، وإلى أوراق الملف يستخلص من كل ذلك ، أن الدولة أو إحدى مؤسساتها لم تكن طرفا في النزاع ، ولم تستدع كطرف في جميع مراحل الخصام ، وبالتالي فلا مجال لتطبيق المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

وحول السبب الثاني : فإن النزاع الذي دار بين أطراف الخصومة يتناول أساسا إصلاح ضرر ، ولا يتعلق أصلا بإثبات ملكية الأرض محل النزاع ، باعتبار أن المدعين المطعون ضدهم ورثة (ب م) لم يطالبوا بإثبات الملكية ، وإنما طالبوا بإصلاح الضرر الحاصل لهم من جراء إتلاف محصولاتهم الزراعية ، الشيء الذي لم ينكره الطاعنون الذين اقتصروا على القول وبتمسكهم بأن الأرض ملك لصندوق الثورة الزراعية ، ومن هنا يتضح أن دفع الطاعنين

المعتمد من المادتين: 688 ، و689 من القانون المدني في غير محله و يستحق الرفض.

وحول السيين الثالث والرابع مجتمعين: لكن، وحيث أن الدعوى تجد أساسها القانوني في المادة 124 من القانون المدني التي تنص على كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، كما هو الشأن بالنسبة لموضوع هذه القضية، ذلك أن إتلاف المحصولات الزراعية تعتبر بحق ضررا يترتب عليه التعويض، وبالتالي فإن المجلس بتطبيقه لهذه القاعدة القانونية والفقهية في نفس الوقت يكون قد أحسن التطبيق، وعلل قراره تعليلا كافيا وقانونيا مما يجعله بعيدا عن كل تناقض وقصور هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تقدير قيمة الضرر تخضع تخصيصا إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع لا إلى مراقبة المجلس الأعلى، يبقى القول بأن المجلس القضائي بتحديد مبالغ التعويضات المستحقة يكون قد مارس سلطته التقديرية وبالتالي فإن السيين الثالث والرابع غير سليمين ويستحقان الرفض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وحمل الطاعن المصاريف.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

بكوش يحيى	نائب الرئيس الأول
مزيان عمر	المستشار المقرر
علي غفار	المستشار

بمساعدة السيد / ديواني مسعود كاتب الضبط بمحضر السيد / فلو عبد الرحمان المحامي العام.

ملف رقم 34928 قرار بتاريخ 06 / 03 / 1985

قضية: (ح أ) و (ح ع ق) ضد: (و ع ق)

(1) دعوى الحيازة - عدم الالتزام بها - الفصل في الملكية - خرق القانون.

(المادة 416 من ق م)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز للمحكمة المطروحة عليها دعوى الحيازة أن تفصل في دعوى الملكية ولذا فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان الثابت - أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بصفة ضمنية يفيد أن قضية الموضوع فصلوا في أصل النزاع وأثبتوا الملكية للمدعي وابنه بقولهم أن القطعة المدعوة ... تعود ملكيتها لوارث المدعي، بينما الدعوى المقامة دعوى حيازة، مما يجعلهم قد خرقوا القانون، واستوجب لذلك نقض وإبطال قرارهم.

(2) إستئناف - منطوق قرار المجلس - التصريح بقبول الإستئناف شكلا - ضرورة التصدي - للحكم المستأنف بتأييده أو بإلغائه.

(المادة 109 من ق م)

من المقرر قانونا أن المجلس القضائي إذا صرح بقبول الإستئناف شكلا، فإنه ملزم بالتصدي للحكم المستأنف، ومن ثم فإن مخالفة ذلك يعتبر خرقا للقانون.

ولما كان الثابت من منطوق الحكم (القرار) المطعون فيه أنه تضمن قبول الإستئناف شكلا دون أن يتعرض لتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه وذلك على الرغم من أن الأسباب تفيد أن القضية يقصدون تأييده، فإنهم بهذا القضاء خرقوا المبدأ القانوني المتقدم.

إن المجلس الأعلى

في جلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 257 وما بعدها من (ق 1 م).
بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 29 مارس 1983.

بعد الاستماع إلى السيد / بكوش يحيى نائب الرئيس الأول المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد : فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ح أ ب ع)، و (ح ع) نقض قرار صادر عن مجلس قضاء بجاية
بتاريخ 16 / 06 / 1982 قضى بقبول الاستئناف شكلا في حكم صدر بينهم وبين المسمى (و
ع ق) بخصوص قطعة أرض تدعى « رميلة ».

وحيث أن الطعن يستند على ثلاثة أوجه.

وحيث أن الوجه الأول: يعيب القرار بخرق الشكليات الجوهرية في الإجراءات، ومن
خرق المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه أن المدعي (و ح) أقام دعواه على أساس المادة
414 من قانون الإجراءات المدنية لاسترجاع حيازته في أرض يزعم أن فريق (ح) انتزعوها منه
خلال سنة 1973، وهو بذلك يكون قد اختار أن يقيم دعواه على صعيد الحيازة المحضة.
وحيث أن المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه لا يجوز للمحكمة المطروح
عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية.

وحيث أن القرار المطعون فيه، المؤيد للحكم بصفة ضمنية، يفيد بأن القضاة فصلوا في
أصل النزاع وأثبتوا الملكية للمدعي وابنه بقولهم « إن القطعة الزامية المدعوة « رميلة » تعود
ملكيتها لوارث المدعي، فهم بذلك قد خرقوا المبدأ القانوني المتقدم ».

وحيث من جهة أخرى، فإن منطوق القرار يتضمن الحكم بقبول الاستئناف شكلا من

دون أن يتعرض لتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه ، رغم أن الأسباب تفيد أن القضاة يقصدون تأييده .

لهذه الأسباب

قرار المجلس الأعلى : نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية يوم 16 / 6 / 1982 وأمر بإرجاع القضية والأطراف أمام نفس المجلس ليفصل فيها من هيئة أخرى طبقا للقانون وحكم على المطعون ضده بالمصاريف .

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة :

نائب الرئيس الأول المقرر	بكوش يحيى
المستشار	غفار علي
المستشار	مزيان عمر

وبمحضر السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام وبمساعدة السيد دواني مسعود كاتب الضبط .

ملف رقم 26320 قرار بتاريخ 30 / 03 / 1983

قضية: (فريق خ) ضد: (فريق ف) و من معه.

تضامن - تعدد المدنين - عدم جواز معارضة المدين على والوفاء الفردي - الرجوع بقدر الحصة في المسؤولية.

(المادتين 323 و 234 من ق م)

لما كانت قواعد المسؤولية التقصيرية تسمح للدائن - عند تعدد طرفي الالتزام - مطالبة المدنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين ، فإنه لا يجوز للمدين المعارضة على الوفاء بكل الدين ما دام القانون قد حول له حق الرجوع على من شاركه في الضرر بقدر حصته في المسؤولية ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه يخرق قواعد المسؤولية عن العمل الشخصي ، غير سديد ويستوجب الرفض.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و مايليها من (ق 1 م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 20 جاني 1981.

وبعد الاستماع إلى السيد / لبي مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن كل من 1 - (خ س) 2 - (خ ع) بطريق النقض في القرار الذي أصدره مجلس الجزائر في 26 أفريل 1978 قضى فيه بالموافقة على الحكم المستأنف الذي قسم مسؤولية الحادث الواقع بتاريخ 5 مارس 1971 بين السائقين (خ س) و المدعو (ب)، وحكم للمطعون ضدها وأولادها القصر بمبالغ تعويضية وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ / عوامر عبد الرحمن المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها 5 أوجه للطعن.

الوجه الأول: مأخوذ من خرق الفقرة الثانية من المادة 144 بدعوى أن عريضة الاستئناف تنص على مستأنف عليه سادس وهو صندوق التأمين وإعادة التأمين الذي كان مدرجا في الحكم المستأنف، إلا أن القرار أغفل ذكره خارقا بذلك المادة المذكورة.

لكن حيث أن هذا الإدعاء لم يؤيد بتقديم عريضة الاستئناف والحكم الابتدائي للمراقبة وكل ما يظهر من القرار أن المطعون ضدها رافعت الطاعنين، الأول بصفته كان يسوق السيارة مرتكبة الحادث و الثاني على أساس مالك هذه السيارة، وفضلا عن ذلك فإن عدم ذكر اسم شركة التأمين لا يضر بحقوق الطاعنين في حالة ما إذا كان مالك السيارة مؤمنا لدى الصندوق، مما يجعل الوجه غير مفيد.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق المادة 126 من القانون المدني، بدعوى أن هذه المادة تجعل المسؤولين في العمل أنصار متضامين، وتكون المسؤولية بينهم إنصافا إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهما، وكان على القاضي الأول عندما جعل نصف المسؤولية على عاتق المرحوم (ب) أن يدخل ورثته في الخصام، بينما حكم قضاة الموضوع على الطاعنين فقط خارقين بذلك المادة المذكورة.

لكن حيث أن قواعد المسؤولية التقديرية تجيز للمتضرر أن ينفرد قضائيا مطالبا بكل التعويض، من أحد مسببي الضرر، على أنه يجوز للمطلوب أن يرجع على من شارك في الضرر بحصته في المسؤولية عملا بالمادتين 223 و 234 من القانون المدني ومن ثم فالوجه يستحق الرفض.

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق المادة 107 إجراءات مدنية والخطأ في تطبيقها بحجة أن القرار المنتقد جعل المطالبة بإدخال الخصوم في الدرجة الثانية طلبا جديدا بينما هذا الطلب يعتبر ضمنيا مطلوب أمام المحكمة التي صرحت بتقسيم المسؤولية وكان على مجلس الاستئناف ألا يثير هذا، لأنه ليس من النظام العام.

لكن حيث أن الطلبات الجديدة غير مقبولة في الاستئناف، ويمكن لقضاة الموضوع إثارتها تلقائيا لأنها من النظام العام، ذلك لأنها تمس بحقوق الدفاع وتحرم الخصم درجة من درجات

التناقضي، إلا إذا كانت خاصة بمخاصة أو بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية، وما دام أن المضرر يجيز له القانون أن يطلب التعويض من أحد المتضامنين، فلا يعتبر طلب إدخال المتضامن الآخر بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية، ويترتب عن ذلك رفض الوجه.

الوجه الرابع : مأخوذ من نقض الأسباب بدعوى أن القرار المطعون فيه يقول أن الشخص الذي له مصلحة في إدخال أطراف في الخصومة هو الملزم بإجراءات الإدخال ولا يبين من هو الملزم بهذا الإجراء الطاعنان أم المطعون ضده.

الوجه الخامس : مأخوذ من التناقض في التسييب بدعوى أن مجلس الاستئناف وافق على نسيم المسؤولية بين السائقين ولم يدخل ورثة الثاني في النزاع.

عن الوجهين:

- لكن حيث أنه يتبين من الحكم والقرار المؤيد له أن قضاة الموضوع سببوا حكمهم وأعطوا لقضائهم الأساس القانوني عندما قسموا مسؤولية الحادث محملين نصف المسؤولية لكل واحد من السائقين بناء على ما اكتشفوه من الوثائق المقدمة لهم، والتي تدخل في سلطتهم التقديرية، وحكموا بكل التعويض على الطاعنين لذوي الحقوق على أساس أن للدائن مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين المشار اليه في المادة 223 من القانون المدني مما يتبين معه عدم جدية الوجهين المثارين.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحمل الطاعنين مصاريف القضية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين مارس سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني) المتركة من السادة:

الرئيس

العقون الأخضر

المستشار المقرر

مختار لبني

المستشار

فضيل عبد القادر

بمساعدة السيد قراندي عمر كاتب الضبط وبمحضر السيد بوعروج المحامي العام.

ملف رقم 33131 قرار بتاريخ 03 / 04 / 1985

قضية: (ح ش ع ق) ضد (فريق ك)

غبن - في ظل القانون المدني القديم - قبول دعوى الرجوع في القسمة الرضائية - إشتراط زيادة الغبن عن الربع - تقديره - خبرة.

(المادة 268 من ق ا م و 887 ق م ق)

من المقرر قانوناً أنه يجب على الجهة القضائية التي تعاد إليها القضية بعد النقص أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل الثانوية التي قطع فيها المجلس الأعلى، ومن المقرر كذلك في ظل أحكام المادة 887 من القانون المدني القديم، أنه يشترط أن يزيد الغبن على الربع لقبول دعوى الرجوع في القسمة الرضائية، ومن ثم فإن القضاء باعتماد تقرير خبرة تنفي وجود الغبن بحجة أن النقص الموجود في مساحة العقار الذي ناب الطاعن يعوض بتوحيته وجودته، فهو أكثر قيمة من العقار الذي جاء في مناب المطعون ضدها، فضلاً على أن النقص المين في التقرير لا يتجاوز الربع كما يوجهه القانون القديم، يعد قضاء مطابقاً لما قرره المجلس الأعلى و القانون. وعليه فما أثاره الطاعن حول الفقرة (3) من المادة 233 من (ق ا م) صار غير مبرر، واستوجب لذلك رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 13 نوفمبر 1982 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والسيد فلو المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ح ش ع ق) نقض قرار صادر بتاريخ 06 / 10 / 1982 من مجلس سطيف ألغى حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد برفض طلب المدعي (ح ش) لعدم وجود الغبن المزعوم.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند على وجه وحيد.

عن هذا الوجه: الذي أعابه بخرق الفقرة 3 من المادة 233 إجراءات لكون القرار المطعون لم يأمر بإجراء خبرة ليتحقق من نسبة الغبن وقد ابتعد بذلك عما سطره المجلس الأعلى وجاء خاليا من الأساس القانوني.

حيث على خلاف ما يزعمه الطاعن فإن جهة الاستئناف قد قسمت والمنهج المسطر من المجلس الأعلى في قراره المؤرخ في 16 / 12 / 1981 وطبقت أحكام المادة 887 من القانون المدني القديم التي تشترط أن يزيد الغبن على الربع لقبول دعوى الرجوع في القسمة الرضائية واعتمدت في نفس الوقت تقرير الخبرة المحررة يوم 15 / 10 / 1979 والتي تنفي وجود الغبن بحجة أن النقص الموجود في مساحة العقار الذي ناب الطاعن يعوض بنوعيته وجودته فهو أكثر قيمة من العقار الذي جاء في مناب المطعون ضدهما علاوة عن أن هذا النقص المبين في التقرير لا يتجاوز الربع، كما يوجب القانون القديم.

وباعتقادها لذلك تكون قد استغنت عن إجراء خبرة جديدة ويسوغ لها ذلك من ناحية، ومن أخرى فقد سلكت المسلك الذي سطره المجلس الأعلى وأعطت لقرارها قاعدة قانونية كافية ويصير بذلك هذا الوجه غير مبرر.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الثالث من شهر أفريل سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة :

بكوش يحيى نائب رئيس الأول رئيسا

مقراني حمادي المستشار المقرر

غفار على المستشار

مزيان عمار المستشار

بمساعدة السيد / ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد / فلو عبد الرحمان المحامي

العام.

ملف رقم 33528 قرار بتاريخ 3 / 4 / 1985

قضية: (ب م) (ب ف) (ب أ) ضد (و د)

(1) الاختصاص النوعي - يتعلق بنوع الدعوى لا بشخص القاضي الفصل في دعوى إيجار.
لا ينزع من القاضي المدني اختصاصه.

(51 ق ا م)

من المقرر قانونا أن الاختصاص النوعي لا يتعلق بشخص القاضي الذي يرأس الجلسة وإنما يتعلق بنوع الدعوى، ومن ثم فإن وجود دعوى إيجار ضمن الدعوى المقضي بضمها لا ينزع عن القاضي المدني اختصاصه ولما كان الأمر كذلك، فإن النعي على القرار المطعون فيه في الوجه المأخوذ من خرق أشكال جوهرية للإجراءات باعتبار أن إحدى الدعاوي من اختصاص قسم الإيجار ولا يرأسها نفس القاضي الذي أمر بضم ثلاث قضايا، كان في غير محله ويتعين القضاء برده.

(2) عقد - شريعة المتعاقدين - عدم جواز تفسير إرادة الأطراف الصريحة بما يتنافى معها.

(المادة 106 ق م)

من المقرر قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، ومن ثم فإنه لا يجوز للقضاة أن يفسروا إرادة الأطراف الصريحة بما يتنافى معها.

ولما كان الثابت أن الوعد بالبيع تم بعقد عرفي مؤرخ في 3 جانفي 1974 بعد صدور قانون التوثيق، معلقا على شرط حصول البائعة على رخصة من الجهات الإدارية للتجزئة، وقد رفضت السلطات المختصة منح هذه الرخصة برسالة من الوالي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن قضاة الموضوع بقضائهم بضم الدعاوي الثلاث والإشهاد بحيازة الشيء المبيع وأداء ثمنه والقول بأن بيع 03 جانفي 1974 صحيح وأن الحكم يعتبر عقد رسمي، خالفوا القانون ولم يعطوا لقضائهم أساسا شرعيا.

ومتى كان كذلك ، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعنين بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية. وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 13 ديسمبر 1982 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد علي غفار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت (أ ي) أرملة (ب) و (ب ف) و (ب أ) بالنقص في قرار أصدره مجلس قضاء سيدي بلعباس في العاشر ماي إثنا وثمانين وتسعمائة وألف قضى فيه بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي بلعباس الصادر في الثاني أفريل 1980 قضت فيه بضم دعاوي الثلاث والإشهاد بحيازة الشيء المبيع وأداء ثمنه ولقول بأن بيع 3 يناير 1974 صحيح وأن الحكم يعتبر عقدا رسميا للبيع من تاريخ 74 وتكليف رئيس قلم الكتاب بسيدي بلعباس للقيام بجميع الإجراءات الخاصة بالنشر العقاري والقانوني لهذا الحكم الذي سيبلغ لرئيس المجلس الشعبي البلدي بسيدي بلعباس ونتيجة لذلك القول بأن الهبة الصادرة في الرابع جويلية خمسة وسبعون وتسعمائة وألف باطلة لا يعمل بها والقول بأن طلب إنتي (ب) الخاص بالإيجار وتعويض الاستغلال غير مقبول شكلا لانعدام الصفة وتحميل المدعي عليهم المصاريف.

وحيث أن الطعن استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث استند الطعن على ثلاثة أوجه.

وحيث أن الوجه الأول يعيب القرار: المطعون فيه خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات.

بدعوى مخالفة أحكام المادتين 140 و 143 من (ق ا م) اللتين توجبان تحديد تاريخ تلاوة تقرير المستشار ومرافعة محامي الأطراف.

وبدعوى خرق الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية إذ قد ذكر في الحكم والقرار (ب ع) كإحدى أطراف الدعوى مع أن الأمر يتعلق بـ (ب أ)،

وكذلك خرق المادتين 93 و 94 من قانون الإجراءات المدنية بضم ثلاث قضايا والضم لا يكون إلا للإرتباط ومن القضاء الثالث أنه عندما ترفع عدة دعاوي من عدة أشخاص ضد شخص واحد يقضي بأحكام منفصلة.

كما أن إحدى الدعاوي من إختصاص قسم الإيجار ولا يرأسها نفس القاضي

عن الوجه الأول: ولكن حيث أن عدم ذكر تاريخ تلاوة التقرير ومرافعة محامي الأطراف ليس من أسباب النقض وأن المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية تشير إلى تحرير المقرر لتقرير يتلوه بجلسة المرافعات لا إلى وجوب ذكر تاريخ جلسة تلاوة التقرير فضلاً عن أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد نقرأ أن الدعوى أجلت ليوم 6 أفريل 1981 للتقرير والمرافعات كما وأن المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية تعرف الأحكام الحضورية والغيبية، كما أن ذكر (ب ع) بدل (أ) خطأ مادي للطرف ذي المصلحة طلب تصحيحه طبقاً للإجراءات المقررة لذلك كما أن الضم لوجود إرتباط مسألة موضوع، لقضاة موضوع تقريرها بأسباب سائغة . وأن الإختصاص النوعي لا يتعلق بشخص القاضي الذي يرأس الجلسة إنما بنوع الدعوى، ووجود دعوى إيجار ضمن الدعاوي المقضي بضمها لا يترع عن القاضي المدني الإختصاص. والوجه مردود.

وحيث أن الوجهين الثاني والثالث: يعيبان على القرار المطعون فيه إنعدام الأساس الشرعي وخرق القانون.

بدعوى مخالفة قانون التوثيق، فالتصرف في العقارات لا يتم إلا في شكل رسمي وقد وقع الوعد بالبيع في عقد عرفي ضمن شرط مؤقت هو قبول الجهات الإدارية التجزئة وقد اعتبر القضاة الشرط زائداً ولذلك فإن رخصة التجزئة غير ضرورية وأن المطعون ضده كان يعلم بهذا الشرط إذ قام هو نفسه بعدة محاولات للحصول على رخصة التجزئة.

والعقد شريعة المتعاقدين وقد ضمنت الطاعنة شرطا موقفا لم يتحقق وأن قضاة الموضوع قد نابوا عن الطاعنة لما أعطوا موافقتهم عن البيع وخالفوا المادة 12 من قانون التوثيق.

كما خالفوا الأمر رقم 26 / 74 المؤرخ في 20 فيفري 1974 عندما قرر قضاة الموضوع بأن رفض الوالي غير مبرر، إذا لا حق لهم في مراقبة القرارات الإدارية وما كان لقضاة الموضوع إلا أن يعطوا إسهادا على قرار الوالي وأن يستخلصوا النتائج من ذلك وهو قبول الشرط الموقوف المنصوص عليه في الوعد بالبيع، وقد حملت القضاة السيدة (ب) ما لم تلتزم به، بتقريرهم أنها لم تقم بما يضمن حقوق المدعي عليه في الطعن ونسبوا ذلك إلى سؤنيتها، فأخطأوا في تطبيق القانون.

عن الوجهين معا: وحيث أن الوعد بالبيع تم بعقد عرفي مؤرخ في 03 جانفي 1974 بعد صدور قانون التوثيق معلقا على شرط هو حصول البائعة على رخصة من الجهات الإدارية للتجزئة، وقد رفضت السلطات المختصة منح هذه الرخصة برسالة السيد الوالي إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لسيدي بلعباس المؤرخة في 12 فيفري 1975 والعقد شريعة المتعاقدين وليس لقضاة الموضوع أن يفسروا إرادة الأطراف الصريحة بما يتنافى معها.

وقضاة الموضوع بقضائهم كما فصلوا خالفوا القانون ولم يعطوا لقضائهم أساسا شرعيا.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بلعباس في العاشر ماي 1982، وأحال القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون.

وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثالث من شهر أفريل سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) القسم الثاني والمترتبة من السادة:

العقون الأخضر الرئيس

علي غفار المستشار المقرر

مقراني حمادي المستشار

وبحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 34143 قرار بتاريخ 03 / 04 / 1985

قضية: (ع ب) وآخر ضد: (ع س)

تشكيل - مجلس قضائي - مساس بدرجة التقاضي - خرق قواعد جوهرية للإجراءات - موجب للنقض.

(م 144 ق ا م)

من المقرر قانونا أن المجلس القضائي يشكل حال فصله في الاستئنافات المرفوعة لديه من قضية لم يسبق لهم النظر في الدعوى المعروضة عليهم ومن ثم فإن مشاركة أحدهم في نظر هذه الدعوى ابتدائيا، يعد خرقا للقانون.

إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن أحد المستشارين بالمجلس القضائي، كان قد ساهم بعضويته في تشكيل المجلس بإصدار القرار المطعون فيه، وكان هذا المستشار قد فصل في الدعوى الابتدائية بصفته رئيس محكمة الدرجة الأولى، فإن المجلس القضائي بفصله في الدعوى الاستئنافية على هذا النحو وبموافقته على الحكم المستأنف لديه خرق قواعد جوهرية في الإجراءات.

ومنى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 6 فيفري 1983 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيدة مرابط مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى

السيد / فلو المحامي العام في طلباته حيث أن (ع ب ب ع) و (ح ب س) طلبا نقض قرار صادر من مجلس قضاء بجاية بتاريخ 17 نوفمبر 1982 بالموافقة على حكم معاد لديه بإبطال البيع المتنازع فيه لوجود غبن وتدليس وزاد عليها بتعويض مبلغه 00، 4000 دينار لصالح (ع س) و (ع س).

حيث أن المدعين يستندان على ثلاثة أوجه في طعنهما.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات فيما أن القاضي الابتدائي لعريش سعيد الذي فصل في الدعوى العام أمام المحكمة بصفته رئيسا لها قد ساهم بعضويته في تشكيل المجلس الذي أصدر القرار المطعون فيه، الأمر الذي يمس بحق درجتي القضاء.

حيث بالفعل أنه يتضح من أوراق الطعن أن المستشار لدى المجلس لعريش سعيد الذي ساهم بعضويته في تشكيل المجلس الذي أصدر القرار المطعون فيه كان رئيسا لمحكمة بجاية وفصل بهذه الصفة في الدعوى الابتدائية، أن المجلس يخرقه القواعد الجوهرية للإجراءات قد عرض قراره للنقض والإبطال دون النظر في الأوجه الأخرى للموضوع.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 17 نوفمبر 1982 - وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل فيها من جديد طبقا للقانون - وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الثالث من شهر أفريل سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركة من السادة:

بكوش يحيى نائب الرئيس الأول رئيسا

مرباط مليكة المستشار المقرر

مقراني حمادي المستشار

بمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط وبمحضر السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام.

ملف رقم 24770 قرار بتاريخ 14/04/1982

قضية: (الشركة الكيماوية للطرق والمقاولات العامة) و (ح ص) ضد: فريق (ق ز)
تعويض - ليس من عناصر التركة - تقدير محسب الضرر - عدم خضوعه لأحكام الإرث.
(أحكام الشريعة الإسلامية)

لما كان الإرث هو ما يخلفه المورث من أموال جمعها وتملكها أثناء حياته، فإن التعويض لا يدخل ضمن عناصر التركة لشموليته واستحقاقه لكل متضرر وارثا كان أو غير وارث، ولخضوع التقدير فيه لجسامة الضرر.

إن المجلس الذي منح تعويضا للأطراف المتضررة مراعىا جسامة الضرر، يكون بقضائه ذلك قد طبق القانون.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من (ق ا م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 31 جويلية 1980.

وبعد الاستماع إلى السيد / مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن كل من 1 - الشركة الكيماوية للطرق والمقاولات - 2 (ح ص) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس عنابة في 5 / 4 / 1980 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع خفض مبلغ التعويض المحكوم به للأرملتين من 50 ألف إلى 40 ألف دينار.
وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ / أحمد بن السبيحي المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجها وحيدا مأخوذا من إنتهاك وخرق مبدأ القانون الإسلامي المطبق فيما يخص القسمة في التركات عند تعدد الأرامل، بدعوى أن الأرملة الوحيدة تأخذ الربع أو الثمن حسب الحال، وإذا كان أكثر من واحد فإن نفس الجزء يقسم بينهم دون زيادة وهذا المبدأ مطبق في أمر 74 المتعلق بالتعويض عن حوادث المرور، إلا أن المجلس لم يطبق هذا في تعويضه للأرملتين، كما أن المبالغ الممنوحة لذوي الحقوق مبالغ فيها، ولا تناسب وأجرة الضحية وحالتها الإجتماعية ولم يبين وضعية الأطفال إذا كانوا يدرسون أو يشتغلون ولا وضعية الإخوة والأخوات، كذلك الحال بالنسبة للأب إذا كان يسكن مع الضحية أو لا.

لكن حيث أنه من المبادئ المعروفة أن تعويض ذوي الحقوق لا يعتبر إرثا لأن الإرث هو ما يخلفه المتوفى من أموال كان قد جمعها حال حياته بأي طريق من طرق التملك، ومن ثم فإن التعويض يعطي لكل من تضرر ولو كان غير وارث، وتقديره يكون حسب الضرر، لا حسب الفروض الشرعية المعمول بها في الميراث،

وبما أن مجلس عناية كان قد منح تعويضا للأطراف المتضررة مراعيًا في ذلك جسامه الضرر الذي أصاب كلا منهم، مستعملا سلطته التقديرية فإنه يكون قد طبق القانون، ومن ثم فإن الوجه يستحق الرفض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحمل الطاعنين مصاريف القضية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ / الرابع عشر من شهر أفريل سنة إثنتين وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) المتركة من السادة :

العقود الأخضر	الرئيس
لبن مختار	المستشار المقرر
فضيل عبد القادر	المستشار

بمساعدة السيد / قراندي عمر كاتب الضبط وبحضور السيد / بوعروج المحامي العام.

ملف رقم 34700 قرار بتاريخ 26 / 06 / 1985

قضية: (ز ط) ضد: ارملة (ز أ) المولودة (م م) في حقها وحق أبنائها.
تزوير - الإدعاء به - طبيعة الوثيقة - عرقية - رسمية - تأثيره على سير الدعوى.

(المادة 155 من ق ا م)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن بالتزوير في أية وثيقة مقدمة في الدعوى سواء كانت وثيقة عرقية أو رسمية، وأنه ليس للجهة القضائية أن تصرف النظر عن الطعن بالتزوير إلا إذا ترى لها أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف عن المستند المدعى بتزويره، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المستند المدعى بتزويره يتوقف عليه الفصل في الدعوى الأصلية، وقد كان على قضاة الموضوع أن يوقفوا الفصل فيها لحين الفصل في دعوى التزوير، إلا أنهم رفضوا ذلك وسببوا قرارهم برسمية العقد، فإنهم بهذا القضاء خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج غبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 14 مارس 1983، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد غفار علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن (ز ط) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء عنابة في العشرين جويلية 1982 قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة في التاسع ماي 1979، القاضي بصفة تملك المدعين وأن المدعي عليه محتل بطريقة غير شرعية للأمكنة لذا يتعين الحكم عليه بالطرد وإخلائه فورا للأمكنة تحت غرامة تهديدية مائة دينار يوميا عن كل يوم تأخير إبتداء من تاريخ المنطق بالحكم إلى حين التنفيذ الفعلي وعلى كل مستأجر للأمكنة المدعين من تاريخ تنفيذ الحكم دفع الأجرة لفريق المدعين بدلا من دفعها للمدعي عليه (ز ط).

وحيث أن الطعن استوفى شروطه القانونية الشكلية:

وحيث استند الطعن على ثلاثة أوجه:

وحيث أن الوجه الأول: يعيب القرار المطعون فيه مخالفته للقواعد الجوهرية للإجراءات وهو في فرعين:

الأول: بدعوى أن الأمر يتعلق بدعوى الطعن بالتزوير فكان من الضروري تبليغ الدعوى إلى النائب العام، وإن امتثل القضاة لذلك فهم لم يحترموا الترتيب المحدد بالمادتين 140 و 141 من قانون الإجراءات المدنية إذ أنه كان ينبغي أن يبلغ الملف للنياابة العامة بعد قراءة التقرير وقبل إقفال باب المرافعة ليقدم طلباته.

وعند طلب النائب العام تأجيل الفصل، فعلى القضاة الاستجابة لذلك، لأن الأطراف يحركون الدعوى العمومية لكن النيابة هي التي تباشرها.

ولكن حيث لا وجه لإثار هذا النعي ضد القرار المطعون فيه، فهو نقد يمكن توجيهه ضد القرار رقم: 223 / 82 الصادر في: 20 / 7 / 1982 الفاصل في الطعن بالتزوير.

والوجه مردود.

والفرع الثاني: بدعوى أنه إذا أظهر قضاة الإستئناف إجراءات دعوى الطعن بالتزوير فإنه إذا تم التصريح ببطلان الطعن بالتزوير أو أنه غير مقبول فينتهي الحادث الخاص بالتزوير وتستمر الدعوى الخاصة بالموضوع.

وبشأن هذه النقطة يقضي المنطق أن يكون للقرار الصادر طابع تهديدي مفحص بيدان قضاة الموضوع أعطوا لقرارهم طابعا نهائيا، لكن دون مناقشة الموضوع فحرموا بذلك المدعي

من مناقشة الآثار المرتبطة بالعقد الرسمي وبالتالي بدرجة القاضي وكذلك المصالح بحقوق الدفاع.

عن الفرع الثاني: ولكن حيث على خلاف ما أثير في الوجه فلا يوجد قانوناً ما يدل على أن القرار الصادر في دعوى الطعن بالتزوير تمهيدي وقد رسم المشرع طرق الطعن بالتزوير في المواد: 155 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

ويكون الوجه في غير محله.

وحيث أن الوجه الثاني: يعيب القرار المطعون فيه خرق القانون والخطأ في تطبيقه. بدعوى أن قضية الاستئناف احتجوا ضد المدعي بالعقد الرسمي ليعتبروا أن الأوجه المقدمة والرامية إلى إثبات التزوير ضد العقد ليست كافية وغير مجدية بيد أنه إذا كان العقد الرسمي أثره الكامل حتى حين الطعن بالتزوير فيما يتضمنه من أشهاد متعلق بالوقائع المذكورة فيه من طرف الضابط العمومي بأنها تمت أمامه، أما صدق وصحة تصريحات الأطراف ذاتها فيمكن دائماً إثبات عكسها خاصة إذا وقع الخطأ بشأن العين محل الإنفاق كما أن المواد: 1319 و 1320 هي المنطبقة في الدعوى فكان على قضية الاستئناف ألا يتوقفوا عند حججة العقود الرسمية إذ القانون يسمح بإثبات العكس بكافة الطرق.

عن الوجه الثاني: دون حاجة لمناقشة الوجه الثالث.

وحيث أن المادة: 155 من قانون الإجراءات المدنية تجيز الطعن بالتزوير في أي وثيقة مقدمة في الدعوى سواء كانت وثيقة عرفية أو رسمية، وأن المادة 156 بعدها تحدد الإجراءات الواجب إتباعها للنظر دعوى الطعن بالتزوير وأنه ليس للجهة القضائية أن تصرف النظر عن الطعن بالتزوير إلا إذا رأى لها أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف على المستند المدعي بتزوير، وفي الدعوى الحالية فالمستند المدعي بتزوير يتوقف عليه الفصل في الدعوى الأصلية وأن على قضية الموضوع أن يوقفوا الفصل في الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التزوير، كما أنه إذا كان للعقد الرسمي حجته فذلك فيما يتضمنه من أشهاد متعلق بالوقائع المذكورة فيه من طرف الضابط العمومي القائم بتحريره بأنها تمت أمامه أما صحة وصدق تصريحات الأطراف المتعاقدة فيمكن إثبات ما يخالفها.

وقضاة الموضوع إذا رفضوا ذلك مسببين ذلك برسمية العقد يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا قضائهم للنقض.

وحيث أن الوجه الثالث: يعيب القرار المطعون فيه تشويه الوقائع.

بدعوى أن العقد محل التزوير تم سنة 1959، وعند رجوع الطاعن من الفيتنام حاز قطعة الأرض وسدد المتبق من ثمن البيع كما يتبين من الشهادة المسلمة له من طرف البائع، وقد أثبت التحقيق أن مورث المدعي عليها وقتها كان في حالة إفلاس وأنه اعترف أن ابن عمه كان يرسل له حوالات بريدية من الشرق الأقصى، ولما عاد إلى أرض الوطن قام ببناء دار ومحلات تجارية، ولم ينازعه أبدا ابن عمه المشتري المزعوم.

كما أن حيازته منذ 1954 تكسبه الملك بالتقادم المكسب على فرض أنه لم يكن هناك غش بتغير اسم المشتري الحقيقي.

وأن الوثائق المقدمة لتبرير صفة المالك (ز ط) قد تم تشويهها وأساءة تحليلها وتجاهلها من طرف قضاة الموضوع، فهي تخوله صفة المالك الحقيقي لقطعة الأرض المشتراة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء عنابة في: 20 جوان 1982 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركة من السادة:

نائب رئيس الأول رئيسا

بكوش يحيى

المستشار المقرر

غفار علي

المستشار

حمادي مقراني

بمساعدة السيد / ديواني مسعود كاتب الضبط بمحضور السيد / فلو عبد الرحمان المحامي العام.

ملف رقم 34707 قرار بتاريخ 26 / 06 / 1985

قضية: (ب ز) ضد: (ب م) و من معه

شفعة - إعلان الرغبة - صحة تبليغ الإعلان - قضاء سليم

(المادة 799 من ق م والمادة 23 ق ا م)

إذا كان مؤدى نص المادة 799 من القانون المدني، أنه يوجب على كل من يريد الأخذ بالشفعة، أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه، ومن المقرر قانونا أن تبليغ هذا الإعلان لا يكون صحيحا إذا لم يتم لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في أحكام المادة 23 من (ق ا م)، ولما كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن تأسيسا على خرق المادة 23 المشار إليها سلفا، في غير محله.

ولما كان قضاء الاستئناف ألغوا الحكم المستأنف لديهم لعدم صحة الإعلان بالشفعة، فإنهم بقضائهم هذا التزموا بتطبيق القانون واستوجب لذلك رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 14 مارس 1983، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد غفار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فلو عبد لرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حسب طعنت (ب ز) (ب ع) بالنقض، في قرار أصدره مجلس

ماي إننان وثمانون وتسعمائة وألف قضى بإلغاء الحكم المستأنف لعدم صحة الإعلان بالشفعة، الصادر عن محكمة تلمسان في الثالث والعشرين ماي واحد وثمانون وتسعمائة وألف القاضي باعتبار المدعية مالكة للحصص المباعة من (ب م) و (ع م أ) في المحل المملوك على الشيع و الكائن بتلمسان، والأمر بتسجيل هذا الحكم بمحافضة الرهون بتلمسان.

وحيث أن الطعن استوفى شروطه القانونية الشكلية.

وحيث استند الطعن على وجه وحيد يعيب القرار المطعون فيه خرق المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن تبليغ عقد أو استدعاء يمكن أن يسلم إما إلى الشخص نفسه أو أحد أقاربه أو إلى الحارس أو إلى أي شخص يسكن نفس المحل أو تكون له علاقة مع الشخص الموجه له الاستدعاء طبقا للمادة: 23 من قانون الإجراءات المدنية.

وقد بلغ التصريح بالشفعة إلى المشتري (أ س) بواسطة (ب م) و (أ) البائعين ولا يمكن إنكار العلاقة بينهما ويكون بذلك طلب السيدة (ب ز).

عن الوجه: ولكن حيث أن المادة: 779 من قانون المدني توجب على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه.

وحيث أن إعلان المشتري (أ س) لم يقع صحيحا إذ أعلن لدى (ب م) أحد البائعين وهو ليس من بين الأشخاص المنصوص عليهم في المادة: 23 (ق ا م) ويكون الوجه في غير محله.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وحمل الطاعن المصاريف.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين
من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية
القسم الأول المترتبة من السادة:

بكوش يحيى نائب رئيس الأول رئيسا

غفار علي المستشار المقرر

حمادي مقراي المستشار

بمساعدة السيد / ديواني مسعود كاتب الضبط بمحضر السيد / فلو عبد الرحمان المحامي
العام.

ملف رقم 33030 قرار بتاريخ 02 / 10 / 1985

قضية: (س م) ضد: (ق ل) ومن معها

1 (شفعة - تصريح بالرغبة - شكلية - عقد رسمي - صحة التصريح.

(م 801 ق م)

من المقرر قانوناً أنه يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي، يعلن عن طريق كتابة الضبط وإلا كان هذا التصريح باطلاً ولما كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه تأسيساً على ما هو مثار بخرق أحكام المادة 801 (ق م) بدعوى أن القانون يشترط تحرير رسم توثيق بطلب من القائم بالشفعة إعلاناً عن قصده هذا، وإعلان ذلك عن طريق كتابة الضبط يكون في غير محله ويتعين رده.

ولما كان الثابت أن المطعون ضدها قد أعلنت عن رغبتها في الشفعة بعقد رسمي عن طريق كتابة الضبط، فإن قضاة الاستئناف بمصادقهم على الحكم المستأنف الذي قضى بصحة التصريح بالشفعة التزموا بتطبيق القانون.

2 شفعة - إعلان الرغبة - لكل من البائع والمشتري - أجل 30 يوماً من تاريخ الإنذار الموجه إليه.

(م 799 - ق م)

لقد حدد المشرع الإجراءات الواجب إتباعها للأخذ في الشفعة، في المواد 794 وما بعدها من القانون المدني، وحدد في أحكام المادة 799 من نفس القانون، أجل شهر من تاريخ الإنذار الذي يوجه إلى البائع أو المشتري للراغب في الشفعة، وإذا لم يثبت أن البائع قد وجه الإنذار المنصوص عليه قانوناً لاحتساب أجل الشهر الواجب إعلان الرغبة في الشفعة خلاله فإن فوات الأجل بعد الإنذار الموجه من البائع أو المشتري للراغب في الشفعة والمستكمل للشروط هو المسقط للحق في الشفعة لا غير ولما كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بما هو مثار من الطاعن حول العلم والسكوت في غير محله ويتعين رده.

لذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية. وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2 نوفمبر 1982 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد / علي غفار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / بن سالم محمود المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (س م) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء وهران في السابع جويلية إثنان وثمانون وتسعمائة وألف قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة وهران في الرابع مارس واحد وثمانين وتسعمائة وألف القاضي بالتمسك بالحكم المعارض فيه الصادر عن نفس المحكمة في الخامس مارس ثمانون وتسعمائة وألف القاضي بصحة التصريح بالشفعة المقدم من طرف المعارض ضدهن.

وحيث أن الطعن استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث استند الطعن على ثلاثة أوجه :

وحيث أن الوجه الأول يعيب القرار المطعون فيه خرقه للأشكال الجوهرية للإجراءات المنصوص عليها في المادة 140 / (ق 1 م).

بدعوى أنه تم الاستماع إلى النيابة العامة قبل أن يستمع إلى المحامين وأطراف الدعوى عوض أن يستمع إليهم حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 140 / (ق 1 م) وهو أمر من النظام العام واستند عليه المجلس الأعلى في قضائه.

عن الوجه الأول : ولكن حيث أن الترتيب المذكور في المادة 140 / (ق 1 م) ليس على سبيل الوجوب ولأمن النظام العام وخاصة أن الدعوى ليست من القضايا التي أوجب المشرع

إطلاع النائب العام عليها والمنصوص عليها في المادة 141 / (ق 1 م).

فالوجه مردود.

وحيث أن الوجه الثاني يعيب القرار المطعون فيه خرق للمادة 801 / (ق م) بدعوى أن القانون يشترط تحرير رسم توثيقي بطلب من القائم بالشفعة إعلانا عن قصده في القيام بالشفعة وإعلان ذلك عن طريق كتابة الضبط.

عن الوجه الثاني: ولكن حيث على خلاف ما أثير في الوجه فن الثابت أن المطعون ضدها قد أعلنت عن رغبتها في الشفعة بعقد رسمي أعلن عن طريق كتابة الضبط لكل من السيدة / (ق ف) زوجة (ط ط ب) البائعة وللسيد / (س م) المشتري وذلك بتاريخ الخامس من سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وتسعة وسبعون حسب عقد صادر عن كتابة ضبط محكمة وهران مؤرخ في الثالث سبتمبر 1979.

ويرد الوجه لذلك.

وحيث أن الوجه الثالث يعيب القرار المطعون فيه خرق القانون بدعوى مضي أكثر من سنة فطبقا للشريعة يجب على الشفيع إبداء رغبته في الشفعة خلال السنة من يوم البيع وهي لم تقم بها إلا بعد ثلاث سنوات إذ البيع تم في 24 أكتوبر 1976 وهي لم تقم بطلب الشفعة إلا في 22 أوت 1979.

وبدعوى التنازل الصريح والضمني عن طلب الشفعة فقد تنازلت عن الشفعة عندما دعاها موثق وادي تليلات.

وهي بنت البائعة وحضرت حيازة المشتري للعقار والأعمال الجارية فيه وكانت تتقاضى جزءا من أجرة الجراء مما يدل على أنها كانت مطلعة على تاريخ البيع.

عن الوجه الثالث: ولكن حيث أن المشرع حدد الإجراءات الواجب إتباعها للأخذ بالشفعة في المواد 794 وما بعدها من القانون المدني.

وقد حدد في المادة 799 أجل شهر من تاريخ الإنذار الذي يوجهه البائع والمشتري للراغب في الشفعة ولم يثبت أن الطاعن أو البائعة قد وجه الإنذار المنصوص عليه في المادة أعلاه لاحتساب أجل الشهر الواجب إعلان الرغبة في الشفعة خلاله.

فقرات الاجل بعد الانذار الموجه من البائع أو المشتري للراغب في الشفعة والمستكمل للشروط هو المسقط للحق في الشفعة وليس بمجرد العلم والسكوت. وبذلك يكون الوجه في غير محله.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحمل الطاعن المصاريف. لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الثاني من شهر أكتوبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

بكوش بحبي	نائب رئيس الأول رئيسا
غفار علي	المستشار المقرر
حمادي مقراني	المستشار

بمساعدة السيد / ديواني مسعود كاتب الضبط ، وبحضور السيد / بن سالم محمود المحامي العام.

ملف رقم 34931 قرار بتاريخ 30 / 10 / 1985

قضية: (ع أ) ضد: (ع) و(ع بن ع)

قرائن - حجية الشيء المقضي به - عدم إثارته تلقائيا - قضاء بخلاف ذلك - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 338 / 2 من ق م)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز للقضاة أن يأخذوا بقرينة الشيء المقضي به تلقائيا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت أنه لا وجود لأي دفع من أحد الأطراف بحجية الشيء المقضي به، فإن قضاة الإستئناف بأخذهم تلقائيا بهذه القرينة فإنهم بقضائهم هذا أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 30 مارس 1983.

بعد الاستماع إلى السيد غفار علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ع ع) بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء الجلفة في الرابع والعشرون ماي 1982 قضى بعد ضم الدعويين رقمي 2 / 82 و 16 / 82 بنقض الحكم المعاد لصدور حكم من محكمة البرواقية بتاريخ: 21 أكتوبر 1964 إكتسب قوة الشيء المقضي فيه.

وحيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث استند الطعن على وجه وحيد يعيب القرار المطعون فيه مخالفة المادة: 338 من قانون الإجراءات المدنية وتجاوز السلطة وانعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن الطاعن كان دفع بعدم إختصاص المحكمة نظراً لكون الأرض محل النزاع ذات طبيعة عروشية كما دفع بانتقال المكسب، وأن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف إستناداً إلى ما ورد في تقرير الخبرة، وأسس قضاة الموضوع قرارهم على سبق الفصل في الدعوى بحكم صادر بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع سنة 1964 ولم يدفع أحد بذلك ولا علم لأطراف الدعوى بالحكم المشار إليه ولم يطرح للنقاش.

عن الوجه الوحيد: وحيث بالرجوع إلى القرار المتقيد لا نجد دفعا يتعلق بسبق صدور حكم في موضوع الدعوى من أي من طرفي الدعوى.

حيث بالنظر إلى المادة: 338 / (ق م) في فقرتها الأخيرة والتي تنص على: أنه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائياً، والقضاة بأخذهم تلقائياً بقرينة صدور الحكم حازوا قوة الشيء المقضي فيه دون دفع من أحد الأطراف يكونون قد اخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا تضائهم للنقض.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجلفة في 24 ماي 1982 وإحالة أطراف الموضوع على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون، وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر أكتوبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة.

نائب رئيس الأول رئيسا	بكوش يحي
المستشار المقرر	غفار علي
المستشار	مزيان عمر
المستشار	يقاش مرتضي
المستشار	إبن التومي
المستشار	مرايط مليكة

بمساعدة السيد / سليج الشريف كاتب الضبط بمحضر السيد / فلو عبد الرحمان المحامي العام.

ملف رقم 34653 قرار بتاريخ 20 / 11 / 1985

قضية: أملة (م م) المولودة (ب خ) ضد: (م ط)

سلطة القاضي - تفويضها - مهمة الخبير - تجاوز خرق القانون.

(المادة 47 وما بعدها من ق ا م)

من المقرر قانونا أن المهمة التي يكلف بها خبير تنتدبه جهة قضائية ما، تنحصر في جمع المعلومات الفنية، التي تساعد القاضي على حسم النزاع وتصور له القضية بصفة أعم وأشمل، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحول هذه المهمة إلى منح الخبير صلاحية القاضي مثل سماع الشهود وإجراء تحقيق، ولما كان كذلك فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما انتدب قضاة الاستئناف خبيرا في الدعوى وأوكلوا له مهمة إجراء تحقيق وسماع شهود، فإنهم بهذا القضاء قد خولوه سلطتهم التقديرية وخرقوا بذلك القانون.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 12 مارس 1983.

بعد الاستماع إلى السيد مزيان عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب فريق (م م) نقض قرار صادر بتاريخ 20 / 12 / 1982 عن مجلس قضاء باتنة الذي قضى موضوعا بإنهاء القرار التمهيدي المؤرخ يوم 17 / 11 / 1980 وبالمصادقة على

محضر الخبرة، وبجسها وإلغاء الحكم المستأنف فيه، ومن جديد قضى برد الطلب وعلى المرجعات المصاريف.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند على أوجه ثلاثة.

وهو كون القرار خرق القواعد الجوهرية للإجراءات، وأنه اعتمد على إستنتاجات الشهود التي لا يمكن الإعتماد عليها، وأنه منعدم التسبب والقصور في التعليل.

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة: وهي المأخوذة من قواعد جوهرية باعتبار أن المهمة الموكلة للخبير هي بمثابة تنازل القاضي عن صلاحيته فيما يخص سماع الشهود، يضاف إلى ذلك القصور وعدم التسبب، ذلك أن قضاة الإستئناف اعتمدوا خاصة على شهادة الشهود أمام الخبير في حين أن تلك الشهادة باطلة بطلانا مطلقا لا يمكن الإعتماد عليها.

وحيث أن المهمة التي يكلف بها كل خبير تنتدبه جهة قضائية ما، تنحصر في جمع المعلومات الفنية فقط التي تساعد القاضي على حسم النزاع، وتصور القضية بصفة أعم وأشمل وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحول هاته المهمة التي منح الخبير صلاحيات القاضي مثل سماع الشهود وإجراء تحقيق.

وحيث ان القاضي الذي يؤسس قراره على تحقيق مشوب بالبطلان يعرض قراره للنقض والإبطال.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر بصورة جلية أن قضاة الإستئناف لما انتدبوا بقرارهم التحضيري المؤرخ في 1980/11/17 الخبير بن عباس سليمان أوكلوا له مهمة إجراء تحقيق وسماع شهود، وبذلك فإنهم قد منحوه دون شك سلطتهم التقديرية، فالخبرة التي تكون من هذا النوع هي مشوبة بالعيب والبطلان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قضاة الإستئناف أسسوا قرارهم فقط على شهادة الشهود الذين استمع إليهم الخبير، وبما أنهم اعتمدوا على سند باطل فإن قرارهم يكون هو الآخر باطل مما يستوجب معه نقض القرار.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار الصادر من مجلس باتنة في 20 / 12 / 1982.
وأمر بإرجاع القضية والأطراف معا أمام نفس المجلس ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ عشرين من شهر نوفمبر
سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول والمترتبة
من السادة:

مربط مليكة	الرئيسة
مزيان عمر	المستشار المقرر
علي غفسار	المستشار
مقراني حمادي	المستشار
تومي	المستشار

بمساعدة السيد / سليج شريف كاتب الضبط بمحضر السيد / فلو عبد الرحمان المحامي العام.

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 33921 قرار بتاريخ 09 / 07 / 1984

قضية: (ح ح) ضد: (ح ر)

حضانة - وجوب توفر شروطها - تخلف شرط القدرة - يؤدي إلى إسقاط هذا الحق.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توافر شروط الحضانة ومن بينها القدرة على حفظ المحضون ومن ثم فإن القضاء بتقرير ممارسة حق الحضانة دون توافر هذا الشرط يعد خرقاً للقواعد الفقه الإسلامية.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن الحاضنة فاقدة البصر، وهي بذلك تعد عاجزة عن القيام بشؤون أبنائها، ومن ثم فإن قضية الاستئناف بإسنادهم حضانة الأولاد لها وهي على هذا الحال، حادوا عن الصواب وخالفوا القواعد الفقهية.

ومتي كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 22 جانفي 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد / حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن يوسف عبد القادر المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى.

حيث أقام السيد (ح ح) طعناً يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره المجلس القضائي ببشار بتاريخ 1982/6/6 الموافق مبدئياً على الحكم الصادر عن محكمة تندوف يوم 4/6 من نفس

السنة القاضي بالطلاق بين الطاعن وزوجته بطلب منه وب 900 د ج مقابل نفقة العدة و 2000 د ج تعويضا لها عن الضرر الذي لحقها من الطلاق وإسناد حضانة أولادها الأربعة لأبيهم على أن يدفع لأهمهم نفقة إثنين منهم قدرها 150 د ج ابتداء من تاريخ رفع الدعوى إلى تاريخه والزيارة لأهمهم.

وعن طريق التعديل ردت الحضانة للأم بنفقة على الأب قدرها 200 د ج في كل شهر لكل ولد ابتداء من يوم رفع الدعوى ومثلها للمطلقة لمدة خمسة شهور ومتمتع قدرها 3000 د ج ورفع مبلغ التعويض إلى 3000 د ج وتخصيص الأب لأبنائه سكنا منفردا يحضنون فيه والزيارة له.

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على وجه وحيد مأخوذ من قصور الأسباب وانعدام الأساس القانوني.

وذلك أن إسناد الحضانة لأي حاضن لا بد وأن يراعي فيها مصلحة المحضون وقد سار الحكم المستأنف على هذا المبدأ معتبرا عدم إيصار الأم مانعا لها من حضانة الأولاد الأربعة لعجزها عن القيام بشؤونهم ومراقبتهم والسهر على تربيتهم وحمايتهم من الوقوع في زلات مشيلة كتلت التي قام بها أخ المطلقة الذي هتك عرض أختهم من أبيهم خاصة وأن من المحضون بنتين إن تركت حضانتها لأمها فلا يؤمن عليها وهو ما كان يجب على القرار المطعون فيه أن يراعيه ويبقي الحضانة للأب لقدرته على القيام بشؤون أولاده تربية وتعلما ومن ثم فصلحة الأبناء تكون حيث يكونون عند أبيهم وإهمال هذا الجانب من مجلس بشار يعد إهمالا للشرعية الإسلامية وحكم بدون تسبب وبدون سند قانوني يعيب قراره ويعرضه للنقض.

وقد رد محامي المطعون ضدها على الوجه مطالبا بعدم قبوله وبرفض الطعن.

وحول الوجه المتخذ كوسيلة للنقض لقد اشترط الشارع في الحاضن عدة شروط والكفاية والصحة فلا حضانة لعاجز ذكرا أو أنثى لكبر سن أو مرض لا يقدر معه على القيام بشؤون المحضون لأنه هو نفسه في حاجة إلى من يأخذ بيده.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ خليل في باب الحضانة وشرط الحاضن ذكرا أو أنثى - العقل والكفاية، كمسنة وأدخلت الكاف كما جاء في الشرح العمى والصمم والخرس والمرض والأقعد والمرض المعدي فهؤلاء لا حضانة لهم.

وفي هذا المعنى يقول ابن عاصم أيضا في باب الحضانة كذلك وشرطها الصحة والصيانة والحرز والتكليف والديانة.

فالمريض الضعيف القوة لا حضانة له وكذلك الأعمى والأصم والأخرس والمقعّد والحاضنة هنا فاقدة للبصر ومن ثم فلا حضانة لها لعجزها عن القيام بشؤون أبنائها وقضاة القرار المطعون فيه بإسنادهم حضانة الأولاد إليها وهي على هذا الحال قد حادوا عن الصواب وخالفوا القواعد الشرعية مخالفة، يتعين معها نقض قرارهم فيها وحدها دون سواها.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس بشار بتاريخ 6 / 6 / 1982 ينخص الحضانة والسكن وحدهما ودون إحالة وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

قاضي حنفي عبد القادر المستشار

يسعد أحسن المستشار

وبمحضر السيد / بن يوسف عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد / دليش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 34137 قرار بتاريخ 08 / 10 / 1984

قضية: (ب أم) ضد: (ب ف)

زواج - وجوب توافر أركانه - عدم وجودها أو بعضها - إنعدام الزواج وخرق لأحكام الشريعة الإسلامية.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أن الزواج الذي لا يتوفر على الأركان المقررة شرعا يكون باطلا، ومن ثم فلا تعتبر العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة زواجا، ولما كان كذلك، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن العلاقة التي كانت تربط بين الطرفين علاقة غير شرعية إذ كلاهما اعترف بأنه كان يعاشر صاحبه جنسيا، فإن قضاة الإستئناف باعطاءهم إشارات للمستأنف على اعترافه بالزواج وتصحيحه وإلحاق نسب الولد بأبيه وتقرير حقوق المستأنفة خرقوا أحكام الشريعة الإسلامية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية . وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 5 فيفري 1983.

بعد الاستماع إلى السيد / قاضي حنفي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد / عمر بلحاج المحامي العام في طلباته.

وحيث أقام (ب أم) طعنا بواسطة محاميته الأستاذة / مليكة قنديل تليكات يرمي إلى نقض

القرار الصادر عن مجلس وهران يوم 23 ماي 1982 قضى بإبطال الحكم المعاد بإطلاقا كلياً وبعد التصدي من جديد قضى بإعطاء الإشهاد للمستأنف عليه على اعترافه بالزواج وتصحيحه وإلحاق نسب الولد بأبيه وتبقى حضائته عند أمه كما أعطى له إشهاداً على تصريحه بالطلاق أمام المجلس الذي أقره وقضى به وإلزام المستأنف عليه بأن يدفع لمطلقاته ثلاثة آلاف دينار في مقابل نفقة عدتها ومتعتها ونفقتها للمدة الماضية وقدر نفقة شهرية للولد على حسب 120 دينار ابتداء من يوم تاريخ 23 ماي 1982.

وحيث للوصول إلى النقض يستند الطاعن على وجه وحيد مستمد من خرق القانون وذلك أنه يستنتج من الملف أن لا وجود للزواج الشرعي بين الطرفين إطلاقاً وأن قضاة الإستئناف أرغموا الطاعن على الاعتراف بالزواج بما أنه أسكن المستأنفة عند والديه وأنه اتخذها كزوجة له وكما أرغموه على الاعتراف بأنه يرغب في الطلاق منها وحيث أن مجرد إسكان تحت التهديد بتقديم شكوى من أجل الإغتصاب مع امرأة لم يمنع الزوجين من تصحيح وضعية الزواج حسب الشريعة الإسلامية وحيث أن السعي من أجل القول بأن (أم) قد اتخذت (ب) زوجة له فهذا متناقض تماماً مع الشريعة الإسلامية مما جعل قرار مجلس وهران بتاريخ 23 ماي 1982 قد خرق القانون ويستوجب النقض.

وحيث لم ترد المطعون ضدها.

حول الوجه الوحيد المثار فإنه يتضح من القرار المطعون فيه والحكم الملغى من طرفه ومن عناصر الدعوى أن العلاقة التي كانت تربط بين الطرفين علاقة غير شرعية فكل اعترف بأنه كان يعاشر صاحبه ويخالطه جنسياً وأن المرأة سكنت عند أهل الرجل إلا أن ذلك لا يكفي لتصحيح زواج لم تتوفر شروطه وانعدمت أركانه ومس مساً خطيراً بقداسة الشريعة الإسلامية التي لا تعترف إلا بالزواج الشرعي المبني على الشروط المعروفة كالصداق وشهادة الشاهدين والولي ورضاء الزوجين وبحسبه فإن قضاة مجلس الإستئناف بوهران قد خرقوا القانون الداخلي خرقاً واضحاً.

فلهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 23 / 05 / 1982 عن مجلس قضاء وهران وبدون إحالة.

وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتركة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس

قاضي حنفي عبد القادر المستشار المقرر

يسعد أحسن المستشار

بمساعدة السيد / دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد / بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 30954 قرار بتاريخ 03 / 12 / 1984

قضية: (فريق ل) ضد: (ل ز ومن معها)

حبس - صحته وإبطاله - يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية - إبطاله بمقتضى قانون الثورة الزراعية - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وقاعدة عدم رجعية القوانين.

(أحكام الشريعة الإسلامية والمادة 2 من ق م)

متى كان من المقرر شرعا، أن صحة وإبطال عقد الحبس يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيق بشأنه القواعد الفقهية المستندة من أحكامها، ومن المقرر أيضا أن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولذا فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولقاعدة تطبيق القانون بأثر رجعي.

إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن عقد الحبس المؤرخ في 11 / 06 / 1968 قد أبطل من قضاة الإستئناف تأسيسا على أحكام قانون الثورة الزراعية الصادر في 08 / 11 / 1971، وقضوا بعدم قبول إعادة القضية بعد الخبرة، فإنهم بقضائهم هذا خرقوا قواعد فقهية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، تنظم صحة وإبطال الحبس من جهة، كما خرقوا قاعدة قانونية تتعلق بعدم رجعية القوانين من جهة أخرى، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ: 14 أبريل 1981، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد قاضي حنفي المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد تقيّة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام فريق (ع) وهم (ح) و (س) و (ع م) و (ب ح) أرملة (ع س) و (ج) و (ف) و (ب) و (أ) طعنا بواسطة محاميهم الأستاذ / ابن الزين عبد الغني يرمي إلى نقض القرار الصادر عن مجلس سطيف يوم: 28 أبريل 1981 قضى بعدم قبول إعادة القضية بعد الخبرة بإبطال المجلس المحتم به وبناء عليه صرح بأحقية طلبات (المطعون ضدهم) ، في مخلفات مورثهم من منقولات وعقارات حسب الأنصبة المحددة في تقرير الخبير وصرف الطرفين للقيام بما يجب في توزيع المخلفات طبقا للقانون .

وحيث للوصول إلى النقض يستند الطاعن على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق المادتين 220 و 221 من قانون الإجراءات المدنية ، حيث أن المادة: 220 تنص على أنه يجوز للمدعي عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع إذا تسبب المدعي في عدم الإستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وذلك طيلة مدة ستين.

وحيث أن هذا الدفع يمكن تقديمه على شكل دفع طبقا للفقرة الأخيرة من المادة : 221 إجراءات مدنية وحيث باعتبار تنفيذ القرار التحضيري الصادر من مجلس سطيف في 7 أكتوبر 1968 في الآجال المعنية يكفي لوقوف سريان سقوط الدعوى وإلى عدم دفع المدنين بسقوط الدعوى أمام مجلس بجاية والتي آلت إلى صدور قرار يوم: 29 ديسمبر 1976 فإن المجلس أخطأ في تطبيق هذه المادة إذ أن سقوط الدعوى يترتب على أمرين: عدم الإستمرار في الدعوى والثاني عدم تنفيذ حكم أو قرار تحضيري ، وحيث أنه إذا اعتبرنا بأن القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع في 7 أكتوبر 1968 وليس في 1970 كما جاء خطأ في القرار المطعون فيه قد نفذ في الآجال القانونية بوضع محضر موثق خراطة لتقرير الخبرة التي قام بها يوم 19 ديسمبر 1972 فإنه مضى ما يقرب من أربع سنوات قبل أن تستأنف المدعيتان السير في الدعوى وذلك بالقيام أمام جهة قضائية مختصة.

وحيث أن المجلس أخطأ أيضا في تطبيق المادة : 221 حينما اعتبر بأن صدور قرار مجلس بجاية الصادر يوم : 29 ديسمبر 1976 قطع سقوط الدعوى لا سيما أنه مضى أربع سنوات قبل أن تستأنف المدعيتان السير في الدعوى أمام مجلس سطيف وأن طلب سقوط الدعوى يرفع

طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوي متناسيا قراءة باقي المادة كما يمكن تقديم أي طلب لسقوط الدعوى على شكل دفع فإن المجلس أخطأ في تطبيق هذه المادة.

الوجه الثاني: مأخوذ من تشويه الوقائع وتجاوز السلطة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات وانعدام الأساس القانوني وهذا الوجه يشمل ثلاثة فروع.

الفرع الأول: حيث أن المجلس فصل في الدعوى قبل أن يفصل فب الدفع المقدم من المدنين والمتعلق بسقوط الدعوى حارما بذلك المدنين من حق الدفاع إذ أنه كان واجبا عليه أن يفصل في هذا الدفع بقرار شفاهي أو يضمه إلى الوصول بعد أن يأمرها بالإدلاء بدفوعها في الموضوع أو صلب الدعوى.

الفرع الثاني: حيث أن المدعيتين طلبتا المصادقة على محضر موثق خراطة الذي حرره في 16 فيفري 1972 ووضعه بكتابة الضبط للمجلس يوم: 19 أفريل 1972 تنفيذ القرار 7 أكتوبر 1968.

حيث أن المجلس لم يبت في هذا الطلب الذي حوله إلى طلب إبطال الحبس الذي تمسك به المدليان أمام المحكمة الابتدائية متجاوزا بذلك سلطته.

الفرع الثالث: حيث أن المجلس سها كذلك عن البت في الحكم المستأنف الصادر يوم 28 جوان 1967 عن محكمة بوقاعة برفض دعوى المدعيتين سواء بتأييده أو إلغائه وكما أنه سها عن البت في القرار التمهيدي الصادر يوم: 7 أكتوبر 1968.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني، حيث أن المجلس قضى بإبطال الحبس المؤرخ في يوم 11 جوان 1968 بدعوى أن قانون الثورة الزراعية أبطل الأحباس كلها معطيا بذلك أثرا رجعيا للقانون وذلك يعتبر مخالفة للمادة: 02 من القانون المدني.

وحيث أن هذه الأسباب كلها تجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض.

وحيث أجابت المطعون ضدهما بواسطة محاميها الأستاذ / يعناط بوعلام، تردان على الطعن وتطلبان رفضه لعدم تأسيسه.

مناقشة

عن الوجه الثالث وحده وبدون اعتبار إلى الوجهين الأول والثاني :

فإنه يتضح من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أبطلوا الحبس المحرر يوم: 11 جوان 1968 بموجب قانون الثورة الزراعية الصادر يوم: 8 نوفمبر 1971 والذي جاء بعد تاريخ تحرير عقد الحبس والحالة أن صحة الحبس أو إبطاله يخضع للشرعة الإسلامية وتطبيق القواعد الفقهية في هذا الشأن دون أي اعتبار آخر وبناء على هذا التطبيق السيئ للقانون المنبثق من الشريعة الإسلامية فإن القرار المطعون فيه جاء غير مؤسس قانونا ويستوجب النقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 28 أبريل 1981 وإحالة القضية والأطراف على مجلس بجاية.

والحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر ديسمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس

قاضي حنيني عبد القادر المستشار المقرر

يسعد أحسن المستشار

بن ستيتي أحمد المستشار

بمساعدة السيد / دليش صالح كاتب الضبط بمحضر السيد / تقي محمد المحامي العام.

ملف رقم 35026 قرار بتاريخ 03 / 12 / 1984

قضية: (م م) ضد: (ب ن)

طلاق - حق الزوج - صاحب العصمة تصريح الزوج به - إثباته - إجراء تحقيق.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أن الطلاق هو حق للرجل صاحب العصمة وأنه لا يجوز للقاضي أن يحل محله في إصداره إما التطبيق فهو حق للمرأة المتضررة وترفع أمرها للقاضي الذي يطلقها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تحول إثبات تصريح الزوج بالطلاق بواسطة سماع شهود حضورا وسمعوا بذلك من نفس الزوج، أو بواسطة شهادة مستفيضة، فإنه يجب على القضاة أن يجرؤوا تحقيقا لسماع الشهود الذين علموا بالطلاق وليس لهم بعد ذلك إلا أن يوافقوا على صحة طلاق أثبت أمامهم، وكذلك فإن القرار الذي قضى بأن الطلاق لا يثبت إلا بتصريح الزوج أمام القاضي، يعد مخالفا للشريعة الإسلامية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 ، 233 ، 243 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عرضة الطعن المودعة بتاريخ: 06 أفريل 1983، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد قاضي حنيني المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد تقية محمد

المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وحيث أقام (م م) طعنا بواسطة محاميه الأستاذ / رحال بدرالدين يرمي إلى نقض القرار الصادر عن مجلس الجزائر يوم: 17 ماي 1981 قضى بالموافقة على الحكم المعاد في كافة نصوصه ما عدا بند التفقة التي قرر المجلس تحفيظها من 500 دينار إلى 200 دينار للشهر.

وحيث للوصول إلى النقص يستند الطاعن على أربعة أوجه.

الوجه الأول: مأخوذ من المادة: 233 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية لكون القرار المنتقد أسس تعليله على سبب واحد وهو أنه يجب تأييد الحكم المعاد بتاريخ 2 نوفمبر 1980 لأن حل الرابطة الزوجية لا تقع إلا أمام القاضي « هذا يعني أن المجلس القضائي على غرار المحكمة الابتدائية لم يعترف بصحة الطلاق بالمرضاة المبرم من الطرفين أمام الجماعة حسب التقاليد العرفية الإياضية بينما الزواج نفسه » الغير مسجل بالحالة المدنية وقع أيضا أمام الجماعة حسب التقاليد العرفية الإياضية.

وحيث أن القانون الوضعي الجزائري خاصة في مادة الأحوال الشخصية يرتكز أساسا وقبل كل شيء على مبادئ الشريعة الإسلامية الحنيفية التي تشترط لصلاحيّة عقد الزواج وصحته أن يعبر عن إرادة الطرفين واتفقهما على الشروط وأن يقع إثباته أمام الشهود أي جماعة من المسلمين وعند حدوث الطلاق سواء كان بالمرضاة أو بالتطليق (والعصمة بيد الزوج) بنفس الطريقة حسب شهادة الشهود.

حيث أن اختصاص القاضي في حل الرابطة الزوجية ليس إلا سلطة الإفصاح بالحكم حسبما تبين له من الحجم والأدلة التي يقدمها له كلا الطرفين أو حسبما اتفقا عليه أمام الشهود أو الجماعة طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وليس المفهوم من سلطة القاضي أنه يقوم الطرفين وأن يغض الطرف عما وقع بينهما من إتفاق أمام شهود أو جماعة وبناء على هذا الوجه فإن القرار المنتقد يستحق النقض.

الوجه الثاني: مأخوذ من المادة: 233 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات لكون القرار المطعون فيه لم يبال ولم يشر إلى ملف القضية الذي أدلى به صاحب الطعن والذي يحتوي على عدة وثائق صحيحة وثابتة تبين بكيفية قاطعة أن طلاقا بالتراضي وقع فعلا بين الطرفين كالعقد التوثيقي مثلا المؤرخ يوم: 16 مارس 1981

مت رقم : 46 وبمحضر جماعة من الشهود طبقا للتقاليد العرفية ولمبادئ الشريعة الإسلامية كما نه لم بشر إلى الحكم الصادر يوم : 10 جوان 1979 الذي يثبت طلب الطرفين أمام المحكمة لأجل الطلاق بالمرضاة ولو انتهى الأمر بتشطيب القضية.

وحيث أن القرار المطعون فيه أهمل وأغفل العناصر الأساسية التي تكون جوهر النزاع وبناء على هذا الوجه فإنه يستحق النقض.

الوجه الثالث : مأخوذ من المادة : 233 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية وانعدام الأساس القانوني للحكم وأيضا عن الفقرة 1 تجاوز السلطة لكون القرار المطعون فيه لا يباي بمبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تقبل بل تحرم التراجع على اليمين بعد الطلاق البائن.

حيث أن القضية التي نحن بصدددها تتميز بصيغة خاصة بالنسبة لعقيدة أهل ميزاب الذين ينتمون إلى المذهب الإباضي والمعروفين بتشبههم العميق بالدين وبتقاليدهم العرفية.

حيث جاء القرار المنتقد عديم الأساس القانوني للشريعة الإسلامية ومشوب بتجاوز السلطة إذ من شأنه أن يرغم مواطنا مسلما على نقض يمينه الشبي الذي يعتبر بمثابة الكفر.

الوجه الرابع : مأخوذ من المادة 233 فقرة 5 وفقرة 6 مخالفة تطبيق القانون وتناقض الأسباب وذلك أن القرار المطعون فيه لم يراع قواعد الإجراءات الجوهرية الخاصة بالشريعة الإسلامية التي تشترط أساسا أن يثبت عقد الزواج والطلاق بشهادة الشهود بينا القرار المطعون فيه يعترف بصحة الزواج المبرم أمام شهود ومن نفس الوقت لا يأخذ بعين الاعتبار الطلاق بالمرضاة المبرم كذلك أمام جماعة من الشهود أكثر من ذلك حسب عقد توثيقي محكم محرر لدى مكتب التوثيق لمحكمة الأيبار، هذا وأن الطاعن ما فنى يصرح بنيته وإرادته في الطلاق سواء أمام الشهود أو أمام المحكمة الابتدائية أو أمام المجلس القضائي وبما أن القرار المؤيد للحكم الابتدائي قضى برجوع المدعي عليها في الطعن إلى بيت الزوجية بالرغم مما صرح به صاحب الطعن عن نيته في طلب الطلاق أمام الشهود وقضاة الموضوع قد اقرافوا مخالفة خطيرة في تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية الشيء الذي يتناقض ويتنافى تماما مع اجتهاد المجلس الأعلى وبناء على هذا الوجه فإن القرار معرض للنقض .

مناقشة

حول الوجه الأول والرابع ودون اعتبار إلى الوجهين الباقيين:

فإنه ثبت حقا من الرجوع إلى القرار المنتقد أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على أن الطلاق لا يثبت إلا بالتصريح أمام القاضي ومن هذا المنطلق أخطأوا في تطبيق الشريعة التي تحول للطلاب أن يثبت تصريحه بالطلاق بواسطة شهود حضروا أو سمعوا بذلك من نفس الطلب أو بواسطة شهادة مستفيضة كالتي حصلت في قضية الحال وكما أنهم لم يسيبوا قرارهم تسيباً شرعياً واكتفوا فقط من خلال حشية بسيطة أن القاضي الأول أصاب في حكمه ولم يفرقوا بين الطلاق الذي هو حق للرجل صاحب العصمة ولا يجوز للقاضي أن يحل في إصداره وبين التطبيق الذي هو حق للمرأة المتضررة والتي يسوغ لها أن ترفع أمرها إلى القاضي فيطلقها ولهذا فإن الزوج صاحب العصمة هو الذي أصدر الطلاق ونطق به أمام جماعة مما وجب على القضاة حينئذ أن يجروا تحقيقاً ويسمعوا الشهود الذين علموا بالطلاق وما على القاضي إلا أن يوافق على صحة الطلاق وإثباته أمامه.

وحيث لم نجد أي بحث ولا تحقيق، واعتباراً على شهادة عرضت مكان القرار الحالي تماماً من قواعد الإثبات ومن الإعتماد على النصوص الفقهية، وبناء عليه فإن القرار أخطأ في تطبيق القانون الداخلي مما يجعله معرضاً للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ: 17 / 05 / 1981 عن مجلس قضاء الجزائر وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مكونا من أعضاء آخرين: والحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر ديسمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة:

الرئيس	حمزاوي أحمد
المستشار المقرر	قاضي حنفي عبد القادر
المستشار	يسعد أحسن
المستشار	بن ستيتي أحمد

بمساعدة السيد / دليش صالح كاتب الضبط بمحضر السيد / تقي محمد المحامي العام.

ملف رقم 35322 قرار بتاريخ 17 / 12 / 1984

قضية: (ف ن) ضد: (ب ع ع)

طلاق - عصمة الزوج - إذا صرح به يلزمه - القاضي يثبت بحكم - مراجعة الزوجة - طيلة فترة العدة.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا - وعلى ما جرى به قضاة المجلس الأعلى إن تلفظ الزوج بالطلاق يلزمه، ومن المقرر أيضا أن الرجعة لا تعتبر شرعا إلا أثناء قيام العدة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك بعد خرقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن الزوج المطلق ندم أو تراجع في طلاقه بعد انتهاء مدة العدة فإن هذا لا يشفع له شرعا في عدم احتساب الطلاق الذي تلفظ به، وبناء عليه فإذا أراد أن يرجع زوجته، كان عليه إتباع القواعد الفقهية التي تنظم وتضبط الرجعة، وكان على قضاة الاستئناف التنفيذ بهذه القواعد الفقهية كما فعل قاضي محكمة الدرجة الأولى، إلا أنهم بقضائهم برجوع الزوجة إلى بيت الزوجية، خالفوا أحكام هذا المبدأ.

ومنى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 239 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 أفريل 1983 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد / قاضي حنيني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / يوسني بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وحيث أقامت (ف ن) طعنا بواسطة محاميها الأستاذ / سادحي سعيد يرمي إلى نقض القرار الصادر عن مجلس بجاية يوم 29 / 12 / 1982 قضى بإلغاء الحكم المعاد والحكم من جديد قضى برجوع الزوجة إلى بيت الزوجية بسعي من الزوج في ظرف شهر من يوم تبليغها بهذا القرار وعلى الزوج أن يدفع للزوجة 250 دينار نفقة معاش من يوم رفع الدعوى إلى يوم رجوعها الفعلي وحيث أن الحكم المعاد قضى بالطلاق بين الطرفين بإرادة الزوج.

وحيث للوصول إلى النقض تستند الطاعنة على أربعة أوجه.

الوجه الأول: مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات ولا سيما منها أحكام المادة 142 إجراءات مدنية وذلك أنه بمقتضى المادة 142 إجراءات مدنية يضع المجلس القضية في المداولة بعد إقفال المناقشات ويشير إلى اليوم الذي سيصدر فيه قراره ولا يوجد في نص القرار بيان مسبق للتاريخ الذي سيصدر فيه القرار وحيث أنه من القضاء الثابت أن كل إجراء جوهري غير وارد في القرار يعتبر غير مكتوب وأن خرق هذه المادة يجب أن يؤدي إلى نقض القرار المنتقد.

الوجه الثاني: مأخوذ من قواعد الشريعة حيث أنه من الثابت أن الزوج كان قد بحث وحصل على الطلاق أمام القاضي الأول وأن الزوجة التي طلبت الرجوع لا يمكن أن تفسر الطلب بالطلاق المقدم من قبل الزوج إلا بإهانة خطيرة تجعل الرباط الزوجي غير مسموح به وأن مجلس قضاء بجاية إذ قضى بطلب التوبة أو الندم المقدم من قبل الزوج بدون أن يتوقف عند اعتراضات الزوجة يكون قد خرق قواعد الشريعة لأن الطلاق كان مكرسا قانونا منذ أن عبر الزوج إرادته في ذلك بعبارات صريحة ولذا يستوجب القرار المنتقد النقض.

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية حيث أنه بمقتضى هذه المادة لا يمكن تقديم أي طلب جديد في الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بطلب مستمد من الطلب الأصلي ولكن حيث أن طلب الرجوع المقدم للمرة الأولى أمام مجلس الاستئناف هو طلب أجنبي إطلاقا عن طلب الطلاق المقدم بالحاح من طرف الزوج أمام المحكمة وهو الطلب الذي وافقت عليه تلك الجهة القضائية بالرغم من معارضة الزوجة، ذلك أن مجلس بجاية إذا أمر برجوع الزوجة ضد إرادة هذه الأخيرة في حين أن القاضي الأول كان قد أفصح بصفة شرعية وصحيحة بالطلاق بناء على طلب الزوج الصريح يكون قد خالف أحكام المادة 107 إجراءات مدنية.

الوجه الرابع : مأخوذ من عدم التسيب أو نقضه مع إفتقار الأساس الشرعي فيما أن مجلس بحاية الذي ارتكز على اعتبارات شخصية تتعلق بمصلحة الأبناء وغياب السبب القاطع للطلاق الناجم مع ذلك عن إرادة الزوج المنفردة لم يقدر ضرورة القضاء بطلب الزوجة الرامي إلى تأييد الحكم الصادر عن محكمة أقبو بسبب أن الزوجة لم تؤسس طلبها بقدر كاف ولكن منذ أن طلب الزوج الطلاق وحصل عليه وأن الزوجة منذ شعورها بفك الرابطة بإرادة زوجها المنفردة فإنها لا يمكنها أمام هذه الإهانة التي تلقتها أن تركي قلب وجه الزوج وأن طلبها بتأييد الحكم المعاد كاف لوحده لتأسيس طلبها وإرادتها أو عزمها على عدم إستئناف الحياة الزوجية مع زوج لم يسمع لطلبها بالرجوع الذي قدمته أمام القاضي الأول مما يجعل هذا القرار خاليا من التسيب ويستوجب النقض.

وحيث أجاب المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ / وقواق د على الطعن ويطلب رفضه لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني : القاضي بضم وسائل الوجه الرابع فإنه ثبت حقا من الرجوع إلى القرار المطعون فيه أن القضاة خرقوا قواعد الشريعة الإسلامية في الطلاق وذلك أن الطلاق هو بعصمة الزوج وإذا صرح به فإنه يلزمه وما على القاضي إلا إثبات ذلك بحكم كما فعل القاضي الأول، وإذا ندم الزوج المطلق أو تراجع عن طلاقه فهناك قواعد فقهية تضبط الرجعة على الزوج المطلق الإلتجاء إليها وذلك قبل انقضاء عدة المطلق ولم يظهر من الملف أو عناصر الدعوى أن الزوج ارتجع زوجته في مدة قبل إنقضاء عدتها وعليه فإن قضاة الإستئناف خرقوا قاعدة فقهية تمس بالشريعة الإسلامية في الطلاق مما يستوجب النقض لقرارهم دون إحالة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس بحاية بتاريخ 29 / 12 / 1982 وبدون إحالة.

وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس حمزاوي أحمد

المستشار المقرر قاضي حنفي عبد القادر

المستشار يسعد أحسن

بمساعدة السيد / دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 35351 قرار بتاريخ 13 / 12 / 1984

قضية: (فريق ح م) ضد: (فريق ح ص)

حجية الشيء المقضي به - حكم تحضيري - لا يحوز هذه الحجية.

(المادة 338 من القانون المدني)

الموضوع الأول:

من المقرر قانوناً أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يحوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ومن ثم فإن الفصل في الدعوى بموجب حكم يقضي بتعيين خير، يعد حكماً تحضيرياً، ولما كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة هذا المبدأ، غير مؤسس ويستوجب الرفض.

إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن الحكم الصادر في الدعوى كان قد قضى بتعيين موثق كخبير للقيام بإجراء حصر مخلف المالك وأعداد فريضة وتحرير مشروع قسمة، فإن هذا الحكم يعتبر حكماً تحضيرياً وهو بذلك لا يحوز حجية الشيء المقضي به خلافاً لمزاعم الطاعن، ومتى التزم قضاة الموضوع بتطبيق هذا المبدأ، فإنهم بقضائهم هذا، برروا قرارهم تبريراً كافياً. ومتى كان كذلك، استوجب رفض الطعن المؤسس على مخالفة هذا المبدأ.

الموضوع الثاني:

حبس - شروطه - المذهب الحنفي - إجازة التحجيس على النفس قيد الحياة - عدم اشتراط الحيابة.

من المقرر في مبادئ الفقه الإسلامي، أن الحبس الذي يحرر وفقاً للمذهب الحنفي، يرخص بالتحجيس على النفس قيد الحياة ولا يشترط فيه الحيابة كما أنه يسمح بإخراج البنات بشرط أنه يجعل لهن عند الإحتياج حق استغلال الأملاك المحبسة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسيب وانتهاك قواعد الشريعة الإسلامية، في غير محله ويستوجب الرفض.

إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن عقد الحبس احرر وفقاً للمذهب المذكور ينص على وجه الخصوص أن البنات الثلاثة - الطاعنات - لهن حق الإستغلال في البستان، فإن قضاة

الإستئناف بإبائهم ذلك بما لهم من سلطة تقديرية في الموضوع والقضاء برفض دعوى المدعيات، برروا ما قضوا به تبريرا كافيا.
ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد رقم: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م) بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 25 أفريل 1983، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.
بعد الاستماع إلى السيد محمد الصالح بن ستيني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى النائب العام المساعد السيد تقية محمد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (ح م) و(ح ف) و(ح ع) بواسطة محاميهم الأستاذ / موساوي زروق طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر يوم 7 فيفري 1983 عن مجلس قضاء بسكرة القاضي بإلغاء الحكم المعاد الصادر في 11 أفريل 1982 عن محكمة بسكرة، والتي حكمت بإبطال الحبس وعلى المدعي عليهم بتسليم نصيب كل وارث حسبما جاءت به الآية الكريمة « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وحكم من جديد برفض دعوى المدعيات المستأنف عليهن لعدم التأسيس.

وحيث أن الطعن يستند على وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وانتهاك المادة 338 من القانون المدني ذلك أن القرار المطعون فيه الغى حكما استند على حكم تمهيدي أمر بقسمة التركة وإبطال الحبس الصادر في 21 سبتمبر 1980 والذي حاز قوة الشيء المقضي فيه وبعد ثبوت أن الأملاك المحبسة لم تقع حيازتها إلا بعد وفاة الحبس.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التسيب وانتهاك قواعد الشريعة فيما يخص الأحباس ذلك أن هناك حبسين من شخص واحد وعلى نفس الأملاك وحبس على حبس لا يقبل هذا من جهة ومن جهة ثانية لا يمكن أن يحرم البنات من النفقة، وبالتالي فإن الحكم المعاد صدر وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية والقرار المطعون فيه انتهك هذه القواعد.

وحيث أن محامي المطعون ضدهم طلب رفض الطعن لعدم تأسيسه.

عن الوجهين معا : لارتباطها وتكاملها والذين بعيان على القرار المطعون فيه انتهاك المادة 338 من القانون المدني وقواعد الشريعة الخاصة بالأحباس ذلك أن الحكم الملغى استند على حكم تمهيدي صادر في 21 سبتمبر 1980 نال قوة الشيء المقضي فيه، وأن الأملاك المحبسة لم تقع حيازتها إلا بعد وفاة الحبس الذي انشأ حبسين مع أن حبس على حبس لا يجوز كما لا يقبل حرمان البنات من النفقة.

لكن حيث يتبين من مراجعة القرار المنتقد ومن الإطلاع على الوثائق المرفقة به أن الحكم الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1980 والذي قضى بتعيين السيد مصباح عبد القادر الموثق بطولقة خيرا للقيام بمحضر مخلف المالك (ح ح) وإجراء فريضة جدلية وتحرير مشروع قسمة يعتبر حكم تحضيري خلافا لمزاعم الطاعن هذا من جهة.

وحيث من جهة أخرى أن الحبسين المتنازع عليهما حررا طبقا للمذهب الحنفي الذي يرخص التحبيس على النفس قيد الحياة ولا يشترط فيه الحيازة كما يسمح بإخراج البنات بشرط أن يجعل لهن عند الإحتياج حق استغلال الأملاك المحبسة.

وحيث ثبت أيضا أن عقد الحبس المؤرخ في 12 ماي 1943 ينص بالأخص على أن الطاعنات البنات الثلاثة (ف) و (ص) و (ع) لهن حق الإستغلال في البستان المعروف بالجبار الغربي نخيل بلا ماء، وكذا بستان النخيل الكائن بحوز سيدي محمد بن موسى.

وحيث أن المجلس بعد ثبوت ذلك لديه وبما له من السلطة التقديرية قد برر قراره تبريرا شرعيا مما يجعل الوجهين غير مؤسسين.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وأبقى المصاريف على الطاعنات بهذا
صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة بتاريخ الواحد والثلاثين
من شهر ديسمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال
الشخصية المتركة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس

بن ستي محمد الصالح المستشار المقرر

قاضي جني عبد القادر المستشار

بمحضر السيد / تقي محمد النائب العام المساعد، بمساعدة السيد / ديلش صالح كاتب
الضبط.

ملف رقم 33715 قرار بتاريخ 25 / 06 / 1984

قضية: (ب ن ب ع) ضد: (ح ف)

طلاق - حقوق المطلقة - فقد الزوجة لبقارتها قبل البناء بها - عدم اشتراط الزوج لذلك في عقد الزواج - لا يسقطها.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا، أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار طلب إسقاط حقوق المطلقة بسبب فقد بكارتها قبل البناء بها إلا إذا كان الزوج قد اشترط ذلك في عقد الزواج، ومن المقرر أيضا أنه لا يحكم بفسخ عقد النكاح إلا إذا كان هذا النكاح فاسدا شرعا، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن تأسيسا على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض.

ولما كان الطاعن لم يذكر الوسيلة التي توصل بها إلى اكتشاف أن زوجته كانت قبل ليلة الزفاف فاقدة البكارة رغم عدم مباشرتها جنسيا كما يزعم، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم في الدعوى بالطلاق وتقرير حقوق المطلقة التزموا بتطبيق الأحكام الشرعية. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية. وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 30 / 12 / 1982.

وبعد الاستماع إلى السيد / ابن حيلس عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / تقي محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (ب ن م) بواسطة محاميه الأستاذ / بن عباس محمد طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر بينه وبين زوجته (ح ف) يوم 21 / 04 / 1982 عن مجلس قضاء مستغانم المؤيد للحكم الصادر يوم 03 / 05 / 1981 عن محكمة غليزان القاضي بالطلاق بينها وبأداء الزوج لمطلقاته 600 دج كعدة و2000 دج كمتعة و700 دج كنفقة إهمال وبرده إليها أمتعتها (المعدودة بمنطوق الحكم) أو 5000 دج كمقابل لذلك بصفة إجمالية وتسليمه لها أيضا مصوغها المشتمل على كرافاش - ومسايس أو قيمة التي هي 10,000 دج بصفة إجمالية. وحيث أن الطعن يستند على أربعة أوجه.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأسباب وذلك لأن الطاعن طلب فسخ النكاح بينه وبين مقابلته لأن البناء بها لم يقع بسبب فقد بكارتها قبل يوم الزفاف ورفع للمحكمة عدة شهادات طبية إثباتا لذلك.

وحيث أن قضاة الموضوع بدون دراسة تلك الشهادات حكموا بالطلاق وبجميع الحقوق للمطلقة وذكر وإبان ليلة الزفاف تعتبر بناء بالعروسة وهذا كله بدون تسبب الشيء الذي يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الجواب على ما جاء بمذكرات الطاعن للمحكمة الابتدائية وإلى المجلس القضائي - وذلك لأنه كان من الواجب على قضاة مجلس الاستئناف أن يطلعوا على طلبات الطاعن وأن يحللونها وينقدونها مع رفضها بأسباب واضحة.

وحيث أنهم لم يفعلوا ذلك فإنهم خالفوا حقوق الدفاع.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة الشريعة الإسلامية وخاصة المذهب المالكي، وذلك أن المبدأ الأساسي في إتمام الزواج هو البناء بالزوجة.

وحيث أن الطاعن لم يبين بالمطعون ضدها وقت تبين له أن هذه الأخيرة قد فقدت بكارتها سابقا وأن هذا الأمر كان ثابتا بعدة شهادات طبية.

وحيث أنه أعلم حينئذ أهلها بذلك،

وحيث أن المجلس الاستئنافي لم يهتم بهذه النقطة المهمة المطروحة أمامه،

وحيث أنه كان من الواجب على المجلس المذكور أن يحكم بفسخ النكاح عوض الفصل

بالطلاق وبنفقة العدة ونفقة المتعة؛

وحيث أن هذا مخالف للشرعة الإسلامية الشيء الذي يستلزم معه نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الرابع : مأخوذ من تغيير الوقائع فيما يرجع إلى طلبات المطعون ضدها المتعلقة بالأمتعة والمصوغات - وذلك لأن تلك الأشياء سلمت للمطعون ضدها برسم حرر بكتابة الضبط. وحيث أن مجلس الإستئناف قد غير الوقائع واعتبر ضمنيا أن هذا التسليم لم يقع؛ وحيث أن مراقبة هذه النقطة أصبحت لازمة لهذه الأسباب يطلب الطاعن نقض القرار المطعون فيه؛

وحيث أن المطعون ضدها لم تجب عن الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأسباب فيما يرجع إلى الحكم بالطلاق عوض القضاء بفسخ عقدة النكاح بين الطرفين لأن الطاعن لم يبين بالمطعون ضدها بسبب فقد بكارتها قبل يوم الزفاف؛

حيث خلافا لما يدعيه الوجه أنه لم يوجد بعد الإطلاع على الحكم المعاد وعلى القرار المتقدم بأن الطاعن كان طلب هذا الإيضاح أثناء هذا الخصام.

وحيث أنه تمسك بطلب الموافقة على الطلاق المرغوب، من مقابلته مع تظليهما وبإسقاط حقوقها التابعة للعصمة لأنه وجدها بدون خاتم ربهما.

وحيث أن قضاة الموضوع قد أجابوا عن هذه الجزئية وسببوا قرارهم فيما يتعلق بها تسبيبا كافيا.

وحيث أن هذا الوجه غير صحيح.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الجواب على ما جاء في مذكرات الطاعن المسلمة إلى المحكمة الابتدائية وإلى المجلس القضائي.

حيث أن الطاعن لم يذكر في هذا الوجه ما هي الطلبات التي كانت تحتوي عليها المذكرات المشار إليها.

وحيث من جهة أخرى أنه ثابت من الرجوع إلى الحكم المعاد وإلى القرار المنتقد أن كلا من محكمة الدرجة الأولى ومن مجلس الاستئناف أجابا بوضوح على الطلبات التي طرحت أمامه. وحيث أن قضاة الموضوع لم يخالفوا حينئذ حقوق الدفاع كما يزعم الوجه الثاني. وحيث أن هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة الشريعة الإسلامية.

حيث أن الشريعة الإسلامية قررت بأنه يعتبر بناء بالزوجة انفراد هذه الأخيرة مع زوجها بحجرة ولو غلق بابها بستار فقط.

وحيث أن الطاعن لم يذكر الوسيلة التي توصل بها إلى اكتشاف أن المطعون ضدها كانت قبل ليلة الزفاف فاقدة للبكارة بدون أن يباشرها جسما كما يزعم.

وحيث أن الفقه الإسلامي فرض بأنه لا يؤخذ بعين الاعتبار طلب إسقاط حقوق المطلقة بسبب فقد بكارتها قبل البناء بها إلا إذا كان الزوج المطلق اشترط ذلك يوم الخطبة الشرعية أو يوم تحرير عقد النكاح معها.

وحيث أخيرا إن القاعدة المعمول بها شرعا وقضاء تفرض بأنه لا يحكم بفسخ عقدة الزواج إلا إذا كان النكاح فاسدا شرعا كالمتزوج مع أخته من الرضاع أو المتزوج بخامسة ومثل ذلك. وحيث أن هذا الوجه غير سديد.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من تغيير الوقائع فيما يرجع إلى طلبات المطعون ضدها المتعلقة بالأمته والمصوغات.

حيث من جهة أنه لم يوجد بين أوراق ملف الدعوى ما يثبت بأن الأشياء المتنازع من أجلها سلمت للمطعون ضدها برسم حرر بكتابة الضبط كما يدعي الطاعن في هذا الوجه.

وحيث من جهة أخرى أنه يستفاد من الإطلاع على الحكم المستأنف وعلى القرار المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى لم يحكم برد الطاعن لمطلقته إلا فيما يخص الأمته والمصوغات بوجودها عنده وأن هذا الأخير لم يشر تماما لتلك الأشياء في مستوى المجلس الاستئنافي.

وحيث أن هذا الوجه كسابقيه لم تكن سليما ويستوجب رده.

وحيث زيادة عما تقدم أن أوجه الطعن الأول والثاني والرابع جاءوا خاليين من الإشارة إلى أي نص قانوني الأمر الذي يستلزم معه كما ذكر رد تلك الوجوه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى رفض طلب الطعن وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جوان سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمترتبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس

ابن حبيلس عبد المجيد المستشار المقرر

قاضي حنفي عبد القادر المستشار

بمساعدة السيد / ديلش صالح كاتب الضبط ، وبحضور السيد / تقي محمد المحامي العام.

ملف رقم 34397 قرار بتاريخ 03 / 12 / 1984

قضية: (ب ع ع) ضد: (د م)

إثبات شهادة شهود - امتناع الزوجة عن الرجوع لايغني الزوج من مسؤولية الطلاق.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

الموضوع الأول:

من المقرر قضاء أن القاضي غير ملزم بالاستماع إلى تصريحات الشهود طالما كانت أقوالهم على فرض موافقتها مع ادعاءات المشهود له لا ترفع عنه مسؤولية الطلاق، ذلك أنه إذا فرض أن الشهود شهدوا للزوج على أنه حاول إرجاع زوجته وأنها أهانته وشتمته فإن ذلك لا يقيم دليلاً على امتناعها عن الرجوع، فالدليل المقبول شرعاً هو الحكم عليها بالرجوع وتقابل ذلك برفض يسجل عليها شرعاً، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالوجه المثار من إعدام الأسباب في غير محله ويستوجب رفضه.

الموضوع الثاني:

السكن الزوجي المؤجر - منحه في حالة الطلاق - الزوج الحاضن - وجوب الإيجار باسم أحد الزوجين - السكن المؤجر باسم الغير (لا).

(المادة 467 من القانون المدني)

لما كانت أحكام المادة 467 من القانون المدني التي تخول للقاضي الذي يصرح بالطلاق إعطاء السكن الزوجي للزوج الذي أسندت إليه حضانة الأولاد أخذت في اعتبارها أن السكن المذكور مؤجرواً وأن تأجيريه باسم أحدهما، أما إذا كان باسم غيرهما فإنه ليس لأحدهما أن يستفيد منه تحت ظل نص هذه المادة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان القرار المطعون فيه قد قضى بمنح السكن المؤجر باسم أم الزوج، للزوجة المطلقة، فإنه بهذا القضاء قد خرق أحكام المبدأ المتقدم.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج غبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 255 و وما يليها من (ق 1 م).

وبعد الإطلاع على أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 19 فيفري 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها بتاريخ 16 أفريل 1983.

حيث أقام السيد (ب ع ع) طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره المجلس القضائي بقسنطينة بتاريخ 25 / 11 / 1982 الموافق على الحكم المستأنف لديه الصادر عن محكمة نفس المدينة يوم 26 / 10 / 1981 القاضي بالطلاق بين الزوجين تحت مسؤولية الزوج وللزوجة بالنفقة من تاريخ رفع الدعوى بمبلغ شهري قدره 200 لتاريخه و 100 دج نفقه عدة و 3000 دج متعة وإسناد حضانة أولادهما الأربعة لأهمهم والإنفاق عليهم من طرف أبيهم شهري لكل واحد منهم قدره 200 دج ابتداء من بداية نفقة أهمهم تضاف إلى ذلك المنحة العائلية وللأب حق رؤيتهم مرتين في الشهر في داره ما بين الساعة الثامنة والسادسة مساء.

ومن جديد حكم المجلس بإبقاء الحاضنة وأولادها بالمنزل الزوجي ضمن المادة 467 من القانون المدني.

وقد استند الطاعن في طعنه على ثلاثة أسباب.

السبب الأول: مأخوذ من انعدام الأسباب.

وذلك أن المدعي تمسك أمام كل من المحكمة والمجلس بالمطالبة منها الإستماع إلى الشهود الذين هم على علم بالمحاولات التي قام بها لإرجاع زوجته ولإثبات تصرفاتها ازنائه بالشتم والإهانة ولكنه وافق على الحكم واستند الظلم له بدون دليل ومن غير أن يستمع إلى الشهود الأمر الذي جعل قراره مشوبا بانعدام التسبيب المؤدي إلى نقضه.

السبب الثاني: مأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات وذلك أن منح السكن

زوجي للحاضنة لم يقدم الطلب به أمام المحكمة وإنما طلب لأول مرة في المرحلة الاستئنائية وقبوله من طرف المجلس فيه خرق للمادة 107 من قانون الإجراءات المدنية التي تمنع مقتضياتها قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف الأمر الذي يعيب القرار أيضا ويعرضه للنقض.

السبب الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وذلك أن المنزل الزوجي ليس باسم أحد الزوجين بل هو باسم أم الزوج والمادة 467 من القانون المدني لا تخول للقاضي أن يحكم للحاضنة به إلا إذا كان عقد إيجار باسم أحدهما وما دام الحال هنا ليس كذلك فإن تخصيصه للحاضنة هو خطأ في فهم المادة المذكورة يعيب القرار ويعرضه للنقض.

وقد أجاب محامي المطعون ضدها على الأسباب الثلاثة بأن الطاعن هو الذي طلب الطلاق وأن المنزل الزوجي كان باسم الطاعن وحول إلى أمه وطلاب رفض الطعن.

فما يخص السبب الأول المأخوذ من انعدام الأسباب المجلس ليس ملزما بالاستماع إلى الشهود طالما كانت أقوالهم على فرض موافقتها مع ادعاءات المشهود له لا ترفع عنه مسؤولية الطلاق فإذا فرض أن الشهود شهدوا للطاعن بأنه حاول إرجاعها وأنها أهانته وشتته فإن ذلك لا ينهض دليلا على امتناعها من الرجوع فاللدليل المقبول شرعا هو الحكم عليها بالرجوع وتقابل ذلك برفض يسجل عليها شرعا وهذا لم يقع ومن ثم فعدم إشارة المجلس لطلب سماع الشهود قائم على أنه لا فائدة ترجى من وراء ذلك ويبقى بعد هذا أن الطاعن يتحمل نتيجة طلاقه لزوجته اختيارا منه وهو ما قرره المجلس وقد أصاب في الأمر الذي يجعل السبب في غير محله.

فما يخص السببين الثاني والثالث: المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات والخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن المادة 467 من القانون المدني التي تخول للقاضي الحكم بالطلاق وإعطاء السكن الزوجي للزوج الذي أسندت إليه حماية الأولاد أخذت في اعتبارها أن السكن المذكور مؤجر وأن تأجيريه باسم أحدهما ومن ثم فإن كان باسم غيرهما فليس لأحدهما أن يستفيد منه تحت ظل هذه المادة.

وحيث أن الطاعن طرح على المجلس في مقالاته حالة السكن وذكر له أنه باسم أمه وهو ما أكدته المطعون ضدها وفي هذه الحالة فإعطائه لها لا يقوم على أي أساس قانوني الأمر الذي

يعرض القرار للنقض في السكن وحده المرفوض اعطاؤه من طرف القاضي الأول.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار جزئيا في مسألة السكن بتاريخ 25 / 11 / 1982 عن مجلس قضاء قسنطينة ، ودون إحالة.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر ديسمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتركة من السادة :

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

قاضي حنفي عبد القادر المستشار

يسعد أحسن المستشار

وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد، وبمساعدة السيد ديلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 34762 قرار بتاريخ 03 / 02 / 1984

قضية: (ب ح) ضد: (ب م)

إطلاع النائب العام على الملفات المتعلقة بالأحوال الشخصية - طلاق - إجراء جوهري من النظام العام.

(المادة 141 من ق ا م)

من المقرر قانوناً أنه يجب إبلاغ النائب العام على القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لإجراء جوهري وانتهاكاً لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام.

ولما كان قضاة الإستئناف، وافقوا على حكم قضى بالطلاق دون إبلاغ الملف المتعلق به إلى النائب العام فإنهم بقضائهم هذا خرقوا أحكام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و ما بعدها من (ق ا م).
بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 19 مارس 1983.

وبعد الاستماع إلى السيد / حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / تقي محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (ب ح ب م) طعناً يرمي إلى نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 11 / 4 / 1982، الموافق على الحكم المستأنف لديه الصادر عن محكمة نفس المدينة فيما يخص الطلاق ونفقة العدة والإهمال والأثاث وتعديله برفع مبلغ المتعة إلى 5000 دج

بدلاً من 4000 دج وإضافة له حكم على الزوج المطلق بتسليم ما بقي عنده من حاجيات زوجته إليها المعدودة فيه.

وقد استند محامي الطاعة في طعنه على ثلاثة أسباب.

السبب الأول: مأخوذ من خرق المادة 141 من (ق ج م) وذلك أن القانون فرض على قضاة المجلس وهم ينظرون في قضايا حالات الأشخاص أن يسلموا ملفها إلى النائب العام قبل الجلسة المحددة للنظر فيها بعشرة أيام على الأقل، وقضاة القرار المطعون فيه وافقوا على حكم الطلاق وهو في تلك الأحوال دون أن يراعوا فيه التسليم المذكور مخالفين بذلك متقضيان المادة المذكورة مما يعرض قرارهم للنقض.

السبب الثاني: مأخوذ من خرق المادة 144 من نفس القانون.

وذلك أن القرار لا يتضمن التأشير الإجمالي على الحجج التي وضعت بالملف وفيها ما يرر إصلاح الضرر المادي والمعنوي للطاعة ولم يستند قضاة فيه على أي قاعدة إجرائية أو موضوعية مما يصعب معه على المجلس الأعلى أن يراقب مشروعية القرار المذكور في الشكل أو في الموضوع، الأمر الذي يتعين معه نقضه.

السبب الثالث: مأخوذ من عدم الجواب وفقدان الأساس القانوني وانعدام الأسباب ومخالفة قواعد الإثبات.

وذلك أن الطاعة عرضت على مطلقها في المرحلة الاستئنافية البين فيما يخص أمتعتها إلا أنه اعتبر ذلك منها دليلاً عن سوء النية مكثفياً بتقديم أشياء ذكرانها لمطلقته وقضاة المجلس بدون أن يجيبوا على مقاصد ومقاولات الطرفين وافقوا على الحكم وزادوا عليه بالحكم على المطعون ضده برد ما يعترف ببقائه عنده من حاجيات زوجته مخالفين بذلك القاعدة التي تلزم القاضي بالإجابة على وسائل دفاع الخصوم وحججهم سواء برفضها أو قبولها وعليه فالقرار قد انتهك فيه قضاة قواعد الإثبات ولا يسببه بما يكفي أو استندوا فيه على إحدى القواعد الشرعية، الأمر الذي يعرضه للنقض.

فيما يخص السبب الأول المتخذ اعتمادا على خرق المادة 141 من (ق ج م).

لقد أوجب القانون في عدة قضايا على ألا يقع البت فيها إلا بعد إطلاع النائب العام على ملفاتها ومعنى ذلك أن القانون جعله طرفا فيها وكل طرف في أية قضية ينبغي أن يكون على علم بموضوعها وما يحويه ملفها من أوراق ومن هذه القضايا تلك التي يعبر عنها بالأحوال الشخصية مثل الحضانة والطلاق.

وحيث أن القرار المطعون فيه وافق على حكم قضى بالطلاق دون أن يراعي مسألة إرسال الملف المتعلق به إلى النائب العام ضمن مقتضيات المادة المذكورة.

وحيث أن كل إهمال لما ذكر هو خرق لإجراء جوهري وانتهاك لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام، الأمر الذي يعيب القرار المطعون فيه ويعرضه للنقض من غير حاجة إلى الإجابة على السببين الباقيين.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 11 / 04 / 1982 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية:

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر ديسمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

قاضي حنفي عبد القادر المستشار

يسعد أحسن المستشار

وبمحضر السيد تقي محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد / دليش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم 34849 قرار بتاريخ 31 / 12 / 1984

قضية: (ح د م) ضد: (ب ع)

السكن الزوجي - اختصاص الفصل في موضوعه - يعود للقاضي المختص بموضوع الطلاق -
القاضي المدني (لا) تجوز السلطة - مبدأ حجية الأمر المقضي فيه.

(المادة 467 من القانون المدني)

متى كانت أحكام المادة 467 من القانون المدني صريحة في النص على اختصاص القاضي الذي يفصل في دعوى الطلاق بالفصل في موضوع سكن الحاضنة وتقرير الانتفاع بحق الإيجار، ونتيجة لذلك فإنه ليس لأي قاضي أن يحكم من جديد بتقرير حق الانتفاع بالسكن أو باستبداله أو مراجعة الحكم الذي فصل فيه القاضي الذي قضى بالطلاق خاصة وأن الحكم بتقرير حق السكن كان أثرا من آثار الطلاق، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد انتهاكا لأحكام المادة المشار إليها أعلاه وخرقا لمبدأ قوة الشيء المقضي به وتجاوزا للسلطة في نفس الوقت.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المجلس القضائي صادق على حكم بالإشهاد للمدعية بمنعها بالسكن الزوجي الكائن بوهران، في حين أن الحكم الذي قضى بعد التصريح بالطلاق بمنع المطلقة السكن الكائن بعين تموشنت أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به، فإن المجلس القضائي بقضائه هذا انتهك أحكام المادة 467 من القانون المدني وخرق مبدأ حجية الشيء المقضي به وتجاوز سلطته في نفس الوقت.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المتعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة

ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 23 مارس 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيد حمزاوي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد تقي محمد النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ح د م) طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 20 / 10 / 1982 المؤيد للحكم المستأنف لديه الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 15 / 7 / 1981 القاضي برفض طلب المدعي الرامي إلى إخلاء مطلقته للسكن الزوجي الكائن بحي الكمين شارع الإخوة حجال رقم 33 مدينة وهران لعدم تأسيس الطلب والإشهاد للمطالبة الحاضنة بأنها تشغل ذلك السكن وأنها تدفع إيجار منذ فاتح ماي سنة 1979. وقد استند محامي الطاعن في طعنه على خمسة أسباب:

السبب الأول: مأخوذ من خرق الفقرة السابعة من المادة 194 من (ق ج م).

وذلك أن قضاة القرار المطعون فيه أصدروا قرارين في يوم واحد وهو 20 / 10 / 82 وكلاهما معروضان على المجلس الأعلى ولكل منهما منطوق يختلف عن الآخر فالذي عرض على المجلس الأعلى تحت رقم: 33893 ينص منطوقه على تأييد الحكم مبدئيا وتعديله بالقول بأن عقد الإيجار يبقى باسم المطلق.

وينص الثاني على تأييد الحكم لا غير وهو المعروض على المجلس الأعلى حاليا مما يكون تناقضا بينهما وخرقا للمادة المذكورة.

السبب الثاني: مأخوذ من خرق المادة 144 / 4 من نفس القانون.

وذلك أن عنواني كل من الطرفين ومحاميها لم يرد لها ذكر في القرار المطعون فيه مما يعد خرقا للمادة المذكورة.

السبب الثالث: مأخوذ من مخالفة قوة الشيء المقضي به.

وذلك أن حكم محكمة وهران أعرض عن العمل بقاعدة قوة الشيء المقضي به وسار في سبيله القرار المطعون فيه متهاكاً بصنيعه هذا نفس القاعدة ومخالفاً للمادة: 338 من القانون المدني.

السبب الرابع : مأخوذ من تجاوز السلطة وذلك أن قضاة القرار كانوا على علم بالحكم القاضي للزوجة بالمنزل الزوجي وبطلاقها وإسناد الحضانة إليها ومع ذلك فصلوا فيه متجاوزين سلطتهم ومنتهكين المادة: 194 / 7 الآنف الذكر فضلا عن أنهم لم يقيموا قرارهم على أساس قانوني.

السبب الخامس : مأخوذ من النقص في التسيب وذلك أن الطاعن طرح أمام كل من المحكمة والمجلس مسألة قوة الشيء المقضي به ولكن بقي منهم بدون جواب مما يعرض قرارهم للنقض.

كما يلاحظ محامي الطاعن في مذكرة أخرى على جواب محامي المطعون ضدها الذي طلب رفض الطعن بعد رده على الأسباب المثارة من طرف الطاعن.

فما يخص السبب الأول : المأخوذ من خرق المادة 194 / 7 من قانون الإجراءات المدنية . تضارب منطوق القرار وتناقض أجزائه يعيبه ويوفه للنقض.

وحيث أن القرار المطعون فيه صدر بناء على استئناف وقع في حكم أصدرته محكمة وهران بتاريخ: 15 جويلية 1981 قضى برفض طلبات المدعي (ح د م) لعدم التأسيس القانوني والإشهاد للمدعي عليها بأنها تشغل السكن الموجود بحي الكمين رقم: 38 شارع حجال - وهران وأدائها الإيجار منذ فاتح ماي 1979 والحكم بتمتعها بالسكن هذا بناء على المادة: 467 مدني.

ولدى استئنافه من طرف المحكوم برفض طلبه وإصدار قرار فيه جاء منطوق هذا القرار مختلف من نسخة إلى أخرى فالنسخة التي رفع طلبه النقض فيها بتاريخ 7 / 5 / 1983 وأصدر المجلس الأعلى قرار يقضي بنقضه بتاريخ: 9 / 7 / 1984 تحت ملف 33 893 يتضمن المنطوق فيها: الموافقة على الحكم من ناحية المبدأ وتعديل عبارة الإشهاد للمدعي عليها بأنها تؤدي إيجار المكسّن المذكور منذ فاتح ماي سنة 1979 وإحلال محلها عبارة تتضمن بقاء عقد الإيجار في اسم (ح د م) يسدد بدل إيجاره بينما منطوق القرار المعروض حاليا على المجلس الأعلى تحت رقم 34349 اقتصر على الموافقة على نفس الحكم دون زيادة أو نقصان وقد انطوى بذلك منطوق القرار على تضارب بين أجزائه وتناقض في نسخة مما يستحيل معه تنفيذه الأمر الذي يعيبه ويعرضه للنقض.

وفيما يخص السبب الثالث المتخذ اعتماداً على حرق قاعدة قوة الشيء المقضي به.

كان السبب الأول كافياً في النقض كما فصل في الطعن الأول الآنف الذكر ولكن نظراً لتجاوز القاضي الابتدائي المدني سلطته والخروج عن مهمته والحكم بشيء سبق الفصل فيه ممن له الحق في الفصل فيه وهو القاضي بالطلاق بالحكم الصادر بتاريخ 23 / 11 / 1979 كان لزاماً التعرض لهذا السبب.

وذلك أن الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 15 / 7 / 1982 القاضي برفض طلب المدعي وتمتع المدعي عليها بالمحل الذي يطالب به تدخل في صلاحيات القاضي الذي حكم بالطلاق ولا علاقة للقاضي المدني بها ولورفع إليه الأمر بعد الحكم بالطلاق دون الحكم بالمنزل الزوجي للحاضنة.

ومن ثم فما قرره الحكم القاضي بالطلاق لا يجوز مراجعة أو تعديل ما قرره وإلا كان في ذلك انتهاك لمبدأ قوة الشيء المقضي به وتجاوز للسلطة ومس بحكم أصبح نهائياً وصار واجب التنفيذ بعد أن رفض الاستئناف فيه بقرار المجلس الصادر بتاريخ 24 / 8 / 1980.

وعليه فالمادة 467 من القانون المدني صريحة في إعطاء حق الفصل في المنزل الزوجي لكن قضى بالطلاق وهذا أعطى المطعون ضدها المنزل الكائن بعين تموشنت ولم يبق لها أي خيار وبالتالي فتمسكها بالمنزل المتنازع عليه ليس له ما يسانده قانوناً.

والقرار المطعون فيه بموافقة على حكم تجاوز سلطته صار بدوره هو كذلك الأمر الذي يعيبه ويعرضه للنقض وإحالة القضية إلى نفس المجلس لتصحيح التناقض المشار إليه والخطأ القانوني الذي وقع فيه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى - غرفة الأحوال الشخصية، نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 20 / 10 / 1982 من مجلس قضاء وهران وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: واحد والثلاثين من شهر ديسمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (غرفة الأحوال الشخصية) والمتركة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

قاضي حنفي عبد القادر المستشار

يسعد أحسن المستشار

وبحضور السيد تقيّة محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد ديلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 31663 قرار بتاريخ 19 / 03 / 1984

قضية: (ب م) ضد: (ق ر)

حكم - حيازته لقوة الشيء المقضي به - تعديله أو الغاؤه - لا يكون من القضاة الذين أصدروروه أو من هم في درجتهم.

(المادة 338 من ق م)

من المقرر قانونا أن القضاء بشئ سبق الفصل فيه بحكم حاز قوة الشيء المقضي به يعد خرقا للقانون ومن ثم فإن الحكم بمنح السكن الزوجي أو رفضه لا يجوز تعديله أو إلغاؤه من طرف القضاة الذين أصدروروه أو ممن في درجتهم.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المجلس القضائي أسند حضانة الأبناء للمطعون ضدها ورفض طلبها فيما يخص السكن الزوجي وبعد أن أصبح هذا القرار نهائيا ولرفضها الخروج من السكن طلب الزوج إصدار أمر إستعجالي بطردها واستجابت لطلبه محكمة الدرجة الأولى، غير أن المجلس القضائي وهو ينظر في استئناف هذا الأمر، قضى للمطلقة بالسكن الذي سبق له أن حكم برفضه لها، فإنه بهذا القضاء خرق القانون وتجاوز بذلك سلطته ومتى كان الأمر كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المتعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 7 جوان 1982

بعد الإستماع إلى السيد أحمد حمزاوي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (ب م) طعنا يرمي إلى نقض القرار الإستعجالي الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 08 / 03 / 1982 القاضي على الطاعن بإسكان مطلقة (ق ر) وأولادها الثلاثة في سكن لائق بهم طبقا للمادة 467 من القانون المدني، وبإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن محكمة بير مراد رابيس يوم أول يونيو سنة 1980 المتضمن طرد المطلقة المذكورة من البيت الزوجي.

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سببين:

السبب الأول: مأخوذ من خرق المادة 186 من (ق 1 م)، وذلك أن طلب الزوجة بتخصيص السكن الزوجي لها باعتبارها حاضنة قد سبق لها أن تقدمت به للمجلس يوم أن كانت دعوى الطلاق منظورة أمامه وقد رفضه لها بقراره المؤرخ في 17 / 5 / 1982، كما أن الأمر الذي صدر بالطرد كان على وجه الإستعجال لا يجوز التعرض فيه للموضوع وقضاة القرار المطعون فيه بإعطائهم السكن الزوجي للحاضنة فإنهم خالفوا ذلك وخرقوا المادة المشار إليها أعلاه، مما يعرض قرارهم للنقض.

السبب الثاني: مأخوذ من تجاوز السلطة، وذلك أن مخالفة ما فصل فيه قرار أول يونيو المذكور غير جائز ولا يمكن مراجعته أو تغيير ما حكم به من طرف المجلس نفسه بل ذلك من عمل المجلس الأعلى وحده، وقضاة القرار المطعون فيه بمنحهم السكن الزوجي للمطعون ضدها ضمن المادة 467 من القانون المدني، فقد تجاوزوا سلطتهم وعرضوا بذلك قرارهم للنقض.

حول السببين معا:

القضاء بشئ سبق الفصل فيه بحكم حاز قوة الشيء المقضي به، فيه مخالفة للقانون وأن الحكم بمنح السكن الزوجي أو رفضه لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من طرف القضاة الذين أصدروه أو من هم في درجتهم.

وحيث أن الزوجة المطعون ضدها طلبت أثناء قيام دعوى الطلاق من المجلس أن يخصص لها السكن الزوجي في حالة إسناد حضانة الأولاد الثلاثة إليها، وقد استجاب المجلس لطلبها فيما يخص الحضانة ورفضه لها فيما يخص السكن الزوجي وذلك بقراره المؤرخ بفتح يونيو سنة 1980 وأصبح هذا القرار نهائيا حائرا لقوة الشيء المقضي به وأمام رفضها للخروج طلب الزوج إصدار أمر إستعجالي بطردها منه فقبل طلبه وأصدر القاضي بذلك أمرا بتاريخ 6 / 10 /

1981 وليس 01 / 06 / 1980 كما جاء في منطوق القرار المطعون فيه غير أن المجلس وهو ينظر في الأمر المذكور كهيئة إستئنافية حكم للمطلقة بالسكن الذي سبق له أن حكم برفضه لها. وحيث أن القضاء بشئ سبق الفصل فيه بحكم حاز قوة الشئ والمقضي به ، فيه انتهاك للمادة 338 من القانون المدني ومخالفة لقواعد النظام العام.

وحيث والحالة هذه ، فإن قضاة القرار المطعون فيه خولوا لأنفسهم الحكم بشئ سبق للمجلس أن حكم برفضه متجاوزين بذلك سلطتهم ومعرضين قرارهم من أجل ذلك للنقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 08 / 03 / 1982 دون إحالة.

وعلى المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

حمزاوي أحمد	الرئي المقرر
يسعد أحسن	المستششار
قاضي حنيفي	المستششار

بحضور السيد تقي محمد النائب العام المساعد بمساعدة السيد ديلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 33762 قرار بتاريخ 09 / 07 / 1984

قضية: (ش م) ضد: (ل ف)

نشوز الزوجة - حكم نهائي بالرجوع - إمتناعها - تحرير محضر تنفيذ.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

متى كان من المقرر شرعا - أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لحل الزوجية وبعد ثبوت إمتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض.

إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن الزوجة طالبت بالحكم لها بالرجوع إلى محل مستقل عن أهل زوجها تفاديا لكل ما عساه أن يلحقها من ضرر وحكم لها بمطالبتها من قضاة الموضوع فإنه لا مبرر لاعتبار الزوج في حالة نشوز ولا تستحق النفقة المقررة لها ما دام لم يثبت نشوزها أمام القضاة، فإن نفقتها تظل مستمرة ومستحقة لها مما يجعل القرار المطعون فيه مؤسسا تأسيسا قانونيا وشرعيا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 5 جانفي 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد / قاضي حنفي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن يوسف عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وحيث أقام (ش م) طعنا بواسطة محاميه الأستاذ ساسي شريقي يرمي إلى نقض القرار الصادر عن مجلس بسكرة يوم 7 ديسمبر 1981 قضى بالمصادقة مبدئيا على الحكم المعاد فيما قضى من الرجوع ونفقة الإهمال للزوجة وتعديله بحذف عبارة أن يفردا بسكن مستقل عن أهله وإضافة القضاء على الزوج بأن يجعل للزوجة بيت منفرد عن أهله وإضافة بأن تاريخ رفع الدعوى يوافق مع تاريخ 16 أكتوبر 1980 وحذف عبارة صرف الطرفين فيما يتعلق بالأثاث إلى زرع دعوى مستقلة لمن أراد.

وللوصول إلى النقض يستند الطاعن على وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من تناقض الأسباب وذلك أن القرار المنتقد حكم بنفقة الإهمال للمدعي عليها مسببا ذلك بعدم تقديم المدعي للمجلس ما يثبت نشوزها بيد ما أن المدعي عليها أعلنت صراحة على رفضها العودة إلى محل الزوجة وعللت ذلك بمحاولة أب الزوج الرامية إلى ارتكاب الفاحشة معها وعلى الرغم من إنتقاء هذا الزعم فإن المدعي عليها مصرّة على عدم الرجوع إلى منزل الزوجة مما يشكل رفضا و انتقاء ادعائها نشوزا حيث أن الإصرار بعدم الرجوع أصبح بدون مبرر وحيث أنه بناء على ذلك فإن القول بعدم إثبات النشوز والحال أنها معترفة به يعد تناقضا إشتمل عليه القرار عند التسيب الأمر الذي يجعله عريضة للإلغاء.

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية حيث عللت المدعية هروبا من محل الزوجية ورفض العودة إليه بأن والد الزوج المدعو (ع ش) قد حاول إرتكاب فعل الفاحشة معها وبما أن تلك العلة قد انتفت وظهر بطلانها فإن إصرارها على الرجوع يعد نشوزا طبقا لقواعد الفقه الإسلامية وبما أن النشوز يحرم المرأة الناشئة من النفقة الواجبة لها حسبما نصت على ذلك قواعد الشريعة الإسلامية فإن الحكم بنفقة الإهمال للمدعي عليها في الطعن من طرف القرار المطعون فيه يعد خطأ في تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية.

وحيث أجابت المطعون ضدها بواسطة محاميا الأستاذ موساوي زروق ترد على الطعن طالبة رفضه لعدم تأسيسه.

حول الوجهين مجموعين فإنه ثبت من القرار المطعون فيه وعناصر الملف المطعون ضدها لم تكن ناشئة في حدود القانون على أن المرأة لا تعد ناشزا إلا إذا حكم عليها بالرجوع ورفضت الرجوع وحرر عليها محضرا تشهد على ذلك بعد التنفيذ عليها وحيث أنه في قضية الحال كانت المرأة تطالب بالرجوع إلى محل مستقل عن أهل زوجها تفاديا لكل ما عساه أن يلحقها من ضرر

وحكم لها بطلانها فليس هناك أي تناقض وكما أنه لا يوجد مخالفة لقواعد الشريعة التي توجب على الزوج الإنفاق ما دامت الزوجة في عصمته وبما أنه لم يثبت نشوزها عند القضاة فلا مخالفة لأحكام الشريعة بل كان القرار المنتقد مؤسسا تأسيسا قانونيا وشرعيا رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى رفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف القضائية بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس

قاضي حنفي عبد القادر المستشار المقرر

يسعد أحسن المستشار

وبمحضر السيد / بن يوسف عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد / دليش صالح كاتب الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 34326 قرار بتاريخ 1985/04/06

قضية (م م ط) ضد (ع ع ح).

إيجار - محل تجاري - تجديد العقد - الملكية التجارية - تعويض الاستحقاق - التنبيه بالإخلاء.

(المادتان 172 و 176 من القانون التجاري)

من المقرر قانوناً أنه لا يحق لمستأجر المحل التجاري إيجاراً شفوياً أن يتمسك بالملكية التجارية وبحقه في تجديد عقد الإيجار إذا لم يشغل المحل لمدة أربعة أعوام، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان القرار المطعون فيه قضى بإبطال دعوى المؤجر الرامية إلى طرد المستأجر من المحل التجاري لعدم احترامه أحكام المادة 176 من (ق ت)، المتعلقة بعرض تعويض الاستحقاق، في حين أنه كان قد وقع التنبيه بالإخلاء في 16 / 2 / 1981، وأن المدعي عليه بدأ استغلاله للمحل التجاري حسب أقصى مدة مدعى بها سنة 1979 وهي مدة تقل عن أربع سنوات، فإنه بهذا القضاء قد خالف أحكام المادة 172 من القانون التجاري.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 15 / 02 / 1983، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإسماع إلى السيد مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوسني بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن في : 15 فبراير 1983 طعن (م م ط) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ : 29 نوفمبر 1982 عن مجلس القضاء بباتنة بإلغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1981 بمحكمة نفس المدينة بالمصادقة على التنبيه بالإخلاء وطرد (ع ع ح) المحل التجاري المتنازع فيه والقضاء من جديد بإبطال دعوى (م م ط) المذكور.

وحيث استند الطاعن تدعياً لطعنه على ثلاثة أوجه :

ورد المطعون ضده ملتصقا برفض الطعن.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون ومن انعدام الأسباب والأساس القانوني وذلك فإن القرار المنتقد أسس حكمه على المادة : 176 من القانون التجاري والحال أنه كان ينبغي عليه أن يفصل في مسألة مسبقة وهي تكييف العقد والقول هل هو إيجار شفوي أو كتابي ، الشرط الضروري لسريان آجال عامين أو أربعة أعوام للمادة : 172 من القانون التجاري التي تقرر في حالة الإيجار الكتابي تكفي ستين من الاستغلال في حين يجب أربع سنوات في حالة الإيجار الشفوي.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة : 172 من القانون التجاري وذلك أن القرار المطعون فيه طبق المادة 176 من القانون التجاري التي تمنح للمستأجر حق المطالبة بتعويض الإستمحاق في حين أن المادة 172 تنص بأن حق تجديد الإيجار لا يكتسب للمستأجر إلا بعد استغلال عامين في حالة إيجار مكتوب وأربع سنوات في حالة إيجار شفوي وفي الحال فإن المطعون ضده لم يتم مدة ستين إذ حسب إيصالاته التي قدمها لم يدخل المحل إلا منذ ديسمبر 1979 في حين أن التنبيه بالإخلاء بلغ له في : 16 فبراير 1981 أي بأقل من ستين.

الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون والقواعد الجوهرية للإجراءات ذلك أن القرار المنتقد اكتفى بإلغاء حكم الدرجة الأولى ورفض دعوى الطاعن والحال أنه كان ينبغي عليه عملاً بالمادة : 176 من القانون التجاري التي تمسك بها بالذات أن يعين خبيراً لتحديد التعويض عن الجلاء كما طلب ذلك المستأجر وذكره القرار المنتقد.

وعليه فإن المجلس الأعلى

فمن أوجه الطعن الثلاثة معا: حيث أن الأمر يتعلق بإيجار شفاهي لحل تجاري ساري إبتداء من شهر فبراير 1980 محسب قول الطاعن وإبتداء من شهر ديسمبر 1979 حسب قول المطعون ضده.

وحيث أن تبليغ التنبيه بالإخلاء وقع في: 16 فبراير 1981.

وحيث لا حق للمطعون ضده بطلب التجديد لأنه لم يستغل المحل مدة أربعة أعوام وعليه فلا يمكن له أن يتمسك بالملكية التجارية عملا بالمادة: 172 من القانون التجاري.

وحيث أن القرار المطعون فيه عندما أبطل دعوى (م م ط) لأنه لم يتم بالإجراءات المنصوص عليها في المادة: 176 من القانون التجاري الخاصة بتعويض الاستحقاق قد خالف المادة: 172 من نفس القانون ويتعين نقضه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 29 / 11 / 1982 وإحالة القضية والأطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض أمام نفس مجلس القضاء بباتنة المركب من هيئة أخرى للفصل في القضية من جديد. والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أفريل سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

العقود الأخضر الرئيس

مالك محمد رشيد المستشار

كبير محمد المستشار

بمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط بمحضر السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 31224 قرار بتاريخ 1983/05/07

قضية: (والي ولاية عنابة) ضد: (فريق د م م)

قاضي الاستعجال - الأمر بتعيين خبير - تقييم تعويض الاستحقاق - أمر تحضيري - الطعن فيه بطريق الاستئناف - لا يجوز.

(م 106 من ق ا م والمادة 194 من ق ت)

من المقرر قانونا، أن الأمر الذي يصدره قاضي الاستعجال بتعيين خبير، لتقييم تعويض الاستحقاق طبقا لأحكام المادة 194 من القانون التجاري لا يمس بحقوق الأطراف وهو لذلك يعتبر أمرا تحضيريا، غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس القضائي قبلوا الاستئناف المرفوع أمامهم بخصوص الأمر المشار إليه أعلاه، فإنهم بقضائهم هذا خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار تلقائيا من المجلس الأعلى بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م). وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 02 ماي 1982، وعلى مذكرة الرد التي أودعها محامي المطعون ضدهم. وبعد الاستماع إلى السيد زياد الطاهر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث بموجب عريضة مطروحة أمام كتابة الضبط بالمجلس الأعلى بتاريخ 2 ماي 1982 طعن والي ولاية عنابة بنقض قرار صادر عن المجلس القضائي لنفس المدينة ضده ولفائدة فريق (د م م) الساكن أيضا بعنابة.

حيث استند الطالب في طعنه على وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون خاصة المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية فيما أن العقار المتنازع من أجله ملك من أملاك الدولة وكذلك خرق المراسيم عدد 6203 في 23 / 10 / 1962 ورقم 102 - 66 في 6 / 5 / 66 ورقم 6388 في 18 / 2 / 63 وكذلك خرق المواد 715 - 716 ، 689 و 773 من القانون المدني وكذلك النقض في التسييب وانعدام الأساس القانوني.

حيث قد رد عليه المطعون ضدهم بواسطة محاميهم الأستاذان إسعد محمد و خلافة محمد ملتجئين رفض الطعن.

حيث عن وجه الطعن المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى ، بحيث أن قاضي الاستعجال لم يرقم إلا بتعيين خبير لتقييم تعويض الإخلاء طبقا للمادة 194 من (ق ا م) وذلك بدون المساس بحقوق الطرفين.

حيث أن هذا الأمر بالتالي أمر تحضيري غير قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف.

حيث أن المجلس القضائي الذي قبل بالتالي الاستئناف المرفوع بخصوص الأمر المشار إليه الذي كان غير مقبول قد خرق القانون مما يستوجب نقض القرار الذي أصدره وبذلك ينبغي نقض القرار المطعون فيه والإحالة على مجلس قامة.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على مجلس قضاء قامة وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ماي سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة التجارية والبحرية) المتركبة من السادة:

زياد الطاهر الرئيس المقرر

مالك رشيد المستشار

حسني نادية المستشار

وبمساعدة السيد خطراوي جمال الدين كاتب الضبط، وبحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 34776 قرار بتاريخ 23 / 03 / 1985

قضية: (ش أ ش أ ع ب) ضد: (شركة ك ل)

قاضي الاستعجال - اختصاصه - تدابير مؤقتة أو تحفظية - نزاع موضوع تحكيم - رفض إجراء خبرة - إساءة تطبيق القانون.

(م 186.183 ق أ م)

متى كان من المقرر قانونا أنه عندما يقتضي البت في تدبير مؤقت أو تحفظي، فإن الطلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى، ومن المقرر كذلك أن الأوامر التي تصدر في المواد الاستعجالية لا تمس بأصل الحق ومن ثم فإن القضاء برفض دعوى تعيين خبير لإجراء مجرد حضور بين الأطراف لإحصاء الخدمات المنجزة من اليد العاملة ومواد البناء المستهلكة وكذا العتاد المستعمل، يعد إساءة في تطبيق القانون.

إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن بند التحكيم ملزم للطرفين ويكون هذا التدبير ضمن موضوع اتفاق التحكيم ويضر بحقوق الطرفين، فإن هؤلاء القضاة بفصلهم في الدعوى بعدم الاختصاص في تعيين خبير، أساءوا تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الشركة الطاعنة تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 20 مارس 1983 وعلى مذكرة الرد التي قدمتها المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيد / كبير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنتقض شركة الشمال الإفريقي للأشغال العمومية والبناء ضد القرار الصادر في 26 ديسمبر 1982 عن مجلس قضاء قسنطينة الفاصل إستثنافا بتأييد الأمر المتخذ من قضاء الإستعجال المصرح بعدم الاختصاص للفصل في تعيين خبير.

الوجه الوحيد: المأخوذ من سوء تطبيق وخرق المادة 106 من القانون المدني وكذا المادتين 183 و 186 من قانون الإجراءات المدنية لتأسيس القرار المطعون فيه على بند تحكيمي بينما هذا البند لا يمنع الأطراف من تقديم طلب لقاضي الإستعجال لاتخاذ تدبير مؤقت أو تحفظي في القضية التي هي موضوع إتفاق التحكيم.

ويستخلص من القرار المطعون فيه ومن ملف الإجراءات لمجلس قضاء قسنطينة أنه لتنفيذ أشغال الهندسة المدنية لبناء معمل الإسمت بمدينة حامة بوزيان ولاية قسنطينة لحساب الشركة الوطنية لمواد البناء أبرمت الشركتان مؤسسة كروز - لوار وشركة الشمال الإفريقي للأشغال العمومية والبناء إتفاق تعاون في تاريخ 8 أوت 1979 وبموجب المادة رقم 44 من هذا الإتفاق - الشركتان إتفقتا أن كل خلاف ينشأ بينهما حول تنفيذ هذا الإتفاق يسوى بواسطة ثلاث حكام (3).

وبناء على طلب مقدم من شركة الشمال الإفريقي للأشغال العمومية والبناء لقاضي الإستعجال طالبة منه تعيين خبير لإجراء جرد حضوري للخدمات المنجزة كأشغال ، من اليد العاملة ومواد البناء والعتاد.

وبالأمر المتخذ في 25 جوان 1981 المؤيد بقرار 26 ديسمبر 1982 المطعون فيه ، الذي حكم بعدم إختصاص قاضي الإستعجال المستظهر بالمادة 44 من إتفاق التحكيم الوارد في التعاقد بين الشركتين الوارد ذكره أعلاه.

حيث أن بند التحكيم المقبول ملزم للطرفين إلا أنه لا يمنع قاضي الإستعجال من اتخاذ تدبير مؤقت أو تحفظي في القضية ويكون ضمن موضوع إتفاق التحكيم لا سيما تعيين خبير لإجراء جرد حضوري بين الأطراف لإحصاء الخدمات المنجزة من اليد العاملة ، ومواد البناء المستهلكة وكذا العتاد - وهذا تدبير لا يخول الأضرار بحقوق الطرفين.

وبفصل مجلس قضاء قسنطينة خلاف ذلك كان مسيثا في تطبيق القانون لا سيما المادة 44 من إتفاقية التعاون المحررة في 8 أوت 1979 المقبولة من الطرفين - كما أنه أساء تطبيق المادتين 183 و 186 من قانون الإجراءات المدنية - مما يعرض قراره للنقض والبطالان.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي : نقض وإبطال القرار الصادر بين الطرفين بتاريخ 26 ديسمبر 82
عن مجلس قضاء قسنطينة.

إحالة القضية والأطراف أمام مجلس عنابة للفصل فيها من جديد وفق القانون - الحكم على
شركة كروز - لوار بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان
رمضان بتاريخ الثالث والعشرين من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية
من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

العقون لخضر الرئيس

كبير محمد المستشار المقرر

مالك محمد رشيد المستشار

بمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط وبحضور السيد / يوسف بن شاعة المحامي
العام.

ملف رقم 36408 قرار بتاريخ 06 / 04 / 1985

قضية: (ل ح) ضد: (ب ع)

الإختصاص النوعي - المجالس القضائية - إختصاص شامل - عدم الفصل والتصدي - خرق القانون.

(المادة 5، 109 ق ا م)

متى كان من المقرر قانونا، أن المجالس القضائية، تختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جميع المواد ومن المقرر كذلك أنه من المبادئ المستقرة قضاء أن جهة الاستئناف إذا كانت بصدد حكم مدني في الموضوع وهو من اختصاص القضاء التجاري تصدى للقضية وتفصل فيها نهائيا إذا كانت الدعوى جاهزة للفصل وفقا لما تقضي به المادة 109 من (ق ا م) ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ولمبادئ الإجتihad القضائي المستقرة.

إذا كان الثابت أن النزاع بين الطرفين يتعلق بإعادة النظر في سعر الإيجار ويطلب رفعه، وكان قاضي محكمة الدرجة الأولى قد استجاب لهذا الطلب، غير أنه على إثر استئناف المطعون ضده لهذا الحكم فإن المجلس القضائي قضى بإبطال دعوى الطاعنة في الحال بدعوى أن النزاع من اختصاص القاضي التجاري فإنه بهذا القضاء خالف أحكام المبدأ المذكور وتجاهل اختصاصه الشامل وهيئته على جميع القضايا بصرف النظر عن طبيعتها مدنية أو تجارية، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المتعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من (ق ا م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 04 جويلية 1983.

وبعد الإستماع إلى السيد العقون الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الملف أن السيدة أرملة (ل ح) القائمة في حقها وفي أولادها القصر طلبت بعد التنبيه على المطعون ضده إعادة النظر في سعر الكراء ورفعته إلى 2500 دج.

حيث أجاب المدعي عليه بأن المبلغ المطلوب مبالغاً فيه وطلب خفضه إلى نسب معقولة. حيث أن محكمة تيارت بعد خبرة قضت في 12 / 10 / 1980 بتحديد سعر الكراء بنحو 769 دج شهرياً.

حيث إثر استئناف من طرف المستأجر قضى مجلس تيارت في 22 مارس 1982 بإبطال المستأنف في الحال.

حيث طعنت أرملة (ل ح) في هذا القرار بطريق النقض.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلمس فيها نقض القرار.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث تستند الطاعنة في طلبها على وجهين:

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية والتي تقتضي تحديد اليوم الذي يصدر فيه القرار، بعد إدخال القضية في المداولة حيث أنه يتضح من دراسة القرار المطعون فيه أنه لا يتضمن الإشارة إلى اليوم الذي صدر فيه القرار وهكذا فإنه قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية التي تفرض أن تكون الأحكام والقرارات معلة تعليلاً كافياً حيث أنه يتضح من دراسة القرار المطعون فيه أنه مشوب بالقصور في التعليل.

عن الوجهين: لكن أن المجالس القضائية لها إختصاص شامل لأنها تهيمن على المدني والتجاري.

حيث أنه من المبادئ المستقرة قضاء أن جهة الاستئناف إذا كانت يصدد حكم مدني في الموضوع وهو من إختصاص القاضي التجاري فإن عليها أن تتصدى للقضية وتفصل فيها نهائيا إذا كانت جاهزة هذا ولما قضى مجلس تيارت بإبطال دعوى الطاعنة في الحال بدعوى أن النزاع من إختصاص القاضي التجاري فإنه يكون قد انتهك القاعدة المذكورة أعلاه مما يستوجب النقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى، نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 22 مارس 1983 عن مجلس القضاء بتيارت، وإعادة القضية والأطراف للوضعية التي كانوا عليها قبل صدوره وإحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

حكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: السادس من شهر أفريل سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة التجارية والبحرية) والمترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	العقون الأخضر
المستشارة	حسائي نادية
المستشار	كبير محمد

وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 35614 قرآن بتاريخ 18 / 05 / 1985

قضية: (أ ب) ضد: (ف ب)

إتماس إعادة النظر - الغش الشخصي - المقصود به.

(الفقرة الثالثة من المادة 194 من ق ا م)

من المقرر قانونا أن المقصود بالغش الشخصي حسب مفهوم المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية هو كافة أصناف الغش و المفاجآت المستعملة أثناء سير الدعوى التي تنتهي بصدر القرار موضوع التماس إعادة النظر وذلك أن الغش يفترض وجود مناورات لمغالطة القضاة لكسب الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أنه خارج إجراءات الطعن بالنقض المختلفة وقعت إجراءات أخرى لاحقة عليها وكان الطاعن في كل هذه الدعاوي مقما بالفعل في الجزائر وقد أجاب عن كافة الإجراءات والتبليغات الموجهة إليه بالجزائر قبل طلب إتماس إعادة النظر ولم يثبت أنه حول مقرره فعلا إلى الخارج وتاريخ حصول ذلك، وأن مجرد إخفاء عنوانه لا يمكن اتخاذه حجة عليه خلال سير الدعوى التي انتهت بالقرار موضوع التماس إعادة النظر، وأنه لذلك لا وجود لأية مناورات تدليسية يترتب عليها مغالطة القضاة للحصول منهم على قرار بإتماس إعادة النظر، فإن قضاة الموضوع بعدم إجابتهم على هذه المناورة التي لم تحصل بعد من قبل الطاعن وقضائهم بإعادة النظر في قرارهم السابق أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المتأثر من الطاعنة بمخالفة هذا المبدأ.

إتماس إعادة النظر - الغش الشخصي - آجال رفع الطعن - العلم بالغش - تاريخ حصول العلم - الحجة الكتابية.

(المادتان 194 الفقرة 3 و 197 من ق ا م)

من المقرر قانونا أنه يتعين على الطاعن بالتماس إعادة النظر، ولسبب الغش عقب فوات أجل الشهرين المحددين لذلك في المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية، أن يثبت أن قيامه

كان في حدود نطاق القانون مع تقديم الحجة الكتابية للتاريخ الذي حصل له فيه العلم بالغش، ويجب أن تكون الحجة الكتابية المتضمنة لهذا التاريخ، مسجلة ومعاينة بوثيقة رسمية، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان قضاة الاستئناف - في قضية الحال - قضوا بقبول التماس إعادة النظر بعد فوات أجل الشهرين من تاريخ تبليغ القرار المطلوب إعادة النظر فيه بناء على مجرد تأكيدات الملتزمين لاكتشافهم الغش التدليسي في التاريخ المزعوم، فإنهم بقضائهم ذلك أخطأوا في تطبيق القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية. وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 11 ماي 1983 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهم. بعد الاستماع إلى السيد / كبير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد / (أ ب) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان في 13 ديسمبر 1982 الذي أعاد النظر في القرار الصادر في 7 نوفمبر 1974 الملغى للحكم المتخذ في 23 فيفري 1974 وفصلا من جديد عاين أن السيد (أ ب) لم يظهر قصده في الرجوع إلى المحل المتنازع أو إلى محل آخر مماثل له في حدود المدة المقررة من القانون - مما أدى إلى التصريح في شأنه بإسقاط حقه في إعادة الإيجار له - مما ترتب عليه رفض طلبه في إعادته إلى المحل المتخاصم عليه أو في محل آخر شبيه به - وأحال السيد / (أ ب) فيما يخص مطالبته عند الإقتضاء بتعويض الحذف بالقيام بدعوى أخرى مغايرة لهاته.

الوجه الماخوذ من تلقائيا من تطبيق المادة 234 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث للتصريح بقبول طلب إعادة النظر ضد القرار الصادر في 7 نوفمبر 1974 وهو طلب مقدم بتاريخ 14 جوان 1982 إكتفى قرار مجلس قضاء تلمسان الصادر في 13 ديسمبر 1982 بمعاينة وجود وثائق جديدة مقدمة من ورثة (ب ق) وهذه تتمثل في بطاقة زيارة اكتشفوها في تاريخ جوان 1982 - مكتوب عليها العنوان التجاري للسيد / (أ ب) المسمى الحلي الملكي 17 نهج لاقوت دور - باريس وشهادة (م) من مصلحة الضرائب - باريس - ومؤرخة في 15 أكتوبر 1982 - وهذه تثبت الغش الشخصي الذي لا يتبدأ أجل سريانه للطلب إلا انطلاقا من حين اكتشافه وهذا الغش مرتكب من (أ ب) لإخفائه تحويل مقره للخارج حيث يمارس هناك نشاطا تجاريا.

حيث أن المقصود بالغش الشخصي حسب مفهوم المادة 194 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية كافة أصناف الغش أو المفاجآت المستعملة أثناء سير الدعوى للمغالطة.

حيث يفصل المجلس الأعلى مراجعة تقديره في هذه المناسبة من مراجعة تقديرات قضاة الموضوع المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت هذه تشكل أولا غشا شخصيا.

حيث يتعين أولا وقبل كل شيء على ورثة (ب ق) المدعون المتمسكون بإعادة النظر القائلين بذلك عقب فوات أجل الشهرين المحددين لذلك في المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية أن يثبتوا أن قيامهم بذلك كان في حدود نطاق القانون المخول لهم ذلك مع تقديم حجة كتابية للتاريخ الذي حصل لهم العلم فيه وفق مقتضيات نص المادة 197 المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية والمتعلقة بالتدليس.

حيث أن قرار 19 ديسمبر موضوع الطعن الراهن لا يورد إلا تأكيدات ورثة (ب ق) لاكتشاف الغش والتدليس بتاريخ شهر جوان 1982 دون تقديمهم لحجة كتابية تأييدا لأقوالهم.

بينما يتعين أن تكون الحجة الكتابية المتضمنة للتاريخ أن تكون مسجلة ومعاينة بوثيقة رسمية منذ تاريخ 7 نوفمبر 1974 للوثائق المكتشفة أو التي تثبت حدوث التدليس - وبانعدام وجود الحجة الكتابية يكون طلب إلتماس النظر غير مقبول.

حيث لا يظهر إطلاقا من القرار المطعون الصادر عن مجلس تلمسان في 13 ديسمبر 1982

ان السيد / (أ ب) حول مقره للخارج بل بالعكس يسند من يثبت نفس القرار ان المقصود هو مجرد إقامة مرخص بها إداريا.

كما لا يشير أيضا القرار الوارد ذكره إلى تاريخ ذهابه إلى الخارج بينما قرار 7 نوفمبر 1974 موضوع طلب التماس إعادة النظر كان موضوع طعن بالنقض من ورثة (ب ق) وهذا الطعن كان مبلغا قانونا إلى السيد / (أ ب) في الجزائر - وأنه قدم ممثلا أمام المجلس الأعلى حسبما ورد بيانه في قرار الرفض المؤرخ في 19 نوفمبر 1975.

حيث أنه خارج إجراءات الطعن بالنقض المختلفة وقعت إجراءات أخرى لاحقة عليها بين الطرفين المتمثلة منها فيما يلي:

(1) - بالإخلاء الموجه من ورثة (ب ق) في تاريخ 19 فيفري 1975 الذي يورد إننيار المحل.

(2) - الأمر الاستعجالي المؤرخ في 5 ماي 1975 القاضي بتعيين خير بناء على طلب ورثة (ب ق).

(3) - قرار مجلس قضاء تلمسان المؤرخ في 22 أفريل 1976 إستثنافا من السيد / (أ ب) ضد الأمر الاستعجالي الآنف الذكر المتخذ بتاريخ 5 ماي 1975 .

(4) - الحكم الصادر في 7 مارس 1977 الرفض لدعوى السيد / (أ ب) لإعادته إلى المحل المتخاصم عليه - مع رفض طلب ورثة (ب ق) الرامي إلى التصريح بصحة التنبيه بالإخلاء.

(5) - قرار 17 جوان 1979 المؤيد مبدئيا للحكم المتخذ في 7 مارس 1977.

حيث في كل هذه الدعاوي كان السيد / (أ ب) ساكنا عن صحة بالجزائر لكونه أجاب عن كافة الإجراءات والتبليغات الموجهة إليه بالجزائر قبل طلبه التماس إعادة النظر المقدم في 15 جوان 1982

وعليه فلا وجود لأي مناورة من طرفه لإخفاء عنوانه - وبيان عنوانه لا يمكن الأخذ به حجة عليه خلال سير الدعوى التي انتهت بقرار 7 نوفمبر 1974 موضوع التماس إعادة النظر في القرار الصادر في 29 ماي 1970 الذي منح الورثة (ب ق) ثلاثة (3) أشهر للقيام بأشغال. حيث أن وضعية التنبيه بالإخلاء الموجه في 29 جويلية 1975 مع رفض تجديد الإيجار

وعرض أداء تعويض الخلف المسبب بانتهار المحل. لا يجوز من الورثة المذكورين لا تبرر طلبهم في التماس إعادة النظر المتمسك به لأول مرة أمام قضاة المجلس الأعلى للمطالبة بإسقاط حق السيد / (أ ب) في الأسبقية والأولوية في الإيجار - بينما كانت دعوى الإستئناف المنتهية بقرار 7 نوفمبر 1974 تمسك هؤلاء الورثة فقط بأن المحل المؤجر هدم بحادث عارض فجائي مما يؤدي إلى فسخ الإيجار بمقتضى القانون.

ومن واقع كون ورثة (ب ق) لم يتمسكوا سابقا بإسقاط حق الأسبقية فلا يمكن لهم مؤاخذه السيد (أ ب) ومطالبته بهذا الحق بالإضافة إلى أنه أجاب على كافة الأوجه الأخرى التي احتج بها ضده.

حيث لا وجود لأية مناورة تدليسية تترتب عليها مغالطة القضاة للحصول منهم على القرار الصادر في 7 نوفمبر 1974 ومؤاخذه هؤلاء على كونهم لم يجيبوا على هذه المناورة لسبب أن هذه المناورة لم تحصل بعد من قبل السيد / (أ ب) زيادة على أن الورثة (ب ق) لم يستظهروا بحجة كتابية لتاريخ حصول معرفتهم بالغش المنسوب ارتكابه من خصمهم - مما لا مجال معه لقبول طلب التماس إعادة النظر المقدم من طرفهم - مما يترتب بمقتضاه نقض القرار الصادر في 13 ديسمبر 1982.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي: ومن دون حاجة لفحص الأوجه الأخرى للطعن نقض وإبطال القرار الصادر في القضية بين الأطراف بتاريخ 19 ديسمبر 1982 عن مجلس قضاء تلمسان - إحالة القضية والأطراف أمام مجلس قضاء سيدي بلعباس للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وتحميل ورثة (ب ق) سويا أداء المصاريف متضامين فيما بينهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العامة المنعقدة بقصر العدالة نهج مبان
رمضان بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل
المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

العقون ~~لخضر~~ الرئيس

كبير ~~محمد~~ المستشار المقرر

مالك محمد رشيد المستشار

بمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد / يوسف بن شاعة المحامي
العام .

ملف رقم 34400 قرار بتاريخ 15 / 06 / 1985

قضية: (م ر) ضد: (ع ب)

شركة تجارية - بطلان العقد - آثاره بين الشركاء - شركة فعلية.

(المادة 418 قانون مدني)

متى كان من المقرر قانوناً أنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان في مواجهة الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

إذا كان الثابت أن البطلان لا يكون له أثر فيما بين الشركاء فكان على الطاعن أن يطلب كما فعل تصفية الحسابات وإرجاع ما قدمه من مصاريف في إنشاء الشركة، فإن المجلس القضائي لما قضى بإبطال دعوى الطاعن مع أن وجود الشركة الفعلية غير منازع فيه، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق أحكام المادة 418 من القانون المدني، مما يترتب عليه قبول نعي الطاعن تأسيساً على مخالفة هذا المبدأ ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 19 فيفري 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهما.

وبعد الاستماع إلى السيد / العقون لخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / بوسني بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (م ر) دعوى على فريق (ع) أمام محكمة العلةمة يطلب فيها الأمر بإجراء تحقيق في

الشركة القائمة بين الطرفين وما جد بعد ذلك من وفاق إحتياطي للمحكم في محل الشركة مع تعيين خبير لتصفية الحسابات في الأرباح لغاية تاريخ الحكم.

حيث أجاب (ع ب) طالبا الإشهاد بأنه لم يحضر في إنشاء الشركة ولم يشترك فيها بأية صفة مطالبا إخراجهم من الخصام.

أما المدعي عليه الثاني فقال أنه لم يشترك مع المدعي إلا في الأرباح الناتجة عن تربية الدواجن المشتراة مناصفة وطلب الإشهاد بأن المدعي انسحب من الشركة بعد أخذ منابه من الأرباح ومطالبته برفض الدعوى لعدم تأسيسها وفي 14 جاني 1981 قضت محكمة العلة برفض دعوى المدعي.

حيث أستاذف (م) هذا الحكم لدى مجلس سطيف الذي قضى قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير للتحري عن إنشاء الشركة وشروطها وأعضائها ومدتها وبما أنه كان شريك عن أسباب فسحها وتصفية الحسابات فقام الخبير بمهمته وأودع تقريرا ينتهي فيه أن شركة قد انشأت بين المدعي وفريق (ع) لشراء وبيع الدواجن لحما منذ 1978 - والمدة كانت الخمس سنوات - وبما أن الأطراف هم أقارب لم يحزر أي عقد.

فريق (ع) هما اللذان حلا الشركة من تلقاء نفسها بدون أي سبب مقبول ابتداء من جوان 1979 واقترح الخبير حلين:

الأول إستمرار الشركة لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة 1979 بعد دفع مبلغ 10000 دج لـ (م) لما فاته من ربح في 79 و 80 و 81.

الحل الثاني حل الشركة ودفع (ع) إلى (م) مبلغ 13000 دج ثمن ما أنفقه في إنشاء المستودعات و 10000 دج ما فاته من ربح.

فأعاد (م) القضية وطلب المصادقة على تقرير الخبير في اقتراحه الثاني أما فريق (ع) فرضوا تقرير الخبرة بدعوى أنه لم يسمع شهودهم وطلبوا بتعيين خبير آخر.

وفي 8 ديسمبر 1982 قضى مجلس سطيف برفض تقرير الخبير وقضى بالموافقة على الحكم المعاد.

حيث طعن (م ر) في هذا القرار بطريق النقض.

حيث قدمت النيابة العامة مدكرة تلتزم فيها بعض القرار .

ويستند الطاعن في طلبه على وجهين.

الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن مجلس سطيف استند على المادة 418 مدني التي ترفض الكتابة في إنشاء الشركة تحت طائلة البطلان في حين أن المادة المذكورة تتعلق بالشكليات الرسمية لعقد الشركة وأما الشركة فقد تكون موجودة فعليا بين أطرافها بدون تسجيلها - كما أن بطلان العقد لا يحتج به في مواجهة الغير.

حيث أن المادة 418 مدني تنص على أن البطلان لا يكون له أثر فيها بين الشركاء إلا من اليوم الذي يقوم أحدهم بطلب البطلان ويستتبع من هذا النص أن الشركة الفعلية تنتج آثارها في المادة السابقة لطلب البطلان.

حيث أن المدعي الطاعن كان من حقه أن يطلب كما فعل تصفية الحسابات وإرجاع ما قدمه من مصاريف في إنشاء الشركة، هذا ولما قضى مجلس سطيف بإبطال دعوى الطاعن مع أن وجود الشركة الفعلية غير منازع فيه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق المادة 418 مدني مما يستوجب النقض بدون حاجة لبحث باقي الأوجه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض وإبطال القرار الصادر في 08 ديسمبر 1982 من مجلس القضاء بسطيف وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وإحالة القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عباد
رمضان بتاريخ الخامس عشر من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من
قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

العقود الخضر الرئيس المقرر

مالك محمد رشيد المستشار

كبير محمد المستشار

بمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد / يوسف بن شاعة المحامي
العام .

ملف رقم 35734 قرار بتاريخ 15 / 06 / 1985

قضية: (رأ) ضد: (ي ع)

إثبات - صفة المستأجر - بعقد مكتوب - بوصولات إيجار - إيجار أملاك الدولة من الباطن (لا).

(م 505 من ق م وم 4 من مرسوم 14776، المؤرخ في 23 / 10 / 1976)
متى كان من المقرر قانونا أن صفة المستأجر لا تثبت إلا بعقد مكتوب أو بوصولات دفع بدل الإيجار، فيما بين المؤجر والمستأجر، أما إيجار أملاك الدولة من الباطن فإنه ممنوع قانونا ولا يكسب صفة المستأجر ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان القرار المطعون فيه رفض دعوى - الطاعن - مستأجر المحل التجاري المتنازع عليه، بقرار من الدائرة، الرامية إلى طرد المطعون ضده، لوجود عقد إيجار بينهما استخلصه هذا الأخير من شغل المحل وممارسة مهنة التاجر منذ ستة سنوات، وتسديده الضرائب فإن هذا القرار يعد منعدم الأسباب ومحالفا للقانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.
وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 18 ماي 1983.

بعد الاستماع إلى السيد مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن في 18 ماي 1983 طعن (رأ) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 9 جانفي

1982 مجلس قضاء قسنطينة بتأييد الحكم المعاد الصادر بتاريخ: 18 مارس 1981 عن محكمة الخروب بإبطال دعوى (ر ح) المذكور الزامية إلى طرد (ي ع) من محله التجاري لعدم تأسيسها.

وحيث استند الطاعن تدعما لطعنه على وجه وحيد مأخوذ من القصور أو التناقض في الأسباب ومن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وذلك أن المجلس علل في المصادقة على الحكم المعاد واعتبر المطعون ضده مستأجر قانوني بالحیثة التالية: « أن هيئة المجلس اعتبرت المستأنف عليه مستأجرا لمحل النزاع على أساس أنه استمر في هذا المحل لمدة تزيد عن ست سنوات كما أن الوصولات التي قدمها تبين أنه يؤدي الضرائب على محل النزاع وهذا يوضح أنه تاجر » وأشار المجلس لتعزيز هذا التحليل إلى نص المادة الأولى من القانون التجاري التي توصف التاجر بأنه كل من يعمل في التجارة ويتخذها حرفه معتادة له، لكن الموضوع المعروض للنقاش ليس حرفة المطعون ضده بل هو العلاقة التعاقدية بينه وبين الطاعن هل هي موجودة أم لا وهل يمتلك الشخص قاعدة تجارية دون أن تكون له صفة المستأجر وبمجرد مرور المدة في المكان - أن القانون صريح في كون العلاقة الإيجارية لا تثبت بوثائق الضرائب التي تذكر أن الشخص تاجر لأنها تثبت فقط واقعة بين التاجر ومصلحة عمومية ولا يوجد المحتل بطريق غير شرعي بالأمكنة لمدة معينة وقد أثبت ذلك المجلس الأعلى والقرارات المتواترة عن نفس مجلس قسنطينة وعليه فتعليل القرار بعيد كل البعد عن موضوع النزاع ولا يجوز التساهل في منح صفة المستأجر دون دليل قاطع على هذه الصفة - والقرار نفسه يناقض القاعدة القانونية التي قررتها المادة 514 التي تنص على أن الشاغلين لحسن النية يتمسكون بالبقاء في الأمكنة إذا كانوا يوفون بتعهداتهم وهنا لا نجد أي مقابل للعلاقة العقدية بحيث لا يمكن بصحة العلاقة في غياب المقابل أو الحجة.

وحيث لم يرد المطعون ضده.

وعليه فإن المجلس الأعلى.

فمن الوجه الوحيد من الطعن.

حيث تبين من أوراق الملف ومن وقائع الدعوى أن الطاعن (ر أ) استفاد من دائرة قسنطينة بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 1969 بمنح له إيجار محل تجاري.

وحيث أن المطعون ضده استولى على بعض المحل التجاري المذكور وقد قام عليه الطاعن بطرده منه.

وحيث أن المطعون ضده صرح بأن الطاعن لا صفة له للقيام عليه ثم طلب من الطاعن أن يثبت ما يزعمه وأخيرا صرح بأنه مستأجر للأماكن منذ 1975 حسب ستائة دينار للشهر وأن الطاعن ما قام عليه إلا لأنه رفض الزيادة في سعر الإيجار إلى ألف دينار شهريا .

وحيث أن المجلس قضاء بقسنطينة اعتبر (ي ع) المطعون ضده مستأجرا قانونا لأنه يمارس مهنة التاجر منذ ست سنوات وأنه يسدد الضرائب الواجبة عليه بين أنه يجب لإثبات صفة المستأجر إما عقد إيجار مكتوب أو وصول الإيجار.

وحيث أن الأمر يتعلق بملك الدولة وعليه فالإيجار من الباطن - كما اعتبره القرار المطعون فيه - ممنوع تماما.

وحيث يتعين حينئذ نقض القرار المطعون فيه لأنه جاء منعدم الأسباب ومخالفا للقانون.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ: 09 / 01 / 1982 من مجلس قضاء قسنطينة.

وإحالة القضية والطرفين على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض أمام نفس مجلس القضاء بقسنطينة المركب من هيئة أخرى ليفصل من جديد في النزاع.

والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

هذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ: الخامس عشر من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة:

الحقون الأخضرو الرئيس

مالك محمد الرشيد المستشار المقرر

كبير محاسب المستشار

وبحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 36392 قرار بتاريخ 13 / 07 / 1985

قضية: (د ع) ضد: (ق ع)

تنفيذ - حكم يقضي بإحضار وثيقة عرفية - قضاء بصحة الوثيقة دون إحضارها - خرق القانون.

(م 324 / ق 1 م)

متى كان من المقرر قانونا، أن الحكم الذي يقضي بإحضار وثيقة معينة تتعلق بموضوع النزاع بين الطرفين يكون واجب التنفيذ، ومن ثم فإن القضاء بصحة وثيقة عرفية دون التحقق من صحتها ودون تقديمها ضمن وثائق ملف الدعوى رغم الحكم بإحضارها، يعد خرقا للقانون.

إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن حكما صدر في 17 / 4 / 1975، أمر المطعون صدر بالاستظهار بالوثيقة العرفية المتعلقة بوعده بالبيع، ورغم كون الطاعن قدم ضمن طلباته قرائن على حجية الشيء المقضي فيه، فإن قضاء الاستئناف بقضائهم بصحة هذه الوثيقة خرقوا القانون، مما يتعين معه قبول الوجه المثار من الطاعن تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ، واستوجب لذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولة القانونية. أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 3 جويلية 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد / كبير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المسمى (د ع) ضد القرار الصادر في 17 جاني 1983 عن مجلس قضاء الشلف الفاصل إستئنافا بصحة الوثيقة العرفية الخاصة بالوعد بالبيع المحررة في 1 ديسمبر 1965.

(ودون حاجة إلى فحص أوجه الطعن الأخرى يقدم على الوجه المأخوذ تلقائيا تطبيقا للمادة 234 من قانون الإجراءات المدنية).

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه أنه بطلب مقدم من المسمى (ق ع) تمسك هذا الأخير أنه بناء على وثيقة خاصة محررة في فاتح ديسمبر 1965 وعده المدعي في الطعن (د ع) ببيع قاعدة تجارية كائنة بعنوان 5 شارع الشهداء الشلف وفي الشأن صدر حكم مؤرخ في 17 أفريل 1975 يأمر المسمى (ق ع) إستظهار الوثيقة العرفية الخاصة المتمسك بها رغم المعارضة ضد هذا الحكم.

وفصل مجلس القضاء المشار إليه بناء على طلب (ق ع) بقراره الصادر في 17 جاني 1983 المطعون فيه حاليا بالتصريح مقررًا: صحة الوثيقة العرفية الخاصة المحررة في تاريخ فاتح ديسمبر 1965.

حيث لا يمكن لمجلس قضاء الشلف التصريح بذلك دون التحقيق في صحة الوثيقة العرفية الخاصة المستظهر بها وغير المقدمة ضمن وثائق الملف بينما قدم (د ع) في طلباته المؤرخة في 28 نوفمبر 1979 قرائن على حجية الشيء المقضي فيه المترتبة على الحكم المؤرخ في 17 أفريل 1975 وقدم في الشأن شكوى تزوير للنيابة العامة لمجلس قضاء الشلف في تاريخ 14 سبتمبر 1973 تحت رقم 3138 ك: 73.

وبفصله حسبما فعل كان مجلس قضاء الشلف خارقا للمادة 324 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية مما يعرض قراره للنقض.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال اقرار الصادر عن مجلس الشلف بتاريخ 17 جانفي 1983 في القضية الراجعة بين الطرفين وإحالة القضية والأطراف أمام مجلس قضاء البلدية للفصل فيها من جديد وفق القانون.

الحكم على المدعي عليه في الطعن المسمى (ق ع) بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة خمس وثمانين وتسعمائة ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس	العقود الأخضر
المستشار المقرر	كبير محمد
المستشارة	حساني نادية

وبمحضر السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط:

ملف رقم 36662 قرار بتاريخ 19 / 10 / 1985

قضية: (م ص) ضد: (ب م)

إيجار - محل تجاري - تنازل عليه - عقد رسمي - تلقى موظف مصلحة السكن التنازل - ورقة رسمية - قضاء بخلاف ذلك - إنعدام الأساس القانوني - مخالفة القانون.

(م 324 - ق م)

متى كان من المقرر قانونا أن الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية ما تم لديه أو مآلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية في حدود سلطته واختصاصه ولذا فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

إذا كان ثابت في النزاع أن موظف مصلحة السكن كان قد تلقى تنازل المطعون ضده عن حصته في الأصل التجاري المتنازع فيه لفائدة الطاعن ومنح هذا الحق المتنازل عنه لهذا الأخير، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم رفض طلبات الطاعن كلها بسبب البطلان الناشئ عن عدم وجود إثبات تنازل بعقد رسمي طبقا للمادتين 69 و 83 من (ق ت) مع اعتبار أن المطعون ضده يظل حقه قائما في المحل التجاري، خرقوا القانون بتطبيقهم أحكام القانون التجاري على بطلان الوصل المؤرخ في 11 / 04 / 1973 إذ لم يكن هذا القانون قد صدر في ذلك الوقت ودون الإشارة إلى شهادة مصالح السكن ولا تنازل المطعون ضده ولا لوصولات الإيجار المحررة منذ فاتح شهر سبتمبر 1973، وكان لذلك نعي الطاعن على قرارهم مؤسسا، مما يستوجب معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم

25 جويلية 1983.

بعد الاستماع إلى السيد / مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أنه في 25 جويلية 1983 طعن (م ص) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 9 فبراير 1983 عن مجلس القضاء بالجزائر بإلغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 29 مارس 1980 عن محكمة الحراش برفض دعوى (ب م) الرامية إلى إرجاعه إلى نصف المحل التجاري المتنازع عليه وإجراء محاسبة ابتداء من سنة 1972 والقضاء من جديد برفض طلبات المستأنف عليه (م ص) كلها بسبب البطلان الناشئ من عدم وجود إثبات التنازل بعقد رسمي تطبيقا لنص المادتين 79 و 83 من القانون التجاري مع القول بأن حق المستأنف (ب م) يظل قائما في المحل التجاري.

وحيث استند الطاعن تدعيا لطعنه إلى وجهين.

وحيث لم يرد المطعون ضده.

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب وذلك فإن القرار المطعون فيه لم يرد على طلبات المستأنف عليه الطاعن الذي أصبح المالك الوحيد للمحل المتنازع عليه بعد بيع (ب) حصته له مع أن قضية الموضوع ملزمون بالرد على جميع الأوجه التي يقدمها الطرفان لقبولها أو رفضها ولما اقتصر القرار المطعون فيه بالقول بأن المحرر العربي الواقع في 1973 باطل لكونه لم يحرق وفقا للمادتين 79 و 80 من القانون التجاري اللتان لم تكونا مطبقتين في 1973 بل تطبق إلا في 1975 أي بعد سنتين من حصول الاتفاق فالقرار المطعون فيه جاء منعدم الأسباب.

والوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون أو من الخطأ في تطبيقه خاصة خرق المادة 8 من القانون المدني التي تنص: « تخضع البيانات المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت التي أعدت فيه البيئة أوفي الوقت الذي كان ينبغي فيه إعدادها » أن القانون التجاري القديم يميز الإثبات بجميع الوسائل في مادة التجارة بما فيها الشهود وباستناده على المادتين 79 و 80 من القانون التجاري وإعطائه لها أثرا رجعيًا للتصريح بطلان العقد العرفي المحرر في 1973 أي

سنتين قبل نشر القانون الحديد فالقرار المطعون فيه قد خرق وخالف، المادة 8 من القانون المدني ويتعين نقضه.

وعليه فإن المجلس الأعلى:

فغن وجهي الطعن مجتمعين:

حيث ثبت من أوراق الملف ومن وقائع الدعوى أن في 27 أفريل 1964 اشترى (م ص) و (ب م) بالتناصف بينهما قاعدة تجارية كائنة بعمارة واقعة بمدينة الحراش من المسمى (لا ي). وحيث أن تلك العمارة ادخلت من بعد في أملاك الدولة.

وحيث أن (ب م) توقف عن تسديد الإيجار والضرائب الواجبة في حقه فأغلق جميع الأصل من طرف السلطات المكلفة.

وحيث أن (م ص) طلب من مصالح السكن ومن مصلحة الضرائب دفع ما بذمة (ب م) من الإيجار والضرائب ليحصل على فتح الأصل التجاري وذلك بعد إتفاق مع (ب م). وحيث أن هذا الأخير أعلم في 11 أفريل 1973 من طرف مصالح السكن لدائرة الحراش بأنه تنازل عن حقه في الأصل التجاري لفائدة (م ص) الذي سدد كل ما بذمة (ب م) من الإيجار والضرائب.

وحيث أن مصلحة السكن سلمت إبتداء من فاتح سبتمبر 1973 وصول الإيجار باسم (م ص) وحده إلى حد الآن كما كل ذلك ثابت من شهادة مصالح السكن المحررة في 8 جويلت 1978 ومن وصول الإيجار الموجودة بالملف.

وحيث تبين حينئذ مما سبق ذكره أن نصف الأصل التجاري الذي كان ملكا لـ (ب م) منح بصفة رسمية (م ص) من طرف مصالح السكن لدائرة الحراش بعد تنازل (ب م) المذكورة عن حقه في ذلك الأصل.

وحيث أن القرار المتقدم لم يسبب حكمه تسييا كافيا فلم يشر لا لشهادة مصالح السكن ولا لتنازل (ب م) ولا لوصول الإيجار المحررة منذ فاتح سبتمبر 1973 باسم (م ص) بل اكتفى بالقول بأن الوصول المحررة في 11 أفريل 1973 المتضمنة اعتراف (ب م) أنه قبض ألتى دنار

يمثل عقد بيع باطل طبقاً للمادتين 78 و 83 من القانون التجاري غير أن هذا القانون لا زال لم يصدر في 1973 تاريخ تحرير الوصل المذكور.

وحيث أن المادة 324 من القانون المدني تنص بأن الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية في حدود سلطته واختصاصه.

وحيث أن موظف مصلحة السكن تلقى تنازل (ب م) عن حقه في الأصل التجاري المتنازع فيه لفائدة (م ص) ومنح هذا الحق المتنازل عنه الأخير، وهذا يعد حسب معنى المادة 324 المذكورة عقداً رسمياً.

وحيث أن القرار المطعون فيه جاء منعدم الأسباب ومخالفاً للقانون ويتعين حيثئذ نقضه؛

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 09 / 02 / 1983 عن مجلس قضاء الجزائر وإحالة القضية والأطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض أمام نفس مجلس القضاء بالجزائر المركب من هيئة أخرى للفصل من جديد في القضية طبقاً للقانون.

والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ التاسع عشر من شهر أكتوبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

العقود الخضر الرئيس

مالك محمد رشيد المستشار المقرر

كبير محمد المستشار

بمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد / يوسفي بن شاعة المحامي

العام.

ملف رقم 37357 قرار بتاريخ 19 / 10 / 1985

قضية: (بن ر ل) ومن معه ضد: (ح م)

إيجار - محل تجاري - دعوى الفسخ - لسبب تغيير تخصيصه أو بيع جزء منه للغير - دعوى رفض تجديد العقد - التنبيه بالإخلاء.

(المواد / 491 و 492 من ق م و 176 و 177 من ق ت)

متى كان من المقرر قانونا، أن الدعوى التي تهدف إلى الحكم على المستأجر بالخروج من المحل التجاري بسبب تغيير تخصيصه أو بيع جزء منه، تدخل في إطار القاعدة العامة التي سنّها القانون المدني في أحكام المادتين 491 و 492، وتسمى بدعوى الفسخ، وهي تتميز عن دعوى رفض تجديد عقد الإيجار التي تنص عليها المادتين 176 و 177 من القانون التجاري والتي تتطلب حتما إنهاء العقد بتنبيه بالإخلاء طبقا للمادة 173 من نفس القانون، ومن ثم فإن المجلس القضائي الذي قضى برفض دعوى الطاعنين تأسيسا على أنها لم تكن مسبقة بتنبيه بالإخلاء، أخطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 9 أكتوبر 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد / العقون لخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن ورثة (ب ر) وهم أرملته (ز ي) وأولاده (ل)، (ف)، (و)، (ا ب) بطريق

النقص في قرار أصدره مجلس سكيكده في 14 جوان 1982 قضى فيه بإلغاء الحكم المعاد القاضي على الطاعنين بالتخلي عن المحل المتنازع فيه ومن جديد قضى بإبطال دعوى الطاعنين. حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها نقض القرار.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعنون في طلبهم على وجهين.

الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون (المادة 173 تجاري) وفي بيان ذلك يقول الطاعنون أن قضية الموضوع قرروا أن دعوى الفسخ التي أقامها العارضون تستلزم تنبيه بالإخلاء مسبقا عملا بالمادة 173 تجاري، مع أن العمل القضائي يفرق بين دعوى الفسخ، وبين دعوى تجديد الإيجار لأسباب خطيرة ومشروعة (مادة 177 تجاري) وأن هذه الدعوى الأخيرة هي وحدها التي تشترط تنبيه بالإخلاء.

حيث أن هذا النعي صحيح.

حيث أن المواد 169 إلى 202 من القانون التجاري تهدف إلى حماية المستأجر التاجر عندما ينتهي عقد الإيجار.

لكن هذه النصوص لا تمنع المالك من رفع دعوى فسخ الإيجار الذي لا يزال ساريا إذا أخل المستأجر بإحدى التزاماته.

حيث أن دعوى فريق (ب ز) كانت تهدف إلى الحكم على المستأجر بالخروج من المحل بسبب تغيير الاختصاص وبيع جزء من ذلك المحل إلى الغير وأن مثل هذه الدعوى تدخل في إطار القاعدة العامة التي سنّها القانون المدني في المواد 491 و 492 وهي تسمى بدعوى فسخ، وهي تتميز عن دعوى رفض تجديد عقد الإيجار التي تنص عليها المواد 176 و 177 والتي تتطلب حتما إنهاء العقد بتنبية بالإخلاء طبقا للمادة 173 تجاري.

هذا ولما قضى مجلس سكيكده برفض دعوى الطاعنين بدعوى أنها لم تكن مسبقة بتنبية

بالإخلاء فإنه يكون قد خطأ في تطبيق القانون مما يستوجب النقض بدون حاجة لبحث باقي الأوجه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وإبطال القرار الصادر في 14 جوان 1982 عن مجلس قضاء مسكيدة وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وأحال القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ التاسع عشر من شهر أكتوبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

العقود **لخضر** الرئيس المقرر

كبير محمد المستشار

مالك محمد رشيد المستشار

بمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 38060 قرار بتاريخ 07 / 12 / 1985

قضية: (ز بن ن) ضد: (د ج)

شركة - إنشاؤها - تعديلها - عقد رسمي تحت طائلة البطلان - شركة أسهم - محظورة بين الأفراد - الحظر - من النظام العام - قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون.

(م 13 أمر 70 / 91، المواد: 545 ، 796 من ق ت)

من المقرر قانونا، أن جميع الوثائق التي تنشأ أو تعدل الشركات، يجب أن تحرر في عقد رسمي تحت طائلة البطلان، ومن المقرر كذلك أن شركة الأسهم بين الأفراد محظورة بينهم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن إنشاء الشركة كان في سنة 1975 دون توضيح التاريخ ودون تبرير هذا التصريح بورقة رسمية، فإن قضاة الاستئناف بأمرهم بإجراء خبرة لتصفية الحسابات بين الأطراف وإجراء تقييم المحل المتنازع عليه وتوزيع ثمنه، اعترفوا ضمنا بوجود الشركة بين الأطراف، وهم بذلك فقد خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار تلقائيا من المجلس الأعلى بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 08 ديسمبر 1983.

بعد الاجتماع إلى السيد كبير محمد المستشار المقرر في تلاوة المکتوب، وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المکتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ز ز) ضد القرار الصادر بتاريخ 04 جوان 1983 عن مجلس قضاء الجزائر الفاصل إستثنافا بإلغاء الحكم المتخذ في 21 أفريل 1982 القاضي بتعيين خبير لأجل إثبات الحسابات بين الأطراف وتحديد المبالغ الآتلة لكل واحد منها كحصة له في الأرباح منذ بداية إستثمار القاعدة التجارية مع الأمر بتقسيم المحل.

الوجه المأخوذ تلقائيا تطبيقا للمادة 234 من قانون الإجراءات المدنية.

نظرا للمادة: 13 من الأمر رقم: 91 - 70 / ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوثيق - والمادة: 545 من القانون التجاري - وفي المجموع المادة: 796 من نفس القانون.

ويستخلص من القرار المطعون فيه أنه طلب تقديم الحسابات والتقسيم وتمسك السيد (د ج) بأن الشركة المنعقدة بين الأطراف أنشئت سنة: 1975 دون توضيح التاريخ ودون تبرير هذا التصريح بوثيقة رسمية وأن القرار المذكور يأمر بإجراء الخبرة لتصفية الحسابات بين الأطراف وإجراء تقسيم للمحل المتنازع عليه وتوزيع ثمنه بعد ذلك اعترف ضمينا بوجود الشركة بين الأطراف.

حيث تنص المادة: 13 من الأمر رقم: 91 - 70 / الصادر في 15 ديسمبر 1970 أن كافة الوثائق التي تنشئ أو تعدل الشركات يجب أن تحرر في وثيقة رسمية وإلا تعرضت لطائلة البطلان - ونفس الأحكام أعيد ذكرها مرة ثانية في المادة: 545 من القانون التجاري.

حيث أن انعدام الوثيقة الرسمية المفروضة في الشأن لا يمكن مجلس قضاء الجزائر الاعتراف بوجود الشركة.

حيث تنص المادة: 796 من القانون التجاري أن شركة المساهمة بين الأطراف هي محظورة.

حيث أن أحكام المادة: 796 من القانون المشار إليه تتضمن قواعد آمرة وهي مطبقة على الدعوى الراهنة المقدمة من السيد (د ج) أمام المحكمة بتاريخ: 11 نوفمبر 1981 أي في تاريخ لاحق على نشر وإصدار القانون التجاري في حين أن السيد (د ج) لا يمكنه المطالبة قانونا بأي حق مكتسب وعليه فقرار 04 جوان 1983 معرض للنقض.

فألهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ما يلي: ومن دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن الأخرى.
- نقض وإبطال القرار الصادر بين الأطراف عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 4 جوان 1983.

- وإحالة القضية والأطراف أمام مجلس قضاء الجزائر مركبا من هيئة أخرى.
- الحكم على المدعي عليه (د ج) بأداء المصاريف.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

الرئيس	العقون الأخضر
المستشار المقرر	كبير محمد
المستشارة	حساني نادية

بمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط بمحضر السيد / يوسني بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 38500 قرار بتاريخ 07 / 12 / 1985

قضية: (الشركة المحدودة المسؤولية (مطبعة البرق) ضد: (شركة أفيناكس)

طعن بالنقض - طعن بالتماس إعادة النظر - إتباع الطريقين على التوالي أو بالتوازي - وجوب توافر شروطها الشكلية.

(المادة 194 من ق ا م)

من المقرر قانونا أن طريقي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، طريقان يجوز اتباعهما على التوالي أو بالتوازي، ذلك أن القرار الذي رفض الطعن فيه لا يحول دون رفع التماس إعادة النظر فيه، إذا ما توافرت شروطه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان قضاة الاستئناف، قد قضوا بأن الطعن على العموم يحول دون رفع التماس إعادة النظر، فإنهم بذلك أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 05 جانفي 1984، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد العقون الأخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعنت شركة « مطبعة البرق » ذات المسؤولية المحدودة بطريق النقض في قرار أصدره مجلس الجزائر في : 04 ماي 1983 قضى بعدم قبول التماس إعادة النظر الموجه ضد قرار من نفس المجلس في : 05 مارس 1980 يقضي على الملتزمة بالخروج من محلات ملكا للمطعون ضدها.

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث تستند الطاعنة في طلبها على وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأساس القانوني وفي بيان تقول الطاعنة أن مجلس الجزائر قرر عدم قبول الإلتماس بدعوى أن القرار الملتمس فيه قد طعن فيه بالنقض لكن المجلس الأعلى أصدر قرار برفض الطعن وهكذا فإن مجلس الجزائر قرر بصفة قطعية أن الطعن بالنقض يحول دون رفع الإلتماس وهذا خطأ لأن الطرفين لهما ميدانان متميزان وعليه فإن قرار رفض الطعن لا يحول دون رفع الإلتماس إذا توفرت فيه شروطه.

حيث أن هذا الوجه صحيح حيث أن طريقي الطعن وإعادة النظر هما طريقتان يجوز رفعهما على التوالي أو بالتوازي متى كانت شروطها الشكلية متوفرة ذلك أن القرار الذي رفض الطعن فيه لا يحول دون رفع التماس إعادة النظر فيه متى كانت شروط رفعه متوفرة وهذا ما تفرضه طبيعة كل من هذين الطريقتين والأسباب التي حددها القانون لرفعهما.

هذا ولما قضى مجلس الجزائر أن الطعن على العموم يحول دون رفع إلتماس إعادة النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب النقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار الصادر في 04 ماي 1983 عن مجلس قضاء الجزائر وأحال القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكم على الشركة المطعون ضدها بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

العقون الاخضر الرئيس المقرر

كبير محمد المستشار

حسائي نادية المستشار

قصاص محمود المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط وبحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 22097 قرار بتاريخ 27 / 04 / 1981

قضية: (ب ص) ضد: (س ف) ومن معها

حق البقاء في الأمكنة - إيجار - إثبات صفة المستأجر - وصولات دفع بدل الإيجار - خطأ مادي - عدم تسبيب سليم.

(المادة 467 - 474 - 526 - 529 - 514 ق م المادة 144 ق ا م)

متى كان من المقرر قانوناً أن الإيجار يتعقد بمقتضى عقد بين المؤجر والمستأجر، ومن المقرر كذلك أن القرار الذي تكون أسبابه غير كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات ودفع أطرافها، فإن هذا القرار يكون مشوباً بعدم التسبيب.

إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن اعتمد بوصول دفع بدل الكراء لمدة 15 شهراً، غير أن قضاة الاستئناف أهملوا اعتداده بهذا الوصول وأسسوا قرارهم برفضه اعتماداً على أن الوصول المدعي به تضمن بدل الكراء لمدة ثلاثة أشهر، والحال أن الوصول المعتمد به يحتوي على عبارة سنة وثلاثة أشهر، فإن قضاة الاستئناف باستبعادهم نقاش هذه البيئة بنوا قرارهم على خطأ مادي مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه ليسمع من جديد للقضاة بتقدير قيمة هذا الوصول وذلك بعزل عن الخطأ المادي ليكون تسببيه سليماً.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 8 ديسمبر 1979.

وبعد الاستماع إلى السيد محوودة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وإلى السيد ابن يوسف الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أنه بناء على عريضة طعن بالنقض مؤرخة في 9 ديسمبر 1979 طلب السيد (ب) إلى (ص) الصادر عن الغرفة المدنية بالمجلس القضائي بتيارت يوم 12 نوفمبر 1979 والذي قضى بالموافقة على الحكم المستأنف في جميع ما قضى به.

وحيث أن هذا القرار جاء تبعا لاستئناف حكم صادر من الفرع المدني بمحكمة تيارت يوم 18 فيفري 1978 فصلا في الدعوى التي نشرها فريق (ب) ضد (ب ص) الطاعن والتي كانوا قد طالبوا بمقتضاها طرده من المحل السكني الذي كان عبارة عن شقة مدنية بتيارت تعود لهم من مورثهم (ب ح) الذي يحتله (ب ص) بدون أي سند، وهو الحكم الذي انتهى لصالح فريق (ب ص) أمام القاضي الأول على (ب ص) بالطرده وهو الحكم الذي أستاذته (ب ص) وكان محل قرار مجلس تيارت موضوع الطعن الحالي.

وحيث يستند الطعن على الوجهين التاليين:

الوجه الأول: حيث يؤخذ على القرار المطعون فيه خرقه للقانون في مادة الإيجار السكني وخاصة فيما يتعلق بالمواد 467 و 474 و 526 و 529 و 514، من القانون المدني وذلك لإهمال القضاة الإعتداد بوصل الكراء لمدة خمسة عشرة شهرا وكذلك إهمالهم لمراعاة واقعة أن المدعي في الطعن يحتل هذه الشقة منذ سنة 1963 بتأجير من المالك مورث المدعي عليهم في الطعن حتى سنة 1977 إذ لا يعقل أن يحتل الطاعن للمسكن كل هذه المدة بمعرفة من المالك والحال أنه بدون سند ولا حق.

وأن المدعي عليهم في الطعن لم يفعلوا شيئا أمام وصل الكراء المقدم إليهم من المدعي لإثبات عقد الإيجار الذي رمى هذه الوصولات بالتزوير وقد كان عليهم تسجيل دعوى تزوير ضدها ولكنهم لم يفعلوا.

وأن القضاة قد وقعوا في خطأ لعدم تقرير حق البقاء إلى الطاعن.

ثم أن مجلس تيارت بتصريحه أن المدعين محقون في طلبهم لم يتخذ شيئا في إجراءات الاستعادة المنصوص عليها في المواد 526 و 529 من القانون المدني.

وحيث أن هذا الوجه قد أثار بصورة ضمنية النقض في التسبب باعتبار أن القضاة قد أهملوا إعتداد الطاعن بوصل كراء.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد أسسوا قرارهم في رفض الإعتداد بالوصل المدعي به اعتمادا على أن الوصل تضمن مبلغ الإيجار لمدة ثلاثة أشهر والواقع أن الوصل المعتقد به في ملف الطعن يحتوي على عبارة (سنة وثلاثة أشهر) ومتى كان استبعاد النقاش لهذه البيئة قد بنى على خطأ مادي فقد استحق النقض لكي يسمح من جديد للقضاة بتقدير قيمة هذا الوصل بمعزل عن الخطأ المادي، حتى يتسنى تسبيب القرار تسبيبا سليما.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وحكم بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر، وحكم على المطعون ضيدهم بالمصاريف القضائية.

وبذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة يوم السابع والعشرين من شهر أفريل سنة إحدى وثمانين وتسعمائة وألف من قبل المجلس الأعلى (الغرفة الاجتماعية) المتركة من السادة:

ناصر عمرو	الرئيس
محمودة أحمد	المستشار المقرر
حمودة عمار	المستشار
موهوب مخلوف	المستشار

بمساعدة السيد / خطراوي جمال كاتب الضبط، وبحضور السيد ابن يوسف المحامي العام.

ملف رقم 22267 قرار بتاريخ 11 / 5 / 1981

قضية: (ب أ) ضد: (ق م / ح ج ت و / والي الجزائر)

المجلس القضائي - تشكيكه - بعد النقض والإحالة - تشكيل مغاير - مخالفة ذلك - خرق إجراءات جوهرية في القانون.

(المادة 266 ق ا م)

متى كان من المقرر قانونا أنه إذا قبل المجلس الأعلى الطعن، ينقض القرار المطعون فيه أو جزءا منه ويحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المنقوض مشكلا تشكيلا آخرًا ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون.

إذا كان الثابت في قضية الحال - أن قضاة المجلس القضائي لم يحتاطوا لتطبيق أحكام قرار الإحالة، فيما يتطلبه من ضرورة التشكيل المغاير بعد النقض والإحالة أمام نفس المجلس، إذ تبين أن المستشار الذي شارك في القرار الأول، عاد ثم شارك في القرار الثاني، فإنهم بقضائهم هذا خرقوا إجراءات جوهرية في القانون.

2) المجلس القضائي - إختصاصه بعد النقض والإحالة - الإلتزام بما قضى به المجلس الأعلى - إلغاء عقود - ليس من إختصاص القضاء الإستعجالي - مخالفة ذلك - مخالفة نقطة قانونية.

متى كان من المقرر قانونا أنه يجب على الجهة القضائية التي تعاد إليها الدعوى بعد النقض، أن تلتزم بتطبيق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى ولذا فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة لنقطة قانونية.

إذا كان الثابت - في قضية الحال كذلك - أنه يؤخذ على القرار المطعون فيه مخالفة لنقطة قانونية فصل فيها المجلس الأعلى وهي أن إلغاء العقود ليس من إختصاص القضاء الإستعجالي، وكان لزاما على قضاة الإحالة أن يلتزموا باتباع هذه النقطة القانونية بالذات، ومن ثم كان عليهم التصريح بعدم إختصاصهم وإحالة الأطراف أمام قاضي الموضوع المؤهل لإلغاء العقود.

ومتى خالفوا ذلك، فإنهم لم يلتزموا بما قضى به المجلس الأعلى بخصوص هذه النقطة القانونية وعرضوا قرارهم للنقض من جديد.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 6 جانفي 1980.

وبعد الاستماع إلى السيد مجحودة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ابن يوسف المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أنه بناء على عريضة طعن بالنقض مؤرخة في 6 جانفي 1980 طلب السيد (ب أ) بواسطة محاميه الأستاذ بوزيدة المحامي بالجزائر نقض القرار رقم 1709 / 79 الصادر من الغرفة المدنية بالمجلس القضائي بالجزائر يوم 12 نوفمبر 1979 الذي قضى، بعد النقض والإحالة، بإلغاء الأمر الاستعجالي والحكم من جديد بطرد (ب أ) من الشقة وكل محتل بإذنه.

وحيث أن هذا القرار جاء تبعا لقرار المجلس الأعلى رقم 16952 المؤرخ في 25 أفريل 1979 الذي نقض قرار مجلس الجزائر الصادر بتاريخ 20 جوان 1977 الذي كان قد ألغى أمرا إستعجاليا صادرا من رئيس محكمة الجزائر يوم 27 أكتوبر 1976 صرح فيه بعدم إختصاصه، باعتبار أن المنازعة تمس أصل الحق وتصدى للفصل من جديد وقضى بأن عقد الإيجار المحرر بتاريخ 12 فيفري 1976 باطل وخال من المفعول وأمر بطرد (ب أ).

حيث يستند الطعن على الوجهين التاليين مأخوذين معا:

حيث يؤخذ على القرار المطعون فيه خرقه للإجراءات الجوهرية للتقاضي فيما ذهب إليه قضاة الإستئناف من خرق الأحكام المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية من حيث أنهم لم يحتاطوا بالتطبيق أحكام هذه المادة فيما تتطلبه من ضرورة التشكيل المغاير لقضاة المجلس بعد النقض والإحالة أمام نفس المجلس، لأن السيدة عسلاوي كانت قد شاركت في إصدار القرار الأول لمجلس الجزائر المؤرخ في 20 جوان 1977، وعادت فشاركت كمستشارة في إصدار القرار المطعون فيه حاليا قرار 12 نوفمبر 1979.

وحيث يؤخذ على القرار المطعون فيه من جهة أخرى مخالفة لنقطة حقوقية فصل فيها المجلس الأعلى وهي أن إلغاء العقود ليس من اختصاص القضاء الاستعجالي، وقد كان لزاما على المجلس إتباع هذه النقطة بالذات والتصريح بعدم اختصاصه وإحالة الأطراف أمام قاضي الموضوع المؤهل لإلغاء العقود، ومتى لم يحترم قضاة الاستئناف هذين الوجهين فقد تعين النقض.

وحيث يتضح من قراءة القرار الأول الذي أصدره مجلس الجزائر يوم 20 جوان 1977 أنه صدر بتركيب السيد عزاني رئيسا والسيدة بن يخو والآنسة صحراوي مستشارتين كما يتضح من قراءة القرار المطعون فيه أنه صدر بتركيب السيد رويغد رئيسا والسيدة عسلاوي والآنسة صحراوي مستشارتين، الأمر الذي يدل على صحة هذا الوجه مع وضوح الخطأ المادي في ذكر السيدة عسلاوي بدلا من الآنسة صحراوي التي تكررت مساهمتها في القرارات.

وحيث يتبين من جهة أخرى أن مجلس الجزائر لم يدرك مغزى النقطة الحقوقية التي فصل فيها المجلس الأعلى على الرغم من وضوحها، وهي أن عقد الإيجار الذي تقدم به الطاعن والمحرر بتاريخ 12 فيفري 1976 يمثل منازعة جدية أصاب قاضي الاستعجال في التصريح بعدم اختصاصه حولها باعتبارها تمس أصل الحق، وذلك لأنه إذا كان معروفا أن القضاء الاستعجالي مختص بأحكام الطرد فذلك مرهون بانعدام وجود السند وما دام الطاعن يقدم عقد إيجار فإن المسألة تصبح من اختصاص قاضي الموضوع الذي يملك الحق في إلغاء عقد إذا تبين له أنه تم بناء على استعمال مناورات احتيالية، ولا يعنى من ذلك أن الولاية قد اعترفت بخطئها في التعاقد مع المدعي، لأنها في نظر القانون ليست إلا طرفا في عقد، ومتى كان ذلك تعين القول بتأسيس الوجهين معا واستحق النقض.

هذه الاسباب

قضى المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار الصادر من مجلس الجزائر يوم 12 نوفمبر 1979.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الحادي عشر من شهر ماي سنة إحدى وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

مجدودة المستشار المقرر

حمودة عمار المستشار

موهوب مخلوف المستشار

بمساعدة السيد خطراوي جمال كاتب الضبط وبحضور السيد إبن يوسف المحامي العام.

رقم الملف 31620 قرار بتاريخ 12 / 03 / 1984

قضية: (ص ج ل ف / ت خ) ضد: (م ف)

إستئناف - طلب جديد - أمام المجلس القضائي - تخفيض مبلغ إيراد - دفع مشتق مباشرة من الدعوى الأصلية - طبيعته ليس من النظام العام - عدم قبوله - إساءة تطبيق القانون.

(المادة 107 ق ا م)

متى كان من المقرر قانونا، أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الإستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة أو مشتقة مباشرة من الطلب الأصلي في الدعوى، ومن المقرر كذلك أن عدم قبول هذه الطلبات ليس من النظام العام، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة تطبيق للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن النزاع يتعلق بحادث شغل أدى إلى وفاة الضحية، وأن المحكمة حكمت لدوي الحقوق بإيراد سنوي مؤبد، مما أدى إلى استئناف هذا الحكم من الشريكين الطاعنتين لتخفيض مبلغ الإيراد، الذي كان الغرض منه عدم الإستجابة جزئيا لطلبات ذوى الحقوق المحكوم لهم بهذا الإيراد، فإن قضاة الإستئناف عندما ترى لهم أن هذا الطلب غير مقبول في الإستئناف رغم عدم دفع المستأنف عليه بعدم قبوله، كانوا بقرارهم هذا قد أساءوا تطبيق القانون بخرقهم لنص المادة 107 من (ق ا م).

ومتى كان كذلك استوجب وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد: 231 و 233 و 234 و 235 و 239 و 240 إلى 264 والتي تليها من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى المذكرات والمرائض ، ومذكرة الطعن المؤرخة في 1 جوان 1982 .

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر تحلاقي السعيد في تقريره الكتابي وإلى المدعي العام السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن الصندوق الجهوي للتعاونية الزراعية (تأمين مستغانم) و تعاونية الخمرور لعين تدلس طعتنا بالنقض ضد القرار الصادر بتاريخ : 20 ماي 1981 عن مجلس قضاء مستغانم المؤيد للحكم الصادر في : 10 ديسمبر 1979 عن محكمة نفس المدينة الذي حكم عليها بأن يدفعها سويا للمدعي عليها في الطعن لأولادها القصر أيضا إيرادا سنويا مؤبدا قدره : 6220.80 دينارا ابتداء من تاريخ 4 أوت 1976 .

حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول .

وتأييدا لطعنهم تتمسك التعاونيتان المدعيتان بثلاث أوجه :

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأسباب لأنه صرح باعتراف القرار المطعون فيه أن الضحية توفيت إثر حادث عمل بينما شهادة معاينة الوفاة المحررة بتاريخ 16 أوت 1976 من الطبيب ابن عصمان توضح أن حالة المرض المزمع للضحية هي السبب الأصلي في سقوطه وأن مجلس القضاء لم يأخذ في اعتباره هذه المعاينات الطبية فكان بذلك القرار المطعون فيه مغيرا وقائع الدعوى وبالأحرى كان منعدم الأسباب .

حيث تجدر الإشارة أن التشريع المتعلق بحوادث العمل اعتبر كحادث عمل كل واقعة حدثت أثناء أو بمناسبة العمل مهما كانت الظروف وواقع الحال .

وأن القضاء الثابت جرى على الأخذ بأن كل ضرر ترتبت عنه آفة أو جرح في ظروف العمل الإعتيادي وكان العمل هو سبب ذلك أو كان بمناسبة المفروض إعتبار حادث عمل باستثناء تقديم الحجة بالدليل العكسي لحدوث خلاف ذلك .

حيث يستخلص من المعاينات الطبية المستخلصة من شهادة الوفاة المحررة بتاريخ : 16 أوت 1976 من الطبيب ابن عصمان أنه واقعي سبب سقوط الضحية راجع لحالة ضعفه

الناجم عن المرض والسقم، وأقل ما يذكر أن الطبيب المذكور يوضح أن موت الضحية كان باختناق في الحوض الذي سقط فيه حيناً أغمي عليه.

وبإشارته إلى انزلاق الضحية وسقوطها في حوض الماء تلقتها الوفاة باختناق كان بذلك القرار المطعون فيه مسبباً بكفاية ولم يكن إطلاقاً مغيراً وقائع الدعوى مما يستتبع أن هذا الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة: 107 من قانون الإجراءات المدنية وتمسك المدعي بأن القرار المطعون والذي طلب تخفيض مبلغ الإيرادات المقدم أمام مجلس قضاء من قبل الشركتين المدعيتين في الطعن هو طلب غير مقبول في الاستئناف بينا المادة: 107 من قانون الإجراءات المدنية تنص:

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية.

وتلاحظ الشركتان المدعيتان أن طلب مبلغ الإيرادات المقدم منها كان الغرض منه الإستجابة جزئياً لطلبات ذوي الحقوق وأهل الضحية.

وفعلاً وعكس تقديرات قضاة الاستئناف فإن الطلبات الجديدة المقدمة أثناء سير الاستئناف من المدعي تكون مقبولة تطبيقاً لأحكام المادة: 107 من قانون الإجراءات المدنية عندما تكون هذه الطلبات الجديدة تشكل دفاعاً مشتقاً مباشرة من الدعوى الأصلية أي عندما تهدف هذه إلى رفضها أو إبطالها أو على الأقل حسب الشأن في القضية الراهنة تهدف إلى التحقيق من تأثيرها.

حيث بالإضافة إلى ذلك تجدر الإشارة أنه حسب مفهوم أحكام المادة: 107 من قانون الإجراءات المدنية فإن عدم القبول المنصوص عليه في المادة المذكورة ليس من النظام العام وقضاة الاستئناف لا يمكنهم الإمتناع عن فحص طلب جديد إذا لم يثر المستأنف ضده دفاعاً أمامهم، مما يستتبع أنه بفصلهم عكس ذلك كان قضاة مجلس القضاء بقرارهم قد أساءوا تطبيق القانون بخرقهم نص المادة المشار إليها في هذا الوجه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ما يلي ومن دون حاجة إلى فحص الوجه الثالث من الطعن:
قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا.
نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 20 ماي 1981.
إرجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى
والفصل من جديد وفق القانون .
الحكم على المدعي عليها السيدة (م ف) أرملة (أ ط ب ذ) بأداء المصاريف.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر
مارس سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة
من السادة:

الرئيس

ناصر عمرو

المستشار المقرر

تحلاقي السعيد

المستشار

موهوب مخلوف

بمساعدة السيد / شيرة عبد الجليل كاتب الضبط بمحضر السيد / ابن يوسف عبد القادر
الحامي العام.

ملف رقم 22029 قرار بتاريخ 16 / 05 / 1981

قضية: (م ع) ضد: (م ف / م أ)

إستئناف - إحتساب مهلته - كاملة إحتسابها بعدد الأيام - بعد النقض - خرق القانون وعدم التزام لما قضى به المجلس الأعلى.

(المادة 268 - 463 - ق ا م)

متى كان من المقرر قانونا أنه يجب على الجهة القضائية التي تحال إليها الدعوى بعد النقض ، أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى ، ومن المقرر كذلك أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية تحتسب كاملة ، ولذا فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد عدم التزام لما قضى به المجلس الأعلى وخرقا للقانون .

إذا كان الثابت في قضية الحال - أن النقض الصادر بتاريخ 11 ماي 1977 ، بني على مخالفة إحتساب المواعيد ، وما كان على المجلس القضائي أن يخالف قرار الإحالة ، ومن ثم فإنه أهمل الالتزام بما قضى به المجلس الأعلى ، بعد أن كان قد نقض قراره من أجل نفس السبب لاحتسابه خطأ مهلة الإستئناف بالأيام وتحديددها بثلاثين يوما كاملة ، والحال أن هذه المهمة تحتسب كاملة ويجب أن تعد من تاريخ إلى تاريخ بدون اعتبار اليوم الأول من التبليغ ولا اليوم الأخير من انتهائها ومتى خالف قضاة المجلس القضائي تطبيق قرار الإحالة وأحكام المادة 463 من (ق ا م) استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة ، نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 223 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 20 / 11 / 1979 / ومذكرتي الرد التي قدمها المطعونين ضدهما.

وبعد الاستماع إلى السيد محمود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ابن يوسف المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أنه بناء على عريضة طعن بالنقض مؤرخة في 20 نوفمبر 1979 طلبت السيد (م ع) بواسطة محاميه الأستاذ / ساطور بالجزائر نقض القرار رقم 238 / 79 الصادر عن الغرفة المدنية بالمجلس القضائي بعنابة يوم 4 أوت 1979 الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للحكم صادر من الفرع المدني بمحكمة عنابة يوم 3 سبتمبر 1974.

حيث أن هذا القرار جاء تبعا لاستئناف الحكم المذكور المرقم تحت عدد الفهرس 1223 / 74 والصادر يوم 3 سبتمبر 1974 عن محكمة عنابة فاصلا في الدعوى التي كانت قد نشرتها السيدتان (م ف) و (م أ) ضد السيدة (ص ق) طالبتين من المحكمة الحكم لهما بتصحيح الإنذار بالخروج من المنزل المستأجر إعتادا على حق الإسترجاع وإعتادا على أن المدعي عليها لم ترفض الإنذار الذي وجه إليها يوم 9 أفريل 1971 للخروج يوم 15 أكتوبر 1971 وذلك بتأسيس طلب الإسترجاع هذا على أساس المادة 18 من قانون 30 سبتمبر 1950 وهو الطلب الذي قضت المحكمة بالموافقة عليه وحكمت بخروج المدعي عليها من المنزل السكني.

وحيث أن القرار المطعون فيه من ناحية أخرى قد جاء على إثر نقض وإحالة أمام نفس المجلس بتركيب آخر بموجب قرار المجلس الأعلى الصادر يوم 11 ماي 1977 ضد قرار 30 مارس 1976 الذي أصدره المجلس القضائي بعنابة تبعا لاستئناف الحكم المذكور أعلاه حكم 3 ديسمبر 1974 والذي كان قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا إعتادا على أن الاستئناف قد جاء متأخرا في الأجل.

وحيث أن السيد (ص) كانت قد توفت فقد حلت محلها الطاعنة بصفقتها وارثة لها.

وحيث أن الطعن يستند على الأوجه التالية.

الوجه الأول: تؤخذ على القرار المطعون فيه خرقه لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية إذ لا ينص على صفة ومحل إقامة الخصوم.

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه ينص على الأسماء ومحل الإقامة وذكر صفة الأطراف كمستترجين للدعوى بعد النقض مسترجع عليها بالنسبة للطاعنة وهي التي كانت مستأنفة ولذلك يستحق التصريح بأن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني والرابع مجتمعين: حيث يؤخذ على القرار المطعون فيه خرقه للقانون ومخالفته الصريحة لمقتضيات المادة 102 - 363 من قانون الإجراءات المدنية وذلك في التجاء القضاة إلى حساب الأجل بالأيام وليس بالشهر أو الأجل المحرر كما تنص المادة 463 وذلك لأن تبليغ الحكم قد وقع يوم 21 مارس 1975 وما كان للقضاة أن يعتبروا أن الاستئناف المرفوع يوم 23 أبريل 1975 خارج الأجل لو أنهم حسبوا الأجل محررا.

وحيث من جهة أخرى فإن النقص الذي صدر يوم 11 ماي 1977 قد بني على هذا الوجه بالذات وما كان لمجلس عنابة أن يخالف أحكام المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه يجب على الجهة القضائية التي تعاد إليها القضية بعد النقص أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى ومتى أهمل مجلس عنابة ذلك فقد استحق النقص لقراره.

وحيث يتضح من قراءة قرار المجلس الأعلى رقم 15510 الصادر يوم 11 ماي 1977 أنه نقض قرار مجلس عنابة الأول الصادر في القضية لنفس السبب الذي هو حساب الأجل محررا كما جاء في حثية هذا القرار.

وحيث أن هذه المهلة تحتسب كاملة حسب المادة 463 من نفس القانون ويجب أن تعد من تاريخ إلى تاريخ بدون اعتبار اليوم الأول من التبليغ ولا اليوم الأخير من انتهائه.

وحيث أن قضاة الاستئناف بإحصائهم المهلة بالأيام بتحديد ثلثين يوما كاملة قد خالفوا القانون.

ومتى كان ذلك تعين النقص بدون حاجة لمناقشة الوجه الثالث.

فلهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وحكم بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة يوم السادس عشر من شهر مارس سنة إحدى وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة الاجتماعية)
التركة من السادة:

ناصر عمرو	الرئيس
محمودة أحمد	المستشار المقرر
موهوب مخلوف	المستشار

بمساعدة السيد خطراوي جمال كاتب الضبط ، وبحضور السيد ابن يوسف الحامي العام.

ملف رقم 36172 قرار بتاريخ 26 / 03 / 1984

قضية: (ت ح ج) ضد: (أ ع)

عقد عمل - الإختصاص المحلي للمحكمة - دفع بعدم الإختصاص - عدم الإستجابة له -
قصور في التسييب - يساوي انعدامه.

(المادة 8 ، 144. ق ا م)

متى كان من المقرر قانونا أن الإختصاص المحلي للمحكمة يتحدد في المنازعات التي تنشأ بين
المستخدم والأجير، إذا كان العمل حاصلًا في مؤسسة ثابتة، أمام محكمة المكان الواقعة في دائرة
اختصاصها تلك المؤسسة، وإذا كان العمل غير حاصل في مؤسسة ثابتة فيعود الإختصاص
لمحكمة المكان الذي أبرم فيه عقد العمل، ومن المقرر كذلك أن القرار الذي تكون أسبابه كافية
لمواجهة ما قدم من أدلة وما أبدي من دفع في الدعوى فإن هذا القرار يكون مشوبًا بالقصور
في التسييب المساوي لانعدامه.

إذا كان الثابت - في قضية الحال أن التعاونية الطاعنة دفعت بعدم الإختصاص المحلي لمحكمة
الدرجة الأولى، غير أن قضاة الإستئناف لم يستجيبوا لهذا الدفع وفصلوا في الدعوى بتأييد
الحكم الصادر فيها، فإنهم بقضائهم هذا عرضوا قرارهم للنقض.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسًا على مخالفة أحكام هذا
المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عرضة الطعن المودعة يوم 14 جوان
1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن يوسف عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

تبعاً للعريضة المودعة من الأستاذ قاضي عبد اللطيف في 14 جوان 1983 نيابة عن تعاونية الحبوب لمدينة الجزائر الطاعنة بالنقض ضد القرار الصادر في 8 جانفي 1983 عن مجلس قضاء الجزائر المؤيد للحكم الصادر عن محكمة الروية في 3 جويلية 1979 في القضية الرأبجة رقم 43 بينها كمدعية أثر المعارضة من جهة.

وبين السيد (أ ع ع) المدعى عليه عقب المعارضة من جهة أخرى.

وهذا الحكم كان مؤيداً للحكم السابق الصادر غيابياً بين الأطراف في 6 فيفري 1979 تحت رقم 11 الذي حكم على التعاونية المشار إليها بأن تدفع إلى المدعي عليه المذكور (أ ع ع) مرتبه الشهري منذ شهر سبتمبر 1978 إضافة إلى مرتب عطلته الصيفية وكذا مرتب الشهر: ثلاث عشر وأخيراً الأمر بإعادة (أ ع ع) إلى عمله.

حيث تتمسك التعاونية المدعية بثلاثة أوجه في عريضتها:

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب لعدم إجابة مجلس القضاء على الأوجه المستظهر بها في الاستئناف.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني لتقديم التعاونية أمام مجلس القضاء ملقاً يتضمن قرار تحويل السيد (أ ع ع) رقم 2 المؤرخ في 24 أوت 1978 وكذا أيضاً وثيقة الرفض.

الوجه الثالث: المأخوذ من خرق القانون الداخلي

أما فيما يخص الدفع بعدم الاختصاص المحلي فتجدر ملاحظة أن من واقع كون هذا الخلاف لم يعرض أمام مفتش العمل لإجراء المصالحة وفقاً لأحكام المادة 7 الفقرة 2 من الأمر رقم 32 / 75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بعدالة العمل.

حيث في القضية الراهنة لم يجب قضاء الاستئناف فعلاً على وجه الاستئناف المشار أمامه من التعاونية المدعية والمستوحي من عدم الاختصاص المحلي لمحكمة الروية المؤيدة للحكم الصادر في 3 جويلية 1979.

حيث تنص المادة 4 من الأمر رقم 80 - 71 الصادر في 29 ديسمبر 1971 المعدل والمتمم للأمر رقم 154 - 66 الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية أن الطلبات تتقدم في قضايا المنازعات بين المستخدم والأجير عندما يكون إنجاز العمل في مؤسسة قارة في المكان، وعندما لا يكون العمل المباشر في مؤسسة قارة فتكون هذه أمام محكمة وقضاء مكان عقد العمل.

ومن جهة أخرى تشير عريضة الإستئناف إلى تقديم ملف يحتوي على قرار التحويل المؤرخ في 24 أوت 1976 المتضمن نقل المعني بالشأن إلى العمل في وحدة عين بنیان كوثيقة رقم 1 وكذا أيضا الرسالة المضمونة الإستلام المتضمنة التحذير الموجه للأجير والمؤرخة في 19 سبتمبر 1978 وهذه الوثيقة رقم 2 وكذا القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 1978 الذي يجعل حدا ونهاية لوظيفة الأجير المذكور وهذه الوثيقة تحمل رقم 3.

وأخيرا كان منطوق القرار المطعون فيه لا يحدد المبالغ النقدية للعقوبات المصرح بها.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتبريره موضوعا.

نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 8 جانفي 1983 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس القضائي مكونا من هيئة أخرى والحكم على التعاونية المدعية بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر مارس سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

مehوب مخلوف المستشار المقرر

حمودة عمار المستشار

وبمحضر السيد / بن يوسف عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد / شيرة عبد الجليل كاتب الضبط.

ملف رقم 36343 قرار بتاريخ 29 / 04 / 1975

قضية (لا م ا) ضد شركة (ق ت ا)

فصل تعسفي - حقوق العامل - إعادة إدراجه في عمله - التعويض - قضاء بخلاف ذلك -
خرق القانون.

متى كان من المقرر قانونا، أن كل تسريح تعسفي من العمل مخالف للقانون، يعد باطلا ويتعين على القضاء أن يأمر بإعادة إدراج العامل من جديد في عمله الأصلي فضلا عن حقه في الأجر وفي المطالبة بالتعويضات المستحقة عن الأضرار التي لحقت به من جراء التسريح التعسفي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

إذا كان الثابت أن المجلس صادق على الحكم المستأنف والقاضي بإعادة الطاعن إلى عمله كرئيس قسم، غير أنه رفض الطلبات الأخرى الرامية إلى أداء أجوره خلال فترة إيقافه عن العمل فإنه بهذا القضاء خالف القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار جزئيا فيما يتعلق فقط برفض التعويض عن الضرر الذي لحق الطاعن من جراء التسريح المعترف بتعسفه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية. وبعد الإطلاع على المادة 43 من الأمر رقم 31 / 75 الصادر في 29 أبريل 1975 المتعلق بالشروط العامة في القطاع الخاص.

وبعد الإطلاع على المادة 79 من القانون رقم 06 - 82 الصادر في 27 فيفري 82 المتعلق بالعلاقات الفردية في العمل.

وبعد الإطلاع على العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 25 أبريل 1983 وكذا مذكرات وطلبات الأطراف.

وبعد الاستماع إلى السيد تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وإلى السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض جزئيا السيد (لا م ا) القرار الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 16 جاني 1983 المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة في 6 جوان 1982 والقاضي بأمر إعادته إلى عمله كرئيس في خدمة شركة فليور تيكساس انك المدعى عليها في الطعن. إلا أن مجلس القضاء المذكور رفض بقراره الطلبات الأخرى الرامية إلى أداء أجوره خلال الحقبة التي مكث فيها دون عمل.

حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول.

حيث تأييدا لطعنه يتمسك المدعي المذكور بثلاث أوجه.

الوجه الأول وينقسم إلى شطرين: حيث يعاب على القرار المطعون فيه أنه من جراء تناقض الأسباب والخلو من الأساس القانوني مع خرق القانون من جهة أنه عاين أن فصل المدعي من عمله كان تعسفيا وأمر بإعادته إلى عمله الأصلي.

ومن جهة أخرى رفض كافة أوجه الطلبات الأخرى التي تقدم بها والرامية إلى الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الفصل عن العمل المقرر في شأنه أنه كان تعسفيا مع المطالبة بأداء الأجور المستحقة له خلال المدة التي ظل فيها عاطلا بدون عمل، إذا المادة رقم 43 من الأمر رقم 31 - 75 الصادر 29 أفريل 1975 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص يشير إلى أن كل تسريح تعسفي من العمل أو مخالف لأحكام هذا الأمر يعد باطلا ويأمر القاضي بإدراج العامل من جديد في عمله الأصلي دون المساس بالتعويضات المستحقة له عن الأضرار التي لحقت له من جهة أخرى.

حيث تجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 43 من الأمر رقم 31 - 75 الصادر 29 أفريل المتمسك بها من طرف المدعي وكذا أيضا أحكام المادة 79 من القانون رقم 06 / 82 الصادر في 27 فيفري 1982 المتخذة من قضاة الاستئناف أساسا لقرارهم لرفض طلب التعويض عن الضرر وأداء الأجور المستحق له.

فهاتان المادتان تنصان على أنه في حالة الفصل عن العمل تعسفيا والمتخذ مخالفا للأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها يتعين على القاضي أن يصرح بإعادة العامل إلى عمله الأصلي مع الأمر بأداء التعويضات المستحقة الأداء عن الأضرار التي لحقت.

ومن ثم فبتقرير قضاة الإستئناف خلاف ذلك كانوا متناقضين في قرارهم وخارقين للنصوص القانونية المشار إليها لمعاينتهم أن فصل هذا العامل المدعي كان تعسفيا من جهة ومن جهة أخرى رفضهم لنفس هذا المدعي حقه في التعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء هذا الفصل المعترف به أنه تعسفي مما يستتبع أنه بفصلهم حسبما فعلوا كانوا مرتكبين تناقضا بينا بين أسباب قرارهم المصدرين له من جهة مع مخالفة نص أحكام المادتين المشار إليهما أعلاه.

لهذه الأسباب

قرر مجلس الأعلى مايلي: قبول الطعن شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا والصادر من مجلس قضاء ورقلة في 16 جاني 1983 لرفضه فقط طلب العامل المدعي الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء التسريح المعترف به تعسفي.

إرجاع القضية والأطراف إلى نفس الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الصادر من مجلس قضاء ورقلة في 16 جاني 1983 الملغى جزئيا للفصل من جديد وفق القانون.

وإحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى.

تحميل الشركة المدعي عليها فليور تيكسباس أنك كافة المصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقّدة بتاريخ السابع من شهر ماي سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة الاجتماعية) والمترتبة من السادة :

ناصر عمور الرئيس

تحلاّتي السعيد المستشار المقرر

موهوب مخلوف المستشار

وبحضور السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط.

ملف رقم 31517 قرار بتاريخ 18 / 06 / 1984

قضية: (ج 1) ضد: (ز 1)

إيجار - عقد شفوي - إثباته - تسليم وصولات دفع الإيجار - باسم المستأجر - سكوت المؤجر
عن تحويل الإيجار - لا يفصح عن إرادته الحقيقية - قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون.

(المادة 467 - ق م)

متى كان من المقرر قانونا، أن الإيجار ينقضي بمقتضى عقد بين المؤجر والمستأجر، وأن عقد
الإيجار الشفوي لا يثبت إلا بتسليم وصولات دفع بدل الإيجار باسم المستأجر بدون أي تحفظ
ولذا فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن النزاع يتعلق بإيجار شفوي، وكان الطاعن قد قبض
عن الإيجار وسلم مقابل ذلك وصولات باسم مطلق المطعون ضدها دون أن يوجد بالملف ما
يثبت أن سكوته يعبر عن إرادته في تحويل الإيجار باسم المطعون ضدها، فإن قضاة الاستئناف
باعتقادهم في قضائهم بإبطال دعوى الطاعن على مجرد سكوته لمدة عام بدون الإشارة إلى أن
عنصر آخر جدي لا يترك مجالا للشك في الإفصاح عن نيته الحقيقية. خرقوا القانون بذلك.
ومتى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة بهج عبان رمضان الجزائر العاصمة وبعد المداولة
القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.
وبعد الإطلاع على أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة
ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 25 ماي 1982.

وبعد الاستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد
إبن يوسف عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ج أ) طلب بتاريخ 25 ماي 1982 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء وهران في 6 أفريل 1977 قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 24 جوان 1976 القاضي بإبطال دعوى المدعي.

ببقاء المدعي عليها بالسكن المتنازع من أجله الذي يشغله من قبل انفصال العصمة بينها وبين (ب).

بأن يعطي للمدعي عليها الوصولات مقابل خلاص الإيجار باسمها.
حيث أن الطاعن يستند في طلبه على وجه وحيد.

عن الوجه الوحيد: حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 667 / 467 من القانون المدني لكونه حكم بأن عقد الإيجار تم لأن أحد الطرفين انتظر أكثر من ستة أشهر قبل قيامه بدعوى الطرد والحال أن التعليل بصطدم بجميع المبادئ القانونية إذ علاقة العقد بالإيجار تتم بعقد بين المؤجر والمستأجر (المادة 467) ويتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما المتطابقتين (المادة 59) ولا يمكن في أية حالة فرض عقد على طرف لم يعبر عن إرادته ولا يمكن أن يعتبر السكوت تصريحاً عن الإرادة إلا عندما لا يترك هذا السكوت أي شك بشأن نية صاحبه الحقيقية.

حيث أن عقد الإيجار الشفوي لا يثبت إلا بتسليم وصولات إيجار باسم المستأجر بدون تحفظ.

وحيث أنه لئن قبض الطاعن بالنقض ثمن الإيجار فقد سلم الوصولات باسم (ب ع) لا باسم (ز أ) مطلقة هذا الأخير .

وحيث أنه ليس بالملف ما يثبت أن سكوت الطاعن يعبر عن إرادته في تحويل الإيجار باسم المطعون ضدها إذ لو كانت نيته تلك لحول وصولات الإيجار أيضا باسمها.

وحيث أن قضاة الاستئناف باعتمادهم على مجرد سكوت الطاعن مدة عام من دون أية إشارة إلى عنصر آخر جدي لا يترك أي مجال للشك قد عرضوا قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين بتاريخ 6 أفريل 1977 عن مجلس قضاء وهران، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل من جديد طبقا للقانون.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثامن عشر من شهر جوان سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية والمتركة من السادة:

ناصر عمرو	الرئيس
حمودة عمار	المستشار المقرر
موهوب مخلوف	المستشار

وبحضور السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط.

ملف رقم 31528 قرار بتاريخ 18 / 06 / 1984

قضية: (ع خ) ضد: (وحدة إيكوتاك)

عامل - اللجوء إلى القضاء - حق مقرر قانونا - القضاء بخلاف ذلك - إنعدام الأساس القانوني ومخالفة القانون.

(المادة 1 / 2 - أمر 29 / 4 / 75)

متى كان من المقرر قانونا، أن الحق في الشكوى والإحتكام إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تتقرر لكافة العمال، ما لم يقتصر استعمال هذا الحق بقصد الكيد والإضرار بحقوق الغير، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني ومخالفا لأحكام المادة الأولى من الأمر المؤرخ في 29 / 04 / 1975 المتعلق بالعدالة في العمل.

إذا كان الثابت أن الطاعن لجأ إلى القضاء للمطالبة بحقوقه في مواجهة الشركة المستخدمة وحكم بعدم الإختصاص في طلبه كما صادق على هذا الحكم قضاء الإستئناف، مما يجعل هذا العامل لا يجد ملجأ يحميه من التعسف في استعمال السلطة بعد قيامه بالواجب وبعد الأمر من اللجنة الوطنية بإعادة إدراجه في عمله ولم يبق أمامه إلا حق اللجوء إلى العدالة بناء على أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر المتعلق بالعدالة في العمل والتي تعطي الحق في مثل هذه الحالات إلى المحاكم المختصة للنظر في كل المنازعات التي يستعصى حلها من طرف اللجنة الوطنية وبعد تدخل مفتش العمل فإن قضاة الإستئناف بتأييدهم الحكم بعدم الإختصاص، خالفوا هذا المبدأ القانوني، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عرضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 26 ماي 1982 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى ابن يوسف عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ع خ) طلب بتاريخ 26 ماي 1982 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء باتنة في 22 فبراير 1982 قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ أبريل 1981 القاضي برفض طلب المدعي.

حيث أن الطاعن يستند في طلبه على وجه وحيد.

عن الوجه الوحيد: حيث يعاب على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني ومخالفة المادة الأولى من الأمر المتعلق بالعدالة في العمل المؤرخ في 29 أبريل 1975 لكونه صادق على حكم قضى بعدم الإختصاص وبالتالي فالعامل لا يجد ملجأ يحميه من التعسف في استعمال السلطة بعد أن قام بالواجب وأمر من طرف اللجنة الوطنية بإدراجه إلى عمله والحال أن له الحق في أن يلجأ إلى العدالة بناء على الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر المؤرخ في 29 أبريل 1975 والتي تعطي الحق في مثل هذه الحالات إلى المحاكم المختصة للنظر في كل النزاعات التي يستعصى حلها من طرف اللجنة الوطنية وبعد تدخل مفتشية العمل.

حيث أن قاضي أول درجة بالرغم من أنه لاحظ في حشيات حكمه الصادر بتاريخ 22 أبريل 1981 بأن لجنة التأديب بالمؤسسة قد قضت بطرد المدعي وانتهى إلى أن المحكمة لم تعد مختصة للنظر في دعوى الطالب.

ولكن حيث أن المحكمة لا تستطيع أن تحكم في القضية مالم تصدر لجنة التأديب للمؤسسة أثر طعن في مقرر لجنة التأديب للوحدة فبمجرد ما تصدر لجنة التأديب للمؤسسة مقررهما تستطيع المحكمة أن تفصل في الدعوى التي تطرح عليها.

وحيث أن الفرار المطعون فيه بتأييده للحكم المستأنف السابق الذكر قد خالف المادة الثانية من الأمر المؤرخ في 28 أبريل 1975 التي تشير إلى أن عمال المؤسسات الاشتراكية ووفقا للأسر رقم 74 / 254 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 لا يمنعون من اللجوء في الظروف التي سبق ذكرها إلى المحكمة.

وعليه فوجه الطعن مبرر.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون في الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء بانه في 22 فبراير 1982.

وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية والمتركة من السادة:

الرئيس	ناصر عمرو
المستشار المقرر	حمودة عمار
المستشار	موهوب مخلوف

وبحضور السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شيرة عبد الجليل كاتب الضبط .

ملف رقم 37450 قرار بتاريخ 9 / 7 / 84

قضية: (د ل) ضد: (ب أ)

إيجار شفوي - إثباته - وصولات دفع الإيجار - قاضي الاستعجال - اختصاصه - عدم المساس بأصل الحق - قضاء بالطرد من سكن متنازع عليه - خرق القانون.

(المادة 186 ق ا م)

متى كان من المقرر قانونا أن الأوامر التي تصدر في المواد الاستعجالية لا تخس بموضوع الحق أصلا، لذا فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف لم يعتبروا في قرارهم وجود عقد إيجار شفوي بين الطرفين المتنازعين يرجع تاريخه إلى سنة 1970، كما أنهم لم يعتبروا الطاعن يسدد الكراء وأنه لم يحاول ذلك لتبرير حسن نيته، في حين أنه من الثابت أن هذا الأخير يدفع بدل الكراء، واستظهر بقائمة تمثل (47) وصلا بحوالات بريدية تمتد ما بين الفترة المترواحة من سنة 1973 إلى سنة 1981، فإنهم بتأييدهم للأمر الاستعجالي القاضي بطرد من سكن متنازع عليه، خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).
بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 18 أكتوبر 1983.

بعد الاستماع إلى السيد / موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى

السيد / بن يوسف عبد القادر الهامي العام في طلباته المكتوبة.

تبعا للعريضة المودعة من الأستاذ سعيد سباحي في 18 أكتوبر 1983 طعن بالنقض السيد / (دع) ضد القرار الصادر في 30 ماي 1983 عن مجلس قضاء الجزائر المؤيد لأمر الاستعجال الصادر عن رئيس محكمة حسين داي في تاريخ 20 أبريل 1982 القاضي بطرده من السكن المتنازع عليه.

وتمسك المدعي في عريضته بثلاث أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية وفي المجموع من انعدام الأسباب والخلو من الأساس القانوني لأنه يعاب على مجلس القضاء عدم اعتباره وجود عقد إيجار يرجع تاريخه إلى سنة 1970 وأن المدعي يدفع الكراءات بواسطة البريد.

وعلى هذا يورد القرار المطعون فيه أن المدعي لم يسدد كراءاته ولم يحاول فعل ذلك لتبرير حسن نيته، وأن الإيواء لا يحول حق الاستفادة من المكوث في الأمكنة.

وتسبب مثل هذا متناقض ويظهر في نفس الوقت أن قاضي الاستعجال فصل في قضية تمس موضوع الحق، وفعلا فإن الوثيقة التي أشار إليها تمثل قائمة لمجموع 47 وصلا لحالات بريدية تمثل الحقة المتراوحة من سنة 1973 إلى 1981 بينا المستأنف يزعم أن إيجاره الشفوي يرجع لسنة 1970 بمعدل إيجار شهري قدره 85 دج مسدد بانتظام منذ هذا التاريخ.

حيث يتعين أن لا تمس أوامر الاستعجال موضوع الحق أصلا وعليه فالوجه المتمسك به من المدعي مبرر ويعرض قرار مجلس قضاء الجزائر للنقض دون داع لفحص الأوجه الأخرى للطعن.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتبريره موضوعا.

نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في تاريخ 30 ماي 1983 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفق القانون والحكم على المدعي عليه بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة :

ناصر عمر الرئيس

موهوب مخلوف المستشار المقرر

كبير محمد المستشار

وبمحضر السيد / بن يوسف عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد / علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 35729 قرار بتاريخ 29 / 09 / 1984

قضية: (س ع) ضد: (ش ط)

قرار - تسيبه - دفع بحجية الشيء المقضي به - عدم مناقشة الدفع بالقبول أو الرفض - عدم التسيب - وجه مثار تلقائيا من المجلس الأعلى.

(المادة 144 - 233 - 234 ق ا م)

متى كان من المقرر قانونا أن القرار الذي لا يستجيب في تسيبه لما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات ودفع من الأطراف فإن هذا القرار يكون مشوبا بعدم التسيب. إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن دفع في الدعوى الثانية المقامة ضده بحجية الشيء المقضي به، تأسيسا على حكم مؤيد بموجب قرار من المجلس القضائي بين نفس الطرفين وفي القضية والموضوع، دون أن يستجاب للدفع المقدم من طرفه، فإنه كان على قضاة الاستئناف مناقشة هذا الدفع بقبوله أو برفضه غير أنهم لم يفعلوا ذلك وقضوا بإلغاء الحكم المستأنف وبطرده من المحل المتنازع عليه، ومتى تبين أن هؤلاء القضاة لم يناقشوا هذا الدفع، استوجب نقض وإبطال قرارهم تأسيسا على الوجه المثار تلقائيا من المجلس الأعلى لمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 256 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على أوراق ملف الدعوى وعلى جميع مستندات ملف القضية.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ

17 ماي 1983.

وبعد الاستماع إلى السيد تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى

السيد ابن يوسف تحت القادر الحاشي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (س ع) ضد القرار الصادر في 2 / 02 / 1983 عن مجلس قضاء مستغنام المدني للحكم الصادر عن محكمة واد الرهيو دون ذكر لتاريخ صدوره والذي قضى بطرده من المحل المتنازع عليه.

حيث يستوفي الطعن شروط الشكل والأجل القانوني فهو مقبول.

وتأييدا لطلعه يتمسك في غرضه المدعي المذكور بوجه واحد.

الوجه الوحيد، وينقسم إلى ثلاثة أشرطة:

الشريط الأول: مأخوذ من خرق المادة 12 من الأمر رقم 91 / 70 الصادر في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوتيق.

الشريط الثاني: المأخوذ من خرق مبدأ عدم التنازل عن السكن المشيد من المجلس الشعبي البلدي والمنزع من طرده للمستفيد.

الشريط الثالث: خرق المادة 338 من القانون المدني المتعلق بخرق مبدأ حجية سلطة الشيء المقضي فيه.

حول الوجه المتنازع عليه: المتعين فحصه مسبقا والمأخوذ من انعدام الأسباب (المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية)

حيث من الثابت قضائيا أن انعدام الإجابة على طلبات الأطراف يساوي انعدام الأسباب ويترتب عليه بطلان القرار.

حيث يستخلص من الإجراءات أن المدعي (س ع) في طلباته المؤرخة في 17 مارس و 1 سبتمبر 1982 عارض الدعوى الثانية المقدمة ضده من المدعي عليه في الطعن (ع ط و م) الدفع المأخوذ من حجية سلطة الشيء المقضي فيه الناتجة عن الحكم الصادر عن محكمة وادي الرهيو في 4 ديسمبر 1979 المؤيد بقرار مجلس قضاء مستغنام الصادر في 8 أبريل 1981 بين نفس الطرفين وفي نفس القضية والموضوع أيضا.

وكان المفروض على قضاة الموضوع مناقشة هذا الوجه إما بقبوله أو برفضه بتسبب كاف وبما أن هؤلاء القضاة لم يفعلوا ذلك كان قرارهم باطلا لانعدام الأسباب.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى تأيلي: قبول الطعن شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا ونتيجة لما سبق ذكره نقض وإبطال القرار الصادر في 2 فيفري 1983 عن مجلس قضاء مستغانم.

إرجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار المذكور .

إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء للفصل فيها من جديد وفق القانون.

الحكم على المدعي عليه (س ط و م) بأداء المصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر سبتمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية والمترتبة من السادة:

ناصر عمسرو الرئيس

تحالي السعيد المستشار المقرر

موهوب مخلوف المستشار

وبحضور السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شبيبة عبد الجليل كاتب الضبط.

ملف رقم 32150 قرار بتاريخ 12 / 11 / 1984

قضية: (ح ف زوجة ق س و ق س) ضد: (ق أ وزوجة ق أ)

تسبيب - الإشارة إلى نفي صفة مستأجر قانوني - إضافة عدم إعتبار أن الأطراف مستأجرا وحيدا - إضافة أن أحد الأطراف وزوجته لها الحق في البقاء في الأمكنة - قصور في التعليل - تناقض الأسباب - نقض تلقائي.

(المادة 144 - 233 - 234 ق ا م)

متى كان من المقرر قانونا أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة وما أبدي من طلبات ودفع في الدعوى فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والتناقض في الأسباب.

إذا كان الثابت في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه يلاحظ من جهة أن الوثائق المقدمة لا تثبت صفة مستأجر قانوني للمحل المتنازع عليه في الدعوى وإنما تدل على شغل الأمكنة بحسن نية في حين أنه يذكر من جهة أخرى إعتبار أحد الطاعنين مستأجرا وحيدا للأمكنة ويضيف من جهة ثالثة أن المطعون ضده وزوجته لها الحق في البناء في الأمكنة لشغل المحل بحسن نية وفقا لأحكام المادة 514 (ق م) فإن قضية الاستئناف بتسبيهم هذا عرضوا قرارهم للنقض للقصور في التعليل وتناقض الأسباب.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المنار تلقائيا من المجلس الأعلى بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 21 جويلية 1982 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد / حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / بن سالم المحامي العام في طلباته.

حيث أن (ح ف) زوجة (ق س)، و(ق س) طلبا بتاريخ 21 جويلية 1982 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 8 ماي 1982 قضى:

(1) بضم القضيتين؛

(2) بتأييد الحكم الصادر عن محكمة باب الوادي بتاريخ 9 جويلية 1980 القاضي:

أ) بضم القضيتين رقم 198 ورقم 195.

ب) برفض مطالب الطرفين.

حيث أن الطاعن يستند في طلبه على وجه وحيد بشأن قبول أو عدم قبول الطعن: المقدم من طرف (ق س).

حيث أن (ق س) لم يكن طرفا في القضية على مستوى المحكمة ولا على مستوى المجلس القضائي ولا يمكن له إذن بوجه من الوجوه أن يطعن بصفة قانونية في القرار المطعون فيه.

وحيث أنه ينبغي عدم طعنه بالنقض شكلا لعدم الصفة.

عن الوجه المثار تلقائيا المأخوذ: من القصور في التعليل وتناقض الأسباب حيث أن القرار المطعون فيه يلاحظ من جهة أن الوثائق المقدمة لا تثبت صفة مستأجر قانوني وإنما تدل على شغل الأماكن من الأطراف بحسن نية محيلا الأطراف إلى تصحيح وضعيتهم، ويذكر من جهة أخرى أنه لا يمكن إعتبار (ح ف) المستأجرة الوحيدة للأماكن، ويضيف من جهة ثالثة أن (ق أ) وزوجته لها الحق في البقاء بالأماكن على أنهما شاغلان للمحل بحسن نية طبقا للمادة 514 من القانون المدني.

وحيث أن قضاة الإستئناف بتسيبهم هذا قد عرضوا قرارهم للنقض للقصور في التعليل والتناقض في الأسباب.

هذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الوجه المقدم من طرف الطاعن قرر المجلس الأعلى :
قبول الطعن المقدم من طرف (ح ف) شكلا، وعدم قبول الطعن المقدم من طرف (ق
س) شكلا ونقض القرار المطعون فيه - في الموضوع - والصادر عن مجلس قضاء الجزائر بين
الأطراف بتاريخ 08 / 05 / 1982 وإبطاله - وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس
القضائي مكونا من هيئة أخرى وإرجاعهم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور -
ليفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

وحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان
رمضان بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل
المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

ناصر عمرو	الرئيس
حمودة عمار	المستشار المقرر
موهوب مخلوف	المستشار

بمساعدة السيد / شيرة عبد الجليل كاتب الضبط وبحضور السيد / بن سالم محمود المحامي
العام.

الغرفة الإدارية

ملف رقم 32573 قرار بتاريخ 8 / 01 / 1983

قضية: (فريق م) ضلء: (رئيس بلدية بسكرة / والي بسكرة)

رخصة بناء - صمت سلطات البلدية المختصة بالتسليم خلال المهلة القانونية - قرار ضمني بالقبول - آثاره - نفس آثار القرار الصريح - المنازعة - الاختصاص - المجلس القضائي - الغرفة الإدارية.

(م 7 - أمر 75 - 67، مؤرخ في 26 / 9 / 1975، م 7 - ق ا م)

مضى كان من المقرر قانونا، أن المجالس القضائية تختص بالفصل ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى، في جميع القضايا التي تكون إحدى البلديات طرفا فيها ومن المقرر كذلك أن السكوت الذي تلتزم به السلطات البلدية تجاه البت في تسليم رخص البناء يعد قرارا ضمنيا بالقبول، وأن الرخصة الضمنية المستخلصة من سكوت الإدارة تنتج نفس الآثار التي تنتجها الرخصة الصريحة، ومن ثم فإن القضاء ما يخالف هذه مقتضيات يعد خطأ في تطبيق القانون.

لما كان الثابت في قضية الحال أن الطاعنين أودعوا بتاريخ 13 / 10 / 1978 ملفا مستوفيا للشروط القانونية من أجل الحصول على رخصة بناء، دون أن يبت في طلبهم خلال مهلة 45 يوما المنصوص عليها قانونا من تاريخ إيداع الملف وأن المجلس القضائي - الغرفة الإدارية - عندما عرض عليه النزاع، صرح بعدم اختصاصه في نظر الدعوى، فإنه بهذا القضاء، أخطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب:

- إلغاء القرار المستأنف.

- الإشهاد بعد التصدي على إيداع طلب الحصول على رخصة البناء من طرف الطاعنين بتاريخ 13 / 10 / 1978.

- القرار الضمني بالقبول المستخلص من سكوت الإدارة.

ان المجلس الأعلى

المنعقد بقصر العدالة بشارع عبان رمضان بالجزائر، أصدر في جلسته العلنية وبعد المداولة، القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم (218 - 63) المؤرخ في (18) جوان 1963، المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المادتين 277 و 281 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على المادة السابعة من الأمر رقم (67) - (75) المؤرخ في (26) سبتمبر (1975).

- بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

- بعد الاستماع إلى المستشار المقرر مختاري، في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: الحصار، المدعي العام في تقديم طلباته.

- حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ (31) أوت (1982) إستأنف فريق (م) القرار الصادر في (23) جوان 1981، الذي صرح بعدم الإختصاص لنظر الدعوى.

في الشكل: حيث أن القرار الصادر عن المجلس القضائي بقسنطينة في (23) جوان 1982 قد بلغ تبليغا قانونا في 31 / جويلية 1982،

- حيث أن العريضة المؤرخة بالتالي في (31) أوت (1982) هي عريضة قانونية ومقبولة لاستيفائها الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المادة (277) من قانون الإجراءات المدنية.

في الموضوع: حيث أن المدعين المستأنفين، هم مالكون على الشيوع لبناية واقعة بمركز بلدة بسكرة، وهي النيابة الالية للسقوط.

- وأنهم وطبقا للنظام المعمول به حاليا قدموا طلبا بتاريخ (13) أكتوبر (1978) للمجلس الشعبي البلدي المذكور للحصول على رخصة بناء، وهو الطلب المسجل تحت رقم : (8891).

وأنهم وبعد ما لم يتلقوا أي جواب على طلبهم هذا وقعوا بتاريخ 7 فيفري 1982، دعوى إلى المجلس القضائي بقسنطينة الجالس للفصل في القضايا الإدارية الذي صرح بتاريخ (23) جوان (1982) بعدم إختصاصه بسبب طبيعة النزاع وذلك طبقا للمادة (93) من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن القرار المطعون فيه صدر على النحو السابق ذكره.

وعليه:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق القانون من حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، قد خرق مقتضيات المادة (7) من الأمر رقم (67 - 75) المؤرخ في 26 - سبتمبر - 1975 المتضمن رخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض من أجل البناء.

- حيث أن المادة (7) من الأمر الآنف الذكر تنص على أن تحدد الآجال التي يتم خلالها القرار من تاريخ وصول ملف الطلب القانوني إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال (45) يوما، عندما يتعلق القرار باختصاص الرئيس.....) ويعتبر ملف طلب رخصة البناء مستوفيا حسب الشروط القانونية إذا لم يستدعي في الأجل المحدد أعلاه طلب الوثائق أو معلومات إضافية من طرف المجلس الشعبي البلدي المعني بالأمر أو من طرف مديرية الولاية المكلفة بالعمران.

- حيث يستخلص من جهة، من عريضة إفتتاح الدعوى، المؤرخة في 7 / 02 / 1982 أن المستأنفين يطلبون من المجلس القضائي وطبقا للمادة (7) من الأمر الآنف الذكر:

1) السماح لهم بالبناء إستجابة لطلبهم المقدم للمصالح المختصة بتاريخ (13) أكتوبر 1978.

2) الحكم على المدعي عليهم بدفع مبلغ (00، 000، 800) دج كتعويض مدني لهم عن الأضرار اللاحقة بهم.

- حيث أن مثل هذه العريضة تدخل بطبيعتها ضمن منازعات القضاء الشامل ولا علاقة لها بالطعن الموضوعي بالبطلان كما هو محدد في المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية.

- حيث أن قضية الموضوع، أخطأوا إذن عندما صرحوا بعدم إختصاصهم وأن رئيس المجلس

الشعبي البلدي مخلى هو الآخر فما ذهب إليه بخصوص عدم صلاحية كل من المجلس القضائي والمجلس الأعلى لنظر الدعوى والفصل فيها.

- حيث أن هذه القضية لا تتعلق من جهة أخرى، وعكس ما ذهب إليه المدعون برفض منح رخصة البناء.

- حيث أن الصمت الذي التزمت به السلطات البلدية تجاه الطلب المقدم إليها يعد بمثابة رد ضمني بالإيجاب، أو بعبارة أخرى يعد قرارا صمتيا بالقول.

- حيث أن الرخصة الضمنية المستخلصة من صمت الإدارة تنتج نفس الآثار التي تنتجها الرخصة الصريحة.

- حيث أن الطاعنين لا يقدمون ما يثبتون به، بصورة دقيقة المبالغ الكبيرة التيب يطالبون بها تعويضا لهم عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

- حيث أنه يتعين بالتالي رفض العريضة فيما يتعلق بهذا الجانب.

- حيث أنه يتعين بالتالي وعلى ضوء ما سبق، إلغاء القرار المطعون فيه في جميع جوانبه والإشهاد بعد التصدي بإيداع الطلب لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي في 13 / 10 / 1978 .

- وكذا على الموافقة الضمنية على هذا الأخير.

لهذه الأسباب

- يقضي المجلس الأعلى.

بقبول عريضة الاستئناف شكلا.

بالتصريح بتأسيسها موضوعا.

بالغاء القرار المستأنف.

وبالإشهاد بعد التصدي على إيداع طلب الحصول على رخصة البناء من طرف (ف م) بتاريخ (13) أكتوبر (1978).

(2) - القرار الضمني بالقبول المستخلص من صمت الإدارة.

بالتصريح بعدم تأسيس طلب التعويض.

- بحمل المصاريف على عاتق المدعي عليه.

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جانفي سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) المتركبة من السادة :

عبد القادر بونابل الرئيس

عبد الحفيظ مختاري المستشار المقرر

عبد الحميد جنسادي المستشار

وبمساعدة السيد / سليج الشريف كاتب الضبط ، وبحضور السيد / الحصار المحامي العام.

ملف رقم 36473 قرار بتاريخ 07 / 01 / 1984

قضية: (ي ج ب) ضد: (وزير المالية)

الرقابة القضائية - على أعمال الإدارة فقط - قرار سحب عملة من التداول - قرار سياسي من أعمال السيادة - إختصاص المجلس الأعلى حول مشروعية القرار - غير مختص.

(المادة 274 من ق ا م)

متى كان من المقرر قانوناً أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى تختص إبتدائياً ونهائياً بالنظر في دعاوي الطعن بالبطلان في القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطة الإدارية، ومن المقرر كذلك أن إصدار وتداول وسحب العملة يعد من الصلاحيات المتعلقة بممارسة أعمال السيادة، ومن ثم فإن القرار الحكومي المتضمن سحب أوراق مالية من التداول يكتسي طابع عمل من أعمال السيادة، فهو بهذه الطبيعة لا يكون قابلاً للطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن، ولا يكون إختصاص المجلس الأعلى فحص مدى مشروعيته أو مباشرة رقابته على مدى تطبيقه.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن القرار الحكومي المؤرخ في 08 / 04 / 1982، المتضمن سحب الأوراق المالية ذات فئة 500 دج من التداول، يكتسي طابع عمل من أعمال السيادة، كما أن قرار وزير المالية المؤرخ في 01 / 06 / 1982، المتضمن تحديد قواعد الترخيص بالإستبدال خارج الأجل هو الآخر يكتسي نفس الطابع، وهما بهذه الصفة لا يقبل الطعن ضدّهما.

ومتى كان الطاعن غير محق في مطالبته من المجلس الأعلى بإبطال القرار المتخذ في 05 / 29 / 1982، المتضمن رفض الطعن الإداري المسبق لوزير المالية، إستوجب التصريح بعدم إختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى نوعياً لنظر هذا النزاع.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي:

بمقتضى القانون رقم 218 و 63 المؤرخ في 18 / 06 / 63 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 7 و 231 و 274 و 275 و 278 إلى 281 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على عرائض ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.
بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد / مختاري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / الحصار المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى بتاريخ 10 جويلية 1983 طعن السيد / (ي ج ب)، بالبطلان لتجاوز السلطة في القرار المتخذ في 29 ماي 1983 الذي رفض بموجبه كل من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي، الطاعن الإداري المرفوع إليهما من طرف الطاعن في 7 ماي 1983.

حيث أنه وبموجب قرار سياسي مؤرخ في 08 أفريل 1982 تم سحب أوراق 500 دج من التداول.

وأن هذا القرار قد اقتصر تطبيقه على فترة التبديل المحددة بأيام، السبت، الأحد، والاثنين أي 10 و 11 و 12 أفريل 1982.

وأن الطاعن قد تغيب بتاريخ 08 أفريل 1982 عن الجزائر لأسباب صحية، وأنه وبتاريخ 13 أفريل 1982 وبعد ما علم بالإجراءات الجديدة، المتعلقة بالتبديل المذكور قرر العودة إلى الوطن.

وأن المدعي كان يملك بخزائنه بالبنك الوطني الجزائري بشارع عميروش، مبلغا يقدر بحوالي 00، 000، 270 دج مكونا من أوراق مالية من فئة 500 دج.

وأنه كان يملك كذلك بخزائنه المهنية، بمكاتبه، مبلغا إجماليا قرده 00، 650، 418 دج منه مبلغ 500، 322 من فئة 500 دج.

وأنه وبعدها بذل مساع عديدة رفع بتاريخ 07 ماي 1983 تظلما ولائيا إلى وزير المالية، وهو التظلم المرفوع بموجب الرسالة المؤرخة في 29 ماي 1983.

وأن ذلك هو فحوى القرار المطعون فيه.

وعليه : حيث أن المدعي يذهب إلى أن قرار الوزير لا يستند على أي أساس ويعارض مع مبادئ الإنصاف، ذلك أنه ذاتية حسنة.

حيث أن المدعي عليه يذكر بأن الطعن غير مقبول لأن عملية التبديل هي من أعمال الحكومة.

عن الوجه المتعلق بالقرار الحكومي : حيث أن المدعي يذكر بأنه لم يكن في إمكانه القيام بعملية التبديل بسبب :

أ) بسبب تغيبه عن التراب الوطني؛

ب) وبسبب الصعوبات التي واجهته لدى المصالح المالية.

وأن القرار المتخذ ضده من طرف وزير المالية هو قرار فردي ويمكن بالتالي الطعن فيه أمام المجلس الأعلى.

حيث أن الأستاذ / ساطور يذكر نيابة عن الدولة، بأن سحب بعض العملات من التداول يشكل عملا من أعمال الحكومة ذا طابع سياسي محض.

حيث أن الرقابة التي يباشرها القاضي الإداري على أعمال الإدارة لا يمكن أن تكون عامة ومطلقة.

حيث أن إصدار وتداول وسحب العملة يعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة.

حيث أن القرار المستوحى بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن فيه بأي من طرق الطعن.

وأن القرار الحكومي المؤرخ في 08 أبريل 1982 والقاضي بسحب الأوراق المالية من فئة 500 دج من التداول وكذا قرار فاتح جوان 1982 الصادر عن وزير المالية المتضمن تحديد قواعد الترخيص بالتبديل « خارج الأجل » هما قراران سياسيان، يكتسبان طابع أعمال الحكومة ومن ثم فإنه ليس من اختصاص المجلس الأعلى لا فحص مدى شرعيتها ولا مباشرة رقابة على مدة التطبيق.

وأن المدعي غير محق بالتالي في مطالبته المجلس الأعلى بإبطال القرار المتخذ في 29 ماي 1983 المتضمن رفض الطعن الإداري المسبق المرفوع إلى وزير المالية.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل بالتصريح بعدم إختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى نوعيا لنظر النزاع، ويرفض الطعن وبالحكم على المدعي بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نعج عبان رمضان بتاريخ سبعة من شهر جاني سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمترتبة من السادة:

بونابل عبد القادر الرئيس

مختاري عبد الحفيظ المستشار المقرر

جنادي عبد الحميد المستشار

بمساعدة السيد / سليج الشريف كاتب الضبط بحضور السيد / الحصار المحامي العام.

ملف رقم 33853 قرار بتاريخ 26 / 05 / 1984

قضية: (ل خ) ضد: (وزير الشؤون الخارجية).

موظف - عزله - أضرار به - قرار وزاري - تطبيقه بأثر رجعي (لا) - تبليغ القرار - التوقيف عن ممارسة الوظيفة قبل اتخاذ قرار العزل (لا).

(م 94 / 2 من الأمر رقم 77 / 10 المؤرخ في 1 / 3 / 77)

متى كان من الثابت ومن المبادئ المعمول بها أن القرارات الفردية الصادرة بالأفراد لا تطبق في حقهم بأثر رجعي وإنما تطبق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التصريح بالعقوبة، ومن ثم فإن القرار الإداري الذي يقضي بعقوبة تأديبية خلافا لما ورد في أحكام هذا المبدأ، يعد مخالفا للقانون.

إذا كان الثابت - في قضية الحال أن وزير الشؤون الخارجية أصدر بتاريخ 01 / 04 / 1982 قرارا تضمن عزل موظف بأثر رجعي ونص فيه على سريان مفعوله ابتداء من 20 / 11 / 1981 في حين أن هذا الموظف كان قد استمر في تأدية وظائفه برضى رؤسائه وكان من المتعين - على الأقل - اللجوء إلى إجراء توقيف هذا الموظف قبل اتخاذ قرار عزله.

ومتى كان كذلك تعين قبول عريضة الطعن والتصريح بإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في الجلسة العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 216 - 63 المؤرخ في 18 / 06 / 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 87 - 231 - 274 - 275 - 276 - 281 - 283 - 285 من (ق 1

م).

بعد الإطلاع على الأمر رقم 16 - 77 المؤرخ في 01 / 03 / 77 .

بعد الإطلاع على عرائض ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد / بونابل عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / الحصار مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى بتاريخ 07 / 11 / 1982 طعن السيد (ل ج) بالبطلان في المقررة رقم (143) المؤرخة في 11 / 04 / 1982 الذي نطق بموجبها السيد / وزير الشؤون الخارجية بعزله دون إلغاء الحقوق في التقاعد. حيث أن المدعي يذكر بأنه وظف بتاريخ 02 / 11 / 1964 بوزارة الشؤون الخارجية وأدرج في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب، وتم ذلك بموجب مقررة مؤرخة 10 / 01 / 1969 وأنه بتاريخ 1977 تم نقله إلى السفارة الجزائرية بالبرازيل بصفته في بداية الأمر مستشارا، ثم قائما بالأعمال لغاية فاتح جويلية 1981 حيث استدعي بعد ما خضع تسييره للمراقبة المالية.

وأنه وبعد رجوعه عين مستشارا في مديرية الشؤون القانونية والقنصلية لغاية 26 / 04 / 1982 وهو التاريخ الذي بلغ فيه بقرار العزل المطعون فيه، بعد مثوله في 18 / 11 / 1981 أمام لجنة التأديب التابعة للوزارة.

حيث أن المدعي يثير تأييدا لظعننه ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : مأخوذ من خرق المادة (94) الفقرة (2) من الأمر رقم 10 - 77 المؤرخ في فاتح مارس 1977 المتضمن القانون الأساسي للموظفين الديبلوماسيين والقنصليين التي تنص على وجوب اتخاذ عقوبات الدرجة الثانية، وتحت طائلة البطلان بموجب مقرر مسبب بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، في حين أن المقررة المطعون فيها لا تتضمن أي تعليل.

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق المادة (94) الفقرة (3) من الأمر الآنف الذكر التي تنص على أن العزل لا يتخذ قرارا بشأنه إلا بناء على رأي موافق من اللجنة المتساوية الأعضاء، في حين أنه أخطر بموجب رسالة مؤرخة في 14 / 03 / 1982 بأن اللجنة المذكورة قد اقترحت عقوبات من الدرجة الثانية تصل إلى غاية العزل، وهذا الإقتراح المتخذ في صيغة الجمع، لا يمكن النظر إليه على أنه اقتراح بالعزل، ذلك أن القانون التأديبي يفسر تفسيرا ضيقا.

الوجه الثالث : مأخوذ من المساس بحقوق الدفاع وبالمبادئ العامة للقانون من حيث أن

إجراءات العزل لم يشرع في القيام بها إلا في 14 / 03 / 1982 بعد صدور الرأي في 28 / 11 / 1981 وهذا بدون أن يعلم الطاعن بما إذا كان هذا الرأي قد صدر خلال الشهر الذي أخطر فيه طبقا للقانون.

وأن المقررة المؤرخة في 11 / 04 / 1982 قد نصت على سريان العزل بأثر رجعي ابتداء من 28 / 11 / 1981 ، وهذا في الوقت الذي استمر فيه المدعي في ممارسة مهامه لغاية 26 / 04 / 1982 ويرضى جميع مسؤولية.

حيث أن وزير الخارجية يذكر:

(1) بأن المقررة المؤرخة في 11 / 04 / 1982 تشير في منطوقها إلى محضر اللجنة المتساوية الأعضاء وبأن القراءة المتأنية لهذه الوثيقة تبين أن السيد (دج) قد صدر عنه أثناء القيام بمهامه بصفته أمرا بالصرف إهمال خطير، وارتكب أخطاء مهنية « موصوفة ».

(2) بأن الإدارة قد اعتمدت على ما توصلت إليه اللجنة المتساوية الأعضاء صراحة بخصوص نسبة إهمال خطير وأخطاء مهنية للسيد / (ل خ) واعتبرت ذلك داخلا في عقوبات من الدرجة الثانية، خاصة وأن مجلس المحاسبة قد فصل في القضية وحكم على الطاعن بإرجاع ما عليه من دين نظرا للأفعال الخطيرة المرتكبة، ومن ثم فإن الإدارة لا تستطيع الإبقاء على المدعي ضمن موظفيها، وقد تم عزله بعد التأشير على قرار العزل من طرف مصالح الرقابة لدى المديرية العامة للتوظيف العمومي التي فحصت وقدرت مسبقا مدى شرعيه أو عدم شرعية القرار.

(3) بأن التأخير الذي يحتج به المدعي راجع إلى أن قرار العزل كان يحتاج زيادة على توقيع وزير الشؤون الخارجية إلى التأشير المسبق لرقابة التوظيف العمومي، وهو ما حدث في 18 / 01 / 1982، ومن ثم فإنه لم يكن في الإمكان القيام بأي تبليغ قبل تاريخ 24 / 03 / 1982 مضيفة بأنه كان من العادي جدا أن يطبق القرار المتخذ ابتداء من تاريخ اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، ذلك أن المدعي قد استمر في التردد على مصالح الوزارة بدون علم الإدارة بذلك.

وعليه:

حيث يستخلص من مقتضيات المادة (94) الفقرة (2) من الأمر رقم 10 - 77 المؤرخ في فاتح مارس 1977 أنه: « تتخذ عقوبات الدرجة الثانية بموجب مقرر مسبب بعد رأي اللجنة المتساوية الأعضاء ».

حيث يستفاد من بنود المقررة رقم : (143 / م.ا.ع / ن.م.م /) المؤرخة في 11 / 04 / 1982 أن قرار العزل قد أمر به بناء على محضر اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة تجاه سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب بوزارة الشؤون الخارجية، في جلستها المنعقدة في 18 / 19 / 20 / 11 / 1981.

حيث أن هذا المحضر الذي هو بالضرورة وثيقة داخلية لم يقدم من طرف المدعي عليه ولم تظهر به في المناقشات التي دارت وهذا ليتمكن المجلس الأعلى من فحص وتقدير خطورة الأفعال والأخطاء المنسوبة للمدعي والتي سبقت مناقشتها في الإطار التأديبي.

وأنه وفي غياب هذه العناصر فإن مجرد الإشارة في القرار المطعون فيه إلى محضر اللجنة المتساوية الأعضاء لا يحل محل التعليل المنصوص عليه في المادة 94 ف 2 الآنف الذكر.

حيث أن هذا القرار الإداري المؤرخ في 11 / 04 / 1982 خال ضمن هذه الأحوال من الأسباب الضرورية لصحته، ومن ثم فهو مستوجب للإبطال من حيث الشكل.

حيث أنه من الثابت من جهة أخرى أن القرار قد اتخذ بأثر رجعي بخصوص الوضعية الإدارية للمدعي.

حيث أنه من الثابت ومن المبادئ المعمول بها أن القرارات الإدارية الضارة بالأفراد لا تطبق بأثر رجعي وإنما تطبق ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتضمن العقوبة.

وأنه كان يتعين على المدعي عليه وبخصوص هذه النقطة اللجوء على الأقل إلى إجراءات التوقيف قبل اتخاذ القرار المطعون فيه.

وإنه من الملائم من أجل هذه الأسباب إبطال المقررة الصادرة في 11 / 04 / 82 لخالفها القانون.

لهذه الأسباب

يقضى المجلس الأعلى:

- بإبطال المقترة رقم (143) الصادرة في 11 / 04 / 1982 عن السيد وزير الشؤون الخارجية.

- الحكم على المدعى عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرون من ماي سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) المتركة من السادة:

الرئيس المقرر	بونابل عبد القادر
المستشار	جنادي عبد الحميد
المستشار	مختاري عبد الحفيظ

بمساعدة السيد / سليج الشريف كاتب الضبط ، وبحضور السيد / الحصار مصطفى الحامي العام.

ملف رقم 35161 قرار بتاريخ 26 / 05 / 1984

قضية: (ز ب) ضد: (والي ولاية البليدة / وزير الداخلية)

منفعة عمومية - التصريح بها - ضرورة إبداء رأي المجلس الشعبي الولائي قبل التصريح بالمنفعة - مخالفة ذلك - إبطال قرار الوالي.

(م 4 من الأمر رقم 48 / 76 المؤرخ في 25 / 5 / 76)

من المقرر قانونا، أن المجلس الشعبي الولائي، مطالب بإبداء رأيه قبل التصريح بالمنفعة العمومية، ومن ثم فإن قرار والي الولاية المصرح بالمنفعة العمومية، الذي لم يشرفه إلى ما يفيد طلب أو صدور هذا الرأي، يكون باطلا ولا أثر له.

ومضى كان كذلك، استوجب إبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

المتخذ في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم (228 - 63) المؤرخ في 18 / 06 / 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد / 7 - 231 - 274 - 275 - 278 - 281 - 283 و 285 من (ق 1 م).

بعد الإطلاع على الأمر رقم (48 - 76) المؤرخ في 25 / 05 / 1976.

بعد الإطلاع على عرائض ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد / بونابل عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / الحصار مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 13 / 04 / 1983 طعن السيد / ز م) بالبطلان في القرار الصادر في 06 / 10 / 1982 الذي صرح بمقتضاه والي ولاية البليدة باكتساء أراضي طابع المنفعة الجمهورية، منها قطعة أرضية مساحتها (22 آر) شيدت عليها فيلا تابعة له ولورثة آخرين، وذلك بقصد إنجاز مشروع الطريق الولائي رقم (9) الرابط بين الطريق الوطني رقم (5) وخميس الحشنة.

حيث أن المدعي يثير تأييدا لطعنه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادة (4) من الأمر رقم (48 - 76) المؤرخ في 25 / 01 / 1976 التي تشترط أخذ رأي المجلس الشعبي للولاية قبل التصريح بالمنفعة العمومية، وهو مالم يستوف في هذه القضية.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق المادة (3) من الأمر الآنف الذكر التي تنص على أنه لا يمكن التصريح بالمنفعة العامة إلا بعد إجراء تحقيق والشروع حضوريا بتحديد القطع المنوي نزع ملكيتها والبحث عن المالكين وأصحاب الحقوق العينية، وهو مالم يستوف هنا، ذلك أنه لا هو ولا إخوته أو أمه قد سمعوا.

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق المادتين (5 و 6) من الأمر المشار إليه أعلاه اللتين تنصان على صدور قرارين أحدهما للتصريح بالمنفعة العامة، وثانيهما لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة. حيث أن والي ولاية البليدة متغيب عن الرد بالرغم من تبليغ عريضة إفتتاح الدعوى لمصالحه بتاريخ 05 / 05 / 1983.

حيث أن وزير الداخلية يطلب إخراجه من القضية ذلك أن نوع الملكية المنوي القيام بها يستهدف توسيع ودعم الطريق الولائي وبناء منشآت قاعدية للطرق، الأمر الذي يخرج عن نطاق إختصاص المصالح المركزية.

وعليه:

عن الوجهين الأول والثالث مجتمعين:

حيث أن المادة (4) من الأمر رقم (48 - 76) المؤرخ في 25 / 05 / 1976 تنص على أن المجلس الشعبي الولائي مطالب بإعطاء رأيه قبل التصريح بالمنفعة العمومية.

حيث أنه لا يوجد البتة في القرار المطعون فيه ما يفيد طلب أو صدور هذا الرأي.
حيث أن قرار 06 / 10 / 1982 قد نص على المنفعة العمومية، مع الترخيص بتملك الأراضي المتروعة ملكيتها.
ولكن حيث أن مقتضيات المادة (7) من الأمر الآنف الذكر تنص على أن تملك القطع الأرضية موضوع نزاع الملكية، يجب أن يتم بقرار مستقل وصريح.
حيث أن عدم مراعاة هذه الأشكال الجوهرية يجعل القرار الإداري المطعون فيه باطلا ولا أثر له.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: ويدون حاجة لفحص الوجه الثاني.

- إبطال القرار رقم (584 /) الصادر عن والي ولاية البليدة في 06 / 10 / 1982.

- الحكم على المدعي عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر ماي سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

بونابل عبد القادر

المستشار

جنادي عبد الحميد

المستشار

مختاري عبد الحفيظ

بمساعدة السيد / سليح الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد / الحصار مصطفى المحامي العام.

ملف رقم 35467 قرار بتاريخ 09 / 06 / 1984

قضية: (وزير الداخلية) ضد: (م ع ومن معه والي ولاية سطيف)

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة - وضع أملاك تحت حماية الدولة - الوالي - مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل الوزراء في الولاية - قرار المجلس الأعلى بإبطال قرار الوالي - اعتراض وزير الداخلية - غير جائز قانونا.

(م 150 من قانون الولاية والمادة 286 من ق ا م)

متى كان من المقرر قانونا، أن الوالي، حائز لسلطة الدولة في الولاية، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء، وكان من المقرر كذلك أنه يحق لكل شخص لم يدع ولم يمثل في الدعوى أن يطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرار الناطق بالبطلان، الذي تصدره الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ومن ثم، فإن اعتراض من كان ممثلا قانونا في الدعوى، عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يكون مقبولا.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المجلس الأعلى قرر إبطال قرار والي ولاية سطيف، المتضمن وضع أملاك أحد المواطنين تحت حماية الدولة، فإن وزير الداخلية، الذي كان ممثلا قانونا في الدعوى من طرف الوالي لا يتمتع بصفة الاستفادة من الأحكام التشريعية المقررة لمباشرة حق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ذلك أن هذا الحق شرع لمصلحة من لم يمثل في الدعوى.

ومتى كان كذلك استوجب القضاء بعدم قبول عريضة وزير الداخلية.

إن المجلس الأعلى

المتعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 283 و 285 و 286 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على المادة: 150 من قانون الولاية.

بعد الإطلاع على عرائض ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد جنادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 07 ماي 1983 طعن السيد وزير الداخلية بالمعارضة في القرار الصادر في 4 فيفري 1978 عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الذي قضى بإبطال المقرر الصادر عن والي ولاية سطيف في 20 أكتوبر 1964.

حيث أن الطاعن يذكر، من حيث الشكل بأن هذه الدعوى تتعلق بأموال الدولة ومن ثم فهو وباعتباره ممثلاً للدولة له مصلحة في الدعوى، هذا من جهة ومن جهة أخرى وبخصوص الموضوع، فإن المقررة الصادرة عن والي سطيف في 20 أكتوبر 1964 المتضمنة وضع أملاك (م ح) تحت حماية الدولة، متخذة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 118 - 63 المؤرخ في 09 ماي 1963 ذلك أن السيد (م)، قد تعاون مع العدو طوال فترة الثورة، وقد نص المنشور الصادر في 28 مارس 1977 عن وزير الداخلية على اعتبار المقررات المتخذة بقصد الإستيلاء على الأملاك بسبب التعاون مع العدو، مقررات نهائية، خاصة وأنه لم يطعن فيها بأي من طرق الطعن، وفق الأشكال والآجال المقررة قانوناً.

حيث يستخلص من المحضر المحرر من طرف الدرك الوطني في 07 فيفري 1974 أن السيد (م ح) قد حبس منذ 1962 إلى 1966 من أجل التعاون مع العدو، وأطلق (م ح) بعدما تدخل الصليب الأحمر الدولي.

وأن إبطال المقررة المتضمنة وضع أملاك (م) تحت حماية الدولة، وإرجاعها له كفيل بالمساس بالنظام العام في المنطقة.

حيث أن فريق (م) يذكرون بأنه وبموجب قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى

في 04 فيفري 1978 أبطل المقررة الصادرة عن والي ولاية سطيف في 20 أكتوبر 64

وأن والي بجاية قد طعن بطريق تدخل الغير الخارج عن الخصومة في القرار الآنف الذكر، وهو الطعن الذي صرح بعدم قبوله، بموجب قرار صادر في 21 فيفري 1981.

وأن والي سطيف قد أدخل في الخصام بصفته ممثلا للدولة بصورة قانونية وفي الدعوى التي انتهت بصدور قرار 4 فيفري 1978 وأن القرار الآنف الذكر قد بلغ له تبليغا قانونيا ومن ثم فقد صار نهائيا، وأن الدولة لا تستطيع بالتالي الطعن في قرار صادر ضدها بطريق تدخل الغير الخارج عن الخصومة، وأنه من الواجب التصريح بعدم قبول دعواها طبقا للمادة: 296 من قانون الإجراءات المدنية.

عن قبول أو عدم قبول العريضة: حيث أن المادة 150 من قانون الولاية تنص على أن الوالي هو حائز سلطة الدولة في الولاية وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل الوزراء، وأن المادة: 286 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه يحق لكل شخص لم يدع ولم يمثل في الدعوى أن يطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرار الناطق بالبطلان الذي تصدره الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

وأن هذه الطريق من طرق الطعن، مفتوحة للأشخاص الذين لم يستدعوا ولم يمثلوا في الدعوى فقط والذين يحتجون بحق أضر به القرار المطعون فيه.

حيث أن القرار المؤرخ في 4 فيفري 1978 المتضمن إبطال المقررة الصادرة عن والي ولاية سطيف في 20 أكتوبر 1964 قد نطق به بعدما قدم الوالي الآنف الذكر، ملاحظاته ورده عن القضية.

حيث أن وزير الداخلية، لا يتمتع بالتالي بصفة الاستفادة من المقتضيات التشريعية الآتية الذكر، وأن عريضة الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المقدمة من طرفه، مستوجبة للرفض.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

- بالتصريح بعدم قبوله عريضة السيد وزير الداخلية.

- بالحكم عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جوان سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

بونايل عبد القادر الرئيس

جنادي عبد الحميد المستشار المقرر

مختاري عبد الحفيظ المستشار

بمساعدة السيد / سليج شريف كاتب الضبط بمحضر السيد / الحصار مصطفى المحامي العام.

ملف رقم 38541 قرار بتاريخ 29 / 12 / 1984

قضية: (ح س ق) ضد: (والي البلدية)

جواز سفر - رفض الإدارة تسليمه أو تمديد أجله - اعتمادها على تطبيق المادة 11 من الأمر 77 / 01 - وجوب التزامها بالتطبيق القانوني الصحيح - مخالفة ذلك - إبطال القرار.

(م 11 من الأمر رقم 01 / 77 المؤرخ في 23 / 1 / 77)

متى كان من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للإدارة رفض تسليم جواز سفر أو رفض تمديد أجله للمواطنين الجزائريين إذا ما رأت أن تنقلهم إلى الخارج من شأنه أم يمس بالنظام العام وهذا دون أن تكون ملزمة بتوضيح أسباب رفضها ودون أن يكون تقديرها هذا قابلاً للمناقشة أمام قاضي تجاوز السلطة غير أنه إذا سببت الإدارة رفضها بتطبيق أحكام المادة 11 من الأمر رقم 77 / 01 الصادر في 23 / 01 / 1970، فإن عليها أن تلتزم بالتطبيق القانوني الصحيح لنص هذه المادة وإلا تعرض قرارها للإبطال.

إذا كان الثابت في قضية الحال - أن الطاعن حكم عليه بقوة أدنى من تلك المنصوص عليها في أحكام المادة السالفة الذكر، ومع ذلك فإن الإدارة سببت رفضها لتسليم جواز سفر له تأسيساً على أحكام المادة المشار إليها أعلاه، فإنها بهذا التسبب لم تلتزم بالتطبيق القانوني الصحيح لها واخطأت عندما رفضت طلب الطاعن.

ومتى كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم: (218 - 63) المؤرخ في 18 جوان 63، المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 254 ، 275 ، 276 ، 278 ، 279 ، 280 ، 281 ، 282 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على عرائض ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد مختاري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في تقديم طلباته.

في الشكل: حيث أن هذا القرار طعن فيه بطريق الطعن الإداري التدرجي في: 09 / 13 / 1983 وتم استلامه في: 21 من نفس الشهر.

في الموضوع: حيث أن المدعي قد قدم طلبا للحصول على جواز سفر إلى دائرة بوفاريك، حيث أودع الملف في: 15 مارس 1983.

حيث أن رئيس الدائرة قد رد عليه برسالة أخبره فيها برفض طلبه، طبقا للمادة: 11 من الأمر رقم: 01 - 77 المؤرخ في 23 / 01 / 1977.

حيث أن (ح س) يثير تأييدا لظعنه وجها وحيدا مأخوذا من خرق المادة 11 من الأمر المؤرخ في: 23 جاني 1977.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق القانون: حيث أن المادة المشار إليها أعلاه تنص على أنه لا تسلم أية وثيقة سفر ولا يمنح أي تمديد لمدة صلاحيتها لأي شخص:

- محكوم عليه بجناية؛

- محكوم عليه منذ أقل من 05 أعوام، عن جنحة بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر منفذة على الأقل؛

- أو من كان موضوع منع من مغادرة التراب الوطني أو أمر قضائي أو تحديد محل الإقامة؛

حيث أنه وعلى إثر حادث مرور، حددت مسؤولية المدعي باعتباره فاعلا في حدود 3 / 1 ومسؤولية الضحية في حدود 3 / 2، وقد حكم على الأول من طرف محكمة بوفاريك في: 03 جوان 1974، بعقوبة شهر حبسا مع وقف التنفيذ، وغرامة قدرها (700 دينار).

حيث أن الحكم قد أيده المجلس القضائي بتاريخ: 15 / 10 / 1974.

حيث أن النص التشريعي الآتف الذكر، لا يلزم الإدارة حقاً، بتوضيح الأسباب التي اعتمدت عليها في اتخاذ قرارها.

وأنه يجوز للإدارة من حيث المبدأ رفض أو تمديد أجل جواز سفر لأحد الرعايا الجزائريين إذا مارأت بأن تنقله إلى الخارج من شأنه أن يمس بالأمن العام وأن التقدير الذي تقوم به الإدارة غير قابل للمناقشة أمام قاضي تجاوز السلطة.

ولكن حيث أن المسألة ليست كذلك في ما يتعلق بهذه القضية، ذلك أن رئيس دائرة بوفاريك قد اختار تداول القضية على الصعيد القانوني عندما صرح وعلل رفضه بتطبيق المادة: 11 من الأمر رقم: 01 - 77 المؤرخ في: 23 جاني 1977.

وحيث أن تطبيق هذا القانون يلزم السلطة الإدارية بالاستجابة لطلب السيد (ح س ق) ذلك أن هذا الأخير قد حكم عليه بعقوبة أدنى من تلك المنصوص عليها في النص القانوني المذكور أعلاه.

حيث أن نعي المدعي سديد ومحق في ما ذهب إليه من حيث أن الإدارة قد اخطأت عندما رفضت طلبه.

حيث أنه يتعين بالتالي إبطال قرار الرفض.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكلا:

- بقبول المريضة.

في الموضوع:

- بالتصريح بتأسيسها.

- بإبطال القرار المطعون فيه.

- هذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المتركة من السادة:

بونابل عبد القادر الرئيس

مختاري عبد الحفيظ المستشار المقرر

جنادي عبد الحميد المستشار

بمساعدة السيد / سليح الشريف كاتب الضبط بمحضر السيد / فلو عبد الرحمان المحامي العام.

ملف رقم 36212 قرار بتاريخ 12 / 01 / 1985

قضية: (ب ع س) ضد: (وزير الداخلية)

مسؤولية - عمل الغير - خطأ مرفقي - حلول الدولة محل مرتكب الضرر - جواز رفع دعوى القضاء العادي والإداري معا.

(المادة 136 من ق م)

متى كان من المقرر قانوناً، أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها ومن ثم، فإن إستعمال الضحية أو ذوي الحقوق طريق القضاء العادي لمطالبة العون المتسبب في الضرر بالتعويض المدني، لا يحول دون القيام برفع دعوى على المرفق أمام القاضي الإداري.

ولما كان الثابت أن المجلس القضائي الفاصل في القضايا الإدارية رفض الطلب الرامي إلى حلول الدولة محل عون الحماية المدنية الذي ارتكب خطأ بسبب عدم التبصر وبدافع المصلحة محدثاً بذلك ضرراً تمثل في وفاة شخص، يكون قد اخطأ عندما قضى برفض الطلب، مما يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم (218 - 63) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 277، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على المادة: 136 من القانون المدني.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد جنادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحصار مصطفى المدعي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 21 جوان 1983 استأنف السيد: (بن ع س) بصفته الولي القانوني للأولاد القصر الأربعة وهم (بن ع ع) (ع ر)، (هـ)، (أ)، (أ)، القرار الصادر في: 04 ماي 1983 عن المجلس الأعلى القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا الإدارية المتضمن رفض طلبه الرامي إلى إحلال الدولة محل السيد (ز) العامل لديه، بخصوص تسديد مبلغ (00، 000، 330) دج، المستحق الأداء لهم، إصلاحا مدنيا للضرر اللاحق بهم من جراء وفاة والدهم.

حيث أن المستأنف يذكر بأنه وبناء على عملية التطهير وقتل الحشرات التي قامت بها الحياة المدنية تحت إشراف النقيب (ز) توفي السيد: (بن ع س) في: 14 نوفمبر 1971.

وأن النقيب (ز) قد حكم عليه بمقتضى حكم صادر عن محكمة الجناح بالجزائر في 7 جانفي 1981، بستتين حبسا مع وقف التنفيذ وبمبلغ: (00، 000، 330) دج كتعويض مدني لذوي الحقوق القصر.

وأنه وبعدما توجه إلى وزارة الداخلية والمجموعات المحلية التي يتبعها السيد (ز) للحصول على المبلغ الآنف الذكر، طبقا للمادة: 136 من القانون المدني رفضت الوزارة المذكورة، مما جعله يرفع دعوى قضائية عليها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بالجزائر، هذه الأخيرة التي أصدرت في: 4 ماي 1983 قرارا تضمن رفض طلبه على أساس أنه لا يمكن المطالبة بإحلال الدولة محل مرتكب الحادث المؤدي إلى الوفاة بعد إثبات أن هذا الأخير كان معسرا.

حيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا مأخوذا من خرق المادة: 136 من القانون المدني من حيث أن مبدأ الحلول في المسؤولية المنصوص عليه في المادة الآتفة الذكر، يسمح للضحية بالتوجه مباشرة إلى الجهة التي يتبعها مرتكب الفعل غير القانوني المتسبب في الضرر.

حيث أن المستأنف عليه يذهب إلى أن محكمة الجزائر قسم الجناح قد ثبت بالحكم المؤرخ في: 07 جانفي 1981 في المسؤولية الجزائية وكذا في المصالح المدنية التي طالب بها المدعي في الدعوى المرفوعة على النقيب (ز) والدولة بصفته المتبوع، وأن الحكم الآنف الذكر، لم ينطق بمسؤولية الإدارة، الطرف في القضية وإنما نطق ونص على مسؤولية العون، تابعها وألقى على

عائقة عبء دفع مبلغ التعويض المدني بوجهه والمحدد بـ : (الدلائل) (133) دج.

حيث أن هذا الأخير قد ارتكب غلطة فادحة بسبب عدم التبصر وبدافع مصلحة المرفق وهو ما أدى إلى حدوث ضرر يقصد إحداثه.

وأن مثل هذا الخطأ من شأنه أن يقيم مسؤوليته الشخصية أمام القاضي العادي ويتحمل وجوباً النتائج بما في ذلك التعويض.

حيث أن الضحية أو ذوي حقوقها لا يفقدون عندما يرفعون دعوى مدنية على العون المعني، حق رفع دعوى إلى الجهة القضائية الإدارية للمطالبة بالتعويض وهي الدعوى الموجهة ضد الشخص العام الذي يعمل المتسبب في الضرر لحسابه والمبنية على خطأ المرفق.

حيث أن القاضي الإداري - وعندما تستعمل الضحية أو ذوي حقوقها في نفس الوقت هذه الطريق القانونية المزدوجة - يعلق تسديد الشخص العام التعويض الذي يحكم عليه بدفعه للضحية، على حلول الشخص العام محل هذه الأخيرة، في الحقوق التي قد تنشأ للضحية الآتفة الذكر أو لذوي حقوقها وفي ما قد نطق به أو ينطق به من طرف الجهة القضائية بخصوص العون المتسبب في الضرر.

حيث أن المستأنف، فيما يتعلق بهذه القضية، وبالرغم من أنه قد رفع دعواه على العون المتسبب في الضرر، يحق له ويستطيع رفع دعوى ضد المرفق ولا يمكن النطق بعدم سماع الدعوى بخصوص الدعوى الثانية استناداً إلى إمكانية أو وجود الدعوى الأولى.

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن الطاعن محق في ما ذهب إليه من حيث أن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ عندما فصل بالقرار المطعون فيه في القضية بما انتهت إليه.

ملحة الأسبواب

يقضي المجلس الأعلى :

- بإلغاء الترار المطعون فيه.

بإحالة القضية والطرفين على المجلس القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا الإدارية.

- بالحكم على المستأنف عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر
جانفي سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المتركة
من السادة :

بونايل عبد القادر الرئيس

بنادي عبد الحميد المستشار المقرر

مختاري عبد الحفيظ المستشار

بمساعدة السيد / سليج الشريف كاتب النضبط بمحضر السيد / الحصار مصطفى الحامي
العام.

ملف رقم 39297 قرار بتاريخ 26 / 01 / 1985

قضية: (د ب خ) ضد: (السيد رئيس دائرة تيسمسيلت ووالي ولاية تيارت)
تسيير أملاك الدولة - قرار رئيس الدائرة - ممارسة وظائف بتفويض من الوالي - الطعن فيه
بالإطلاق - لا يكون مقبولا إلا إذا سبقه طعن إداري تدرجي.
(المادة 5 من المرسوم رقم 88 / 68، المؤرخ في 23 / 04 / 68، المتضمن القانون
الأساسي لشغل أملاك الدولة).
متى كان من المقرر قانونا، أنه في مجال تسيير أملاك الدولة، يمارس رئيس الدائرة مهامه،
بتفويض من الوالي، ومن المقرر أيضا أن الطعون بالإطلاق، لا تكون مقبولة ما لم يسبقها الطعن
الإداري التدرجي، ومن ثم فإن الطعن الولائي الموجه إلى رئيس الدائرة، لا يكون مقبولا.
ومتى كان كذلك، استوجب رفض عريضة الطعن بالإطلاق.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:
بمقتضى القانون رقم (218 - 63) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس
الأعلى المعدل والمتمم.
بعد الإطلاع على المواد: 7، 275، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.
بعد الإطلاع على المرسوم رقم: (88 - 68) المؤرخ في 23 أفريل 1968.
بعد الإطلاع على عرائض ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.
بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.
بعد الاستماع إلى السيد جنادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد
الحصار المدعي العام في تقديم طلباته.
حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 07 مارس،

1984 طعن السيد (د) بالبطلان في القرار الصادر عن رئيس دائرة تيسمسيلت في: 01
سبتمبر 1979 المتضمن منح السيد (ع) مستودعا تابعا للعقار الذي استأجره بموجب القرار
الصادر عن نفس السلطة في: 04 جويلية 1969.

حيث أن المادة: 275 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن الطعن بالبطلان لا يكون
مقبولا إلا إذا سبقه طعن إداري تدرجي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلق مباشرة الجهة
المصدرة للقرار.

عن الأوجه الواردة في العريضة والتي لا داعي لمحصتها:

حيث أن المادة: 05 من المرسوم رقم (88 - 68) المؤرخ في 23 أبريل 1968، المتضمن
القانون الأساسي لشغل أملاك الدولة، تنص على أن رئيس الدائرة يمارس مهامه بتفويض من
الوالي.

حيث أنه وفي ما يتعلق بهذه القضية قد تم فعلا رفع طعن ولائي إلى رئيس دائرة
تيسمسيلت في: 02 جويلية 1984.

حيث أن العريضة المودعة بصورة مخالفة للمادة: 275 المشار إليها أعلاه غير مقبولة.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

- بالتصريح بعدم قبول عريضة السيد (د ب خ).
- بالحكم عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر جاني خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

بونايل عبد القادر	الرئيس
جنادي عبد الحميد	المستشار المقرر
مختاري عبد الحفيظ	المستشار

بمساعدة السيد / سليح الشريف كاتب الضبط ، بمحضر السيد / الحصار مصطفى المحامي العام.

ملف رقم 42780 قرار بتاريخ 15 جوان 1985

قضية: (خ ع ق) ضد: (نائب مدير الضرائب لتلمسان).

ضرائب - تخفيض الضريبة - شكوى - قبولها - مراعاة الأجل القانوني.

(المادة 390 من قانون الضرائب المباشرة)

الموضوع الأول:

من المقرر قانونا أن الشكايات الرامية إلى تخفيض الضريبة تقبل لغاية 31 مارس من السنة التي تلي تحصيل الجدول أو حصول الأحداث التي تسبب هذه الشكايات ومن ثم فإن النعي على القرار المستأنف بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه في غير محله.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المدعي سدد دينه الضريبي في 26 / 01 / 1982، بعد التبليغ الذي سلم له في 28 / 12 / 1981 في حين أن طلب التخفيض لم يقدم إلا في 23 / 8 / 1983، أي بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه قانونا، فإن المجلس القضائي عندما صرح بعدم قبول الدعوى طبق القانون تطبيقا سليما.

الموضوع الثاني:

ضرائب - تخفيض الضريبة - شكوى - عدم استلام قرار نائب مدير الضرائب للولاية - مهلة ثلاثة أشهر - عرض النزاع على الجهة القضائية المختصة - طعن ولائي - لا لزوم له .

(المادة 396 من قانون الضرائب المباشرة)

من المقرر قانونا أن كل من يتقدم بشكوى بغرض تخفيض ضريبة ولم يتسلم قرار نائب مدير الضرائب للولاية في أجل ثلاثة أشهر يمكنه أن يعرض النزاع على الفرقة الإدارية بالمجلس القضائي، ومن ثم فإذا انتهى هذا الأجل لا يجوز تمديده اعتمادا على الطعن الولائي، إذ لا يكون لهذا الأخير أي وزن بخصوص تمديد الأجل القانوني المقرر لممارسة طرق الطعن.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أنه بعد أن رفع المستأنف طعنا ولائيا إلى نائب مدير الضرائب وإلى اللجنة المركزية للطعن بالجزائر، أخبره نائب مدير الضرائب بالجزائر في 3 مارس

1984 بإحالة طلبه على المصالح المعنية بالولاية فإن المجلس القضائي بتصرّحه حال فصله في القضايا الإدارية بعدم قبول دعواه الرامية إلى الحكم له بتخفيض مبلغ الضرائب، التزم بتطبيق القانون، وكان لذلك النعي عن القرار المستأنف فيه بالوجه المثار من المستأنف بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، غير مؤسس ويستوجب الرفض.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم (213 - 63) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 07 / 277 / 281 و 282 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على عرائض ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد بونايل عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد المحضر المدعي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ (29) نوفمبر (1984) استأنف السيد / (خ ع ق) القرار الصادر في (02) جوان (1984) الذي بموجبه صرح المجلس القضائي بوهران، عند فصله في القضايا الإدارية بعدم قبول دعواه الرامية إلى الحكم له، بتخفيض مبلغ (800، 155) دج.

حيث أن المدعي يذكر بأنه قد استلم من يد أحد تابعي نائب مدير الضرائب المباشرة بتلمسان، بعد عملية التصريح سنداً لتحصيل مبلغ (155 00) دج، متعلقة بالنسبة المالية (1977).

وأنة وبعدما رفع طعنا ولائيا إلى نائب مدير الضرائب بتلمسان وإلى اللجنة المركزية للظعن بالجزائر، أخره نائب مدير الضرائب بالجزائر، في (03) مارس (1984) بإحالة طلبه على المصالح المعنية بتلمسان.

حيث أن المدعي يثير على مستوى الدعوى الإستثنائية ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: مأخوذ من خرق الأشكال الإجرائية من حيث أن المجلس القضائي بوهران لم يأبه بالمخالفة المرتكبة من طرف نائب مدير الضرائب بتلمسان، المتمثلة في تسليم الإشعار بالتصريح له، يدا بيد، الأمر الذي يحرمه من إمكانية حماية حقوقه.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من حيث أن قضاة الدرجة الأولى قد أسسوا حكمهم على السقوط في حين أن هناك ما يثبت استلامه ردا رسميا مؤرخا في 03 مارس (1984) صادرا عن اللجنة المركزية للطعن بوزارة المالية.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، من حيث أن التصحيح غير مؤسس ذلك أنه قد باع المواد الأولية على ما هي عليه بدون أي تحويل، وهذا بسبب الدواعي التقنية المرتبطة بنقص الآلات وقطع الغيار الخ، في حين أن الإدارة قد طبقت معامل الأربعين بالمائة (40 %) المتعلق بالتحويلات.

حيث أن إدارة المالية تدفع في الشكل بعدم قبول الطعن، تطبيقا للمادة (34) من قانون الرسوم على رقم الأعمال ذلك أن تبليغ نتائج التصحيح المتعلق بالنسبة المالية (1977) قد تم وسلم للمدعي شخصيا.

وإنها لتذكر في الموضوع بأن التدقيق قد توصل إلى النتائج الآتية:

- (1) - إنعدام التصريح بممارسة النشاط (المادة 25) من قانون الرسوم على رقم الأعمال؛
 - (2) - عدم مسك محاسبة قانونية (المادة 29) من قانون الرسوم على رقم الأعمال؛
 - (3) - عدم تقديم الكشف الشهري لرقم الأعمال (المادة 36) من نفس القانون.
- وأن إعادة تجديد معالم النشاط قد تمت بغير الإعتماد على المحاسبة وإنما على المشتريات وعلى ما هو مسجل لدى الشركتين الوطنيتين (سونيتكس وبنكوتيك).

وأنه وفي ما يتعلق بالتبليغ الحاصل للمدعي في 28 ديسمبر (1981) فإن إدارة المالية توضح بأن هذا الأخير قد دفع في (30) ديسمبر الموالي حصة من دينه الضريبي وسدد الباقي في (06) جانفي (1982) وهذا على أساس ان التسديد يرد على ذلك بقوله أن الأسباب التي اعتمد عليها المجلس القضائي بوهران لرفض طعنه غير سديدة، إذا كان عليه أن يطبق المادتين

(89) و 93 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، خاصة وأن التحصيل الضريبي قد تم بعد التقادم.

وعليه

وعلى الوجه الأول: حيث أن المدعي لا ينزع في أنه وبتاريخ (30) ديسمبر (1981) دفع حصة أولى قدرها (75800) دج من المبلغ الإجمالي المطالب بدفعه.

حيث أن هذا التسديد يعني بالضرورة، بأن المدعي كان على علم بهذا التحصيل الضريبي وأنه كان عليه وابتداء من تاريخ علمه هذا العمل بطرق الطعن القانونية المقررة في هذا المجال.

وأن التبليغ الحاصل باليد كان تبليغا قانونيا.

عن الوجه الثاني: حيث أنه من الثابت أن المدعي قد سدد دينه الضريبي في (26) جانفي (1982) بعد التبليغ الذي سلم له في (28) ديسمبر (1981)، في حين أن طلب التخفيض لم يقدم إلا في (23) أوت (1983) أي بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة (390) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة.

حيث أن الطعن الولائي المرفوع، من جهة أخرى، بعد رفع هذه الدعوى والذي رد عليه في (03) مارس (1984) كان طعنا زائدا ولم يكن له أي وزن بخصوص قطع الأجل القانوني المقرر لممارسة طرق الطعن.

عن الوجه الثالث: حيث أنه من الثابت أن المدعي قد سدد بتاريخ (30) ديسمبر (1981) مبلغ (75 800) دج من هذا القسط نتيجة لعمليات التدقيق وتحصيل الرسم المقرر، ويؤدي بالقطع إلى انقطاع التقادم المعمول به في هذا المجال.

حيث أن طلب الإستعادة غير مقبول، لأن التحصيل الضريبي قد طبق ونفذ برمته. وأنه ليتعين بالتالي تأييد القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بتأييد القرار الصادر عن المجلس القضائي بوجوهان في (02) جوان (1984) بحمل المصاريف على عاتق المدعي المستأنف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الخامس عشر من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة لإدراية) والمترتبة من السادة:

بونايل عبد القادر الرئيس المقرر

جنادي عبد الحميد المستشار

مختاري عبد الحفيظ المستشار

وبحضور السيد الحصار المحامي العام ومساعدة السيد / سليج الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم 42917 قرار بتاريخ 15 / 6 / 1985

قضية: (ف ب ع) ضد: (وزير التربية الوطنية ومدير التربية والثقافة لولاية الجزائر)

عقوبة توبيخ - عبورها عن غير نوزير - تجاوز السلطة - إبطال القرار.

(المواد 54، 55، 56 من القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي رقم 302 - 108

المؤرخ في 30 / 05 / 1968)

إذا كان مؤدى نص المادة 18 الفقرة الثانية من المرسوم رقم 68 / 302 المؤرخ في 30 ماي

1968،

المتضمن القانون الأساسي الخاص بأساتذة التعليم المتوسط أن وزير التربية الوطنية هو الذي ينطق بحقوقيات الدرجة الأولى بدون نشر، ومن ثم فإن القرار الذي أصدره مدير التربية لولاية الجزائر، المتضمن توقيع عقوبة التوبيخ التي هي من نفس الدرجة، يكون صادرا عن إنارة غير مختصة ومشوبا بتجاوز السلطة.

ومتي كان كذلك، استوجب إبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المتعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم (218 - 63) المؤرخ في 18 / 6 / 63 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 07 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على المواد: 54 - 55 - 56 من القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي.

بعد الإطلاع على مرسوم رقم 302 - 08 المؤرخ في 30 ماي 1968.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد / جنادي في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / الحصار المدعي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 10 ديسمبر 1984 طعنت المدعية بالبطلان في القرار المتخذ من طرف نائب مدير الثقافة لولاية الجزائر بتاريخ 07 ماي 1984 المتضمن معاقبتها بالتوبيخ مع تسجيل ذلك في الملف من أجل عدم طاعة الرئيس والعنف.

حيث أن الطاعنة تثير وجهين.

الوجه الأول: مأخوذ من عدم صحة الأفعال المنسوبة إليها.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القانون والأشكال الجهورية للإجراءات من حيث أن المادة 54 من القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي تنص على أن السلطة التأديبية هي من اختصاص السلطة التي لها حق التعيين هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنها لم تمكن من الإطلاع على ملفها ولم تخطر بالإجراء المتخذ ضدها.

حيث أن المدعي عليهم يذكرون بأنه وعند القيام بتفتيش في 25 أبريل 1984 و بعدما وجهت ملاحظات للمعنية بخصوص الوقت المخصص لدرس النحو الفرنسي، وبخصوص عدم احترام التوجيهات الرسمية، غادرت هذه الأخيرة القسم بصورة غير لائقة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنها تعودت التغيب المتكرر بسبب المرض.

حيث أنهم يثيرون وجهين، أحدهما في الشكل، مأخوذ من عدم قبول العريضة من أجل فوات الميعاد القانوني، وثانيهما في الموضوع مأخوذ من شرعية القرار المطعون فيه من حيث أنه قد اتخذ طبقا للقانون وللتنظيمات الجاري العمل بها.

عن الدفع بعدم قبول: حيث أن المدعية، وعكس ما ذهب إليه المدعي عليهم، قد رفعت طعنا إداريا إلى السلطة الإدارية، تم استلامه في 11 جويلية 1984.

وأن العريضة المسجلة بالتالي في 10 ديسمبر 1984، لم تسجل بعد فوات الميعاد القانوني ومن ثم فهي مقبولة.

عن الوجه المأخوذ من خرق الإجراءات: حيث أن المادة 18 الفقرة 02 من المرسوم رقم

302 - 68 المؤرخ في 30 ماي 1968 تنص على أن وزير التربية الوطنية هو الذي ينطق بعقوبات الدرجة الأولى بدون نشر.

حيث أن عقوبة التوبيخ المسطرة على المعنية، داخلة ضمن عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 55 من القانون العام الأساسي للتوظيف العمومي.

حيث أن القرار المطعون فيه الصادر عن نائب مدير التربية لولاية الجزائر، متخذ من طرف سلطة إدارية غير مختصة.

وأنه مشوب بالتالي بعيب تجاوز السلطة المستوجب للنطق ببطلانه، وهذا بدون حاجة لفحص قبول أو عدم قبول الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

- بإبطال القرار المطعون فيه.

- بالحكم على المدعي عليهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الخامس عشر من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

بونابل عبد القادر الرئيس

جنادي عبد الحميد المستشار المقرر

مختاري عبد الحفيظ المستشار

بمساعدة السيد / سليج الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد / الحصار المدعي العام.

ملف رقم 43995 قرار بتاريخ 12 / 10 / 1985

قضية: (المدير الفرعي للضرائب بورقلة) ضد: (شركة طوطال الجزائر)
ضرائب - قاضي الاستعجال - اختصاصه - تأجيل تحصيل ضريبي (نعم)
(م 171 مكرر من ق ا م)

الموضوع الأول:

من المقرر قانونا أن رئيس المجلس القضائي يستطيع عند فصله في القضايا الإدارية أن يأمر عن طريق الاستعجال باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية دون المساس بأصل الحق، ومن ثم فإن طلب تأجيل تحصيل الضرائب لغاية البت في النزاع موضوعا يدخل ضمن اختصاصات قاضي الاستعجال.

ولما كان الثابت - في قضية الحال أن المجلس القضائي أمر بتأجيل تحصيل الضرائب المتأخرة من أجلها الشركة المستأنفة وذلك لغاية الفصل في النزاع موضوعا، فإن هذه الدعوى تعتبر فعلا من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

الموضوع الثاني:

ضرائب - إعتراض على تحصيل جبري - تقديم ضمانات كافية للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب، تغطية مجموع أصل الدين والغرامات.

(المادة 445 من قانون الضرائب المباشرة)

من المقرر قانونا أن الإعتراض على التحصيل الجبري للضرائب لا ينتج أي أثر إلا إذا كان المكلف قد قدم جميع الضمانات اللازمة للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذه المتطلبات يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن البنك الخارجي الجزائري قام بتقديم كفالة في حدود نصف أصل الدين وغرامات التأخير، وكذلك تقديم مقر لم تحدد قيمته التعاملية، فإن ذلك لا يعد ضمانا كافيا نظرا لأهمية مبلغ الدين، وكان من المتعين القيام على الأقل بتغطية مجموع أصل الدين والغرامات، وأن المجلس القضائي عندما قرر تأجيل تحصيل الضرائب لغاية حل النزاع في الموضوع، أخطأ في تطبيق القانون.

ومضى كان الأمر كذلك استوجب إلغاء الأمر الاستعجالي وبرفض دعوى المدعية بعد التصدي وهي الدعوى التي ترمي إلى تأجيل تحصيل مبلغ الضرائب المتابعة من أجلها.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عابان رمضان الجزائر بمقتضى القانون رقم 213 - 63 المؤرخ في 18 / 6 / 63 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 7 - 277 - 281 - 283 و 285 و المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على عرائض ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.
بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس بونابل في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الحصار المدعي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى، بتاريخ 25 فيفري 1985 استأنف نائب مدير الضرائب « التحصيل » بورقلة الأمر الاستعجالي الصادر في 19 ديسمبر 1984 الذي أمر بمقتضاه رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بقسطنطينة عند فصله في القضايا الاستعجالية، بتأجيل تحصيل الضرائب المتابعة من أجلها شركة طوطال الجزائر لغاية حل النزاع في الموضوع.

حيث أن المدعي عليه، المستأنف يذهب اعتمادا على مقتضيات المادة 445 الفقرة 4 والفقرة 5 من قانون الضرائب المباشرة، إلى أن الطعن بطريق الاعتراض على التحصيل الجبري غير موقف للدفع.

حيث أن المدعية المستأنف عليها تذهب من جهتها إلى أن الأوامر الاستعجالية غير قابلة للاعتراض على تنفيذها.

وأن الاستعجال، وطبقا لمقتضيات المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية، مسألة متعلقة بالوقائع، ومن ثم فهي تخرج عن نطاق رقابة المجلس الأعلى.

وأن تأجيل التنفيذ، قد أمر به، كما تضيف، بسبب العسر وبسبب الكفالة المقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري في حدود نصف أصل الدين الضريبي وغرامات التأخير. في الشكل: حيث يستخلص من مقتضيات المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية أن رئيس المجلس القضائي يستطيع عند فصله في القضايا الإدارية الأمر - بطريق الاستعجال - باتخاذ جميع الإجراءات بدون المساس بأصل الحق. حيث أن طلب تأجيل التنفيذ كان يهدف إلى السماح للمدعية بالبت في نزاعها مع المدعي عليه، أمام الجهة القضائية في الموضوع.

وأن هذه الدعوى كانت بالفعل من إختصاص قاضي الأمور الاستعجالية. في الموضوع: ولكن حيث أن هذا الطلب لا يتج أي أثر إلا إذا كانت المدعية قد قدمت جميع الضمانات اللازمة للحفاظ على حقوق الإدارة الضريبية. حيث أن قيام البنك الخارجي الجزائري بتقديم كفالة في حدود نصف أصل الدين وغرامات التأخير، وكذا تقديم المقر الذي لم تحدد قيمته التعااملية لا تعد ضمانات كافية نظرا لأهمية مبلغ الدين. وأنه كان يتعين بالتالي على المدعية القيام على الأقل بتغطية مجموع أصل الدين والغرامات. وأن المدعية كما يبدو غير سديدة في مطالبتها في هذه الحالة بالاستفادة من تأجيل الضرائب المتابعة من أجلها.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بإلغاء الأمر الإستعجالي المؤرخ في 19 ديسمبر 1984.

برفض دعوى المدعية، بعد التصدي، وهي الدعوى التي ترمي إلى تأجيل تحصيل مبلغ الضرائب المتابعة من أجلها.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أكتوبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

بونابل عبد القادر الرئيس المقرر

جنادي عبد الحميد المستشار

مختاري عبد الحفيظ المستشار

وبمحضر السيد / الحصار المحامي العام وبمساعدة السيد سليمان الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم 44008 قرار بتاريخ 09 / 11 / 1985

قضية: (فريق ق) ضد: (بلدية م ومن معها / والي تيزي وزو / ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تيزي وزو)

طعن - رفعه قبل انقضاء مهلة ثلاثة أشهر - سابق الأوان - رفضه عند استغراق الدعوى القضائية الأجل المذكور مع سكوت الإدارة - خطأ في تسيير أحكام المادة 169 مكرر من (ق ا م).

(المادة 169 مكرر الفقرة 4 من ق ا م)

إذا كان مؤدى نص المادة 169 مكرر من (ق ا م) أن الطعن المرفوع قبل إنقضاء مهلة ثلاثة أشهر لسكوت الإدارة يعتبر طعنا مرفوعا قبل آوانه، ومن ثم فإن سكوت الإدارة لا يعتبر قرارا ضمنيا إلا بعد انتهاء اليوم الأخير من هذا الأجل.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المجلس الشعبي البلدي أكد بمقتضى رسالة في رده على الطعن المرفوع لديه أنه طلب من مصلحة أملاك الدولة تقييم وتقدير التعويض المستحق المنح للطاعنين، ومن ثم فإن هذا الجواب لا يقطع فترة سكوت الإدارة المقررة قانونا لعدم تضمنه جوابا لا بالرفض الضمني ولا بالقبول الصريح، وهو لذلك لا يقطع الأجل القانوني المنصوص عليه في أحكام المادة 169 مكرر من (ق ا م).

وبناء عليه، فإن المجلس القضائي الذي رفض عريضة الطعن على أساس إيداعها قبل الأوان، تجاهل أحكام المادة المشار إليها أعلاه، وأخطأ عندما قضى بذلك، وعرض قراره للإلغاء.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 / 06 / 63 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 07 و 169 مكرر، 277 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على عرائض ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد / جنادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / الحصار المدعي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 24 فيفري 1985 استأنف فريق (ق) القرار الصادر في 20 نوفمبر 1984 عن المجلس القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا الإدارية المتضمن رفض عريضتهم المودعة في 09 مارس 1983 على أساس أنها مودعة قبل الأون، وهي العريضة الرامية إلى الحكم على كل من بلدية (م) والديوان العمومي للتسيير العقاري بتيزي وزو ولاية تيزي وزو، معا وبالتضامن فيما بينهم، بدفع مبلغ 00، 2000 دج إصلاحا للضرر اللاحق بهم من جراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المنصب على قطعهم الأرضية أو عند عدم تحقيق ذلك، تحديد مبلغ التعويض الآنف الذكر طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 19 وما يليها من الأمر المؤرخ في 25 ماي 1976 وهذا راجع لكون المراسلات الآتية من الديوان العمومي للتسيير العقاري، المؤرخة في 12 فيفري 1983 ومن المجلس الشعبي البلدي في 19 فيفري 1983 تحلل على أنها رد بدعوتهم إلى الانتظار، ومن ثم فإنه يتعين تطبيق مقتضيات المادة 169 مكرر الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية.

عن أحد الأوجه وبدون حاجة لفحص الأوجه الأخرى للعريضة والبت فيها:

حيث أنه وبعدها استحوذت الإدارة على أراضي المستأنفين رفع هؤلاء عدة طعون إدارية بتاريخ 16 ديسمبر 1982 في نفس الوقت لكل من بلدية (م) ووالي تيزي وزو، والديوان العمومي للتسيير العقاري بتيزي وزو

حيث أنه بموجب رسالة مؤرخة في: 12 فيفري 1983 أخبر الديوان العمومي للتسيير العقاري المعنيين بأن القطعة الأرضية المتنازع عليها قد خصصت له من طرف بلدية (م) هذه الأخيرة التي تسأل وحدها عن التعويض في حالة استحقاق التعويض.

حيث أن المجلس الشعبي البلدي (م) يؤكد بتقضي الرسالة المؤرخة في 19 فيفري 1983 بأنه طلب من مصلحة أملاك الدولة تقييم وتقدير التعويض الذي يمنح للطاعنين.

حيث أن الرد الصادر عن الإدارة البلدية في التاريخ الآنف الذكر، لا يقطع فترة الصمت المقررة، وأن الطاعنين لم يلتزموا جانب الحذر عندما اعتقدوا على ضوء مثل هذا الرد بأن قضيتهم هي في طريق التسوية والتخلي بالتالي عن الطعن القضائي.

حيث أنه ومن جهة أخرى إذا كان الطعن المنصوص عليه من حيث المبدأ في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، مرفوعا قبل انقضاء مهلة الثلاث شهور لصمت الإدارة يعتبر مرفوعا قبل الأوان، فإن الصمت الآنف الذكر، لا يعد قرارا بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

وأنه من الملأئم بالتالي انتظار إنقضاء أجل الثلاثة شهور لعرض النزاع على الجهة القضائية الإدارية.

ولكن حيث أن هذا الطعن المرفوع قبل هذا التاريخ يعتبر مقبولا، ذلك أن هذا الأجل وبالنظر لمدة التحقيق الذي استغرقته الدعوى القضائية، قد انقضى فعلا بدون أن يصدر عن الإدارة أي رد.

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن الطاعنين محقون في تأكيدهم على أن المجلس القضائي بالجزائر، قد اخطأ في فصله في القضية على النحو السابق عرضه، بالقرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بإلغاء القرار المطعون فيه بإحالة القضية والطرفين على المجلس القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا الإدارية بالحكم على المستأنف عليهم بالمصاريف.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

بونابل عبد القادر	الرئيس
جنادي عبد الحميد	المستشار المقرر
مختاري عبد الحفيظ	المستشار

بمساعدة السيد / عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط، وبحضور السيد / الحصار المحامي العام .

الغرفة الجنائية

ملف رقم 49163 قرار بتاريخ 02 / 12 / 1986

قضية: (ن ع) ضد: (ب ك)

(1) إستئناف - قضايا الأحداث - أوامر التحقيق القضائية - أوامر بتدابير تربوية مؤقتة - اختصاص غرفة الاتهام - اختصاص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي - التنازع في الاختصاص.

(المواد 466 - 455 - ق ا ج)

من المقرر قانوناً أن غرفة الاتهام تختص بالفعل في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق القضائية الصادرة إما عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أما الأوامر التي تنطق بإحدى التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إستئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

لذلك فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بالفصل في الإستئناف المرفوع ضد أمر قاضي الأحداث بالألا وجه للمتابعة يعد مخالفاً للقانون.

(2) تنازع في الاختصاص - قرار غرفة الاتهام - عدم الاختصاص - قرار غرفة الأحداث بالمجلس - عدم الاختصاص - قرارات نهائية - نشوء حالة تنازع سلبي - اختصاص المجلس الأعلى للفصل في التنازع.

(المادة 545 ق ا ج)

تختص الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى بالفصل في التنازع السلبي على الاختصاص الذي يمنع السير في الدعوى، الناشئ عن صدور قرار نهائي من غرفة الاتهام يقضي بعدم اختصاصها في الفصل في إستئناف مرفوع ضد أمر قاضي الأحداث بالألا وجه للمتابعة، وصدور قرار نهائي كذلك من غرفة الأحداث لدى المجلس يقضي بعدم اختصاصها أيضاً بالفصل في الإستئناف المرفوع ضد نفس الأمر.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد بغداددي جيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى

السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

ونظرا للعريضة التي قدمها النائب العام لدى مجلس تلمسان في : 30 ديسمبر 1985 طالبا فيها من المجلس الأعلى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين قرار غرفة الإتهام الصادر في 30 أبريل 1984 وقراري غرفة الأحداث الصادرين في : 22 نوفمبر 1983 و 19 مارس 1985.

وحيث يتبين من أوراق الملف أنه وقعت متابعة القاصرة (ب ك) أمام محكمة الرمشي ثم أمام محكمة الأحداث ببني صاف من أجل القتل خطأ وأن قاضي الأحداث أصدر بتاريخ 12 جانفي 1983 أمرا بالآ وجه للمتابعة، وعلى إثر استئناف الطرف المدني لهذا الأمر عرضت الدعوى على غرفة الأحداث التابعة لمجلس تلمسان التي قررت في : 22 نوفمبر 1983 عدم اختصاصها طبقا للمواد : 170 و 173 و 466 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، ثم طرحت الدعوى على غرفة الإتهام لمجلس تلمسان فقضت هذه الجهة بعدم اختصاصها وبإحالة القضية على غرفة الأحداث المختصة بالنظر فيها طبقا للمادة 466 الفقرة الثالثة وأخيرا عرضت الدعوى مرة ثانية على غرفة الأحداث التي صرحت في 19 مارس 1985 بأنه قد سبق لها وأن فصلت فيها بعدم اختصاصها.

وحيث أن القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث وغرفة الإتهام قد أصبحت نهائية لعدم وقوع الطعن فيها بالنقض وأنه نشأ عنها تنازع سلبي في الاختصاص بمنع السير في الدعوى. وحيث أن الغرفتين المذكورتين تابعتان لمجلس تلمسان وأنه لا توجد جهة موضوع عليا مشتركة بينهما.

وحيث أنه والحالة هذه فإن الجهة المختصة بالفصل في التنازع هي الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى وفقا لأحكام المادة : 546 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن غرفة الأحداث اعتمدت في قرارها بعدم الاختصاص على الفقرة الأولى من المادة : 466 بينما استدلت غرفة الإتهام بالفقرة الأخيرة من نفس المادة.

وحيث أنه وإن كان النص العربي فقرتين والنص الفرنسي ثلاث فقرات إلا أن المفهوم الصحيح للنص واحد وهو أن أوامر التحقيق القضائية الصادرة من قاضي الأحداث أو من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث قابلة للاستئناف في ظرف ثلاثة أيام وأن الجهة المختصة بالفعل فيه هي غرفة الإتهام وأن أوامر التدابير المؤسسة المنصوص عليها في المادة 455

قابلة للاستئناف في أجل عشرة أيام وأن الجهة المختصة بالنظر فيه هي غرفة الأحداث. وحيث يترتب على ذلك أن غرفة الأحداث التابعة لمجلس تلمسان قد أصابت في قرارها المؤرخين في : 22 نوفمبر 1983 و 19 مارس 1985 فيما أعطت غرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس في قرارها الصادر في : 30 أبريل 1984، بل أنها تجاوزت سلطتها وجعلت نفسها في مرتبة المجلس الأعلى عندما أمرت بإحالة الدعوى إلى غرفة الأحداث التي سبق لها وأن قضت بعدم اختصاصها بقرار نهائي اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بإبطال قرار غرفة الاتهام الصادر : 30 أبريل 1984 و بإحالة الدعوى إليها مشكلة تشكيلا آخر للفصل طبقا للقانون في الاستئناف الذي رفعه الطرف المدني ضد الأمر بالأوجه للمتابعة الصادر عن قاضي الأحداث بمحكمة بني صاف كما يبي المصاريق على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية المترتبة من السادة :

بفهادي الجيلالي	الرئيس المقرر
فاتح محمد التجاني	المستشار
قسول عبد القادر	المستشار

بمساعدة السيد شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام .

ملف رقم 53496 قرار بتاريخ 19 / 03 / 1987

قضية: (ن ع) ضد: (ح ع ن ومن ١٩٨٥)

تنازع في الاختصاص - غرفة الاتهام - غرفة الاستئناف الجزائية - فصل التنازع - المجلس الأعلى.

(م 546 / ق ا ج)

مضى كان من المقرر قانونا أن التنازع في الاختصاص يتحقق بصور قرار نهائي لغرفة الاتهام بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنيح باعتبار أن الوقائع تكون جنحة، وبصور قرار نهائي لغرفة الاستئناف الجزائية المؤيد للحكم المستأنف، القاضي بعدم اختصاص محكمة الجنيح، باعتبار أن الوقائع تكون جنابة ومن ثم فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تختص بالفصل في هذا التنازع وفقا لمقتضيات المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كان الثابت قانونا أنه لا يمكن إحالة الدعوى أمام محكمة الجنابات إلا بناء على قرار بالإحالة تصدره غرفة الاتهام وفقا للمادة 249 من نفس القانون فإنه لحسن سير العدالة استوجب إبطال قرار غرفة الاتهام وإحالة الدعوى إليها مجددا لإتمام الإجراءات الجنائية وإحالة المتهمين أمام محكمة الجنابات التي لها وسعها حق الفصل في موضوع الدعوى بالإدانة أو البراءة حسب اقتناعها الشخصي.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد / جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى الحمامي العام السيد بن عصمان عبد الرزاق في طلباته.

ونظرا للعريضة التي قدمها النائب العام لدى مجلس الجزائر طالبا فيها من المجلس الأعلى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين غرفة الاتهام بالجزائر الصادر في 30 جويلية 1985 وقرار غرفة الاستئناف الجزائية الصادر في 08 أفريل 1986.

وحيث يتبين من أوراق الملف أنه بموجب أمر صادر في 13 جويلية 1985 من قاضي التحفة، أحيا، على محكمة الجنيح بالجزائر المتهمون (ح ع ن) - (ر د) - (ت ن د) - (م ع) - (م)

(ب) - (ا س) - (خ ب) - (ب م) - (م ج ذ) - (ع س) - (ب ك) - (ب م) - (م ع) - (ب م) - (د ه) - (ع ج) - (ز م) - (ا ك) - (س ف) - (ش د) - (ز ب) - (ت ا) - (ر م) - (ج د ن) - (ط ن) - (ف م) - (م ح) - (ح ك) - (ز س) - (ر ح) بتهمة جنحة إستعمال أموال عمومية لأغراض شخصية، الفعل المنصوص عليه بالمادة 422 مكرر من قانون العقوبات.

وحيث أن وكيل الجمهورية استأنف هذا الأمر وعلى اثر ذلك عرضت القضية على غرفة الإتهام التي قررت في 30 جويلية 1985 تأييد الأمر المستأنف وإحالة الدعوى على محكمة الجناح بالجزائر.

وحيث أن هذه الجهة أصدرت في 10 ديسمبر 1985 حكما بعدم الإختصاص وعلى أساس أن الواقعة تكون جناية تخريب الإقتصاد الوطني والمشاركة فيه وعدم الإبلاغ عن جناية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 418 و 419 و 181 عقوبات.

وحيث أن المتهمين والنيابة استأنفوا هذا الحكم أمام الغرفة الجزائية بمجلس الجزائر الذي قرر في 08 أفريل 1986 تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أن هذا القرار أصبح نهائيا لعدم وقوع الطعن فيه بالنقض وأنه نشأ عنه وعن القرار الصادر في 30 جويلية 1985 من غرفة الإتهام تنازع في الإختصاص يمنع السير في الدعوى.

وحيث أن هذا التنازع من إختصاص الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى.

وحيث أن النائب العام قدم طلبات كتابية ترمي إلى إبطال قرار غرفة الإتهام وإحالة القضية إليها لتحيلها بدورها إلى محكمة الجنايات بالجزائر.

وحيث أن القرار بعدم الإختصاص الصادر عن غرفة الإستئنافات الجزائية بالجزائر قد اكتسب قوة الشيء المقضي به وأن المتهمين قبلوا محاكمتهم أمام محكمة الجنايات.

وحيث أنه لا يمكن إحالتهم على محكمة الجنايات إلا بناء على قرار إحالة تصدره غرفة الإتهام طبقا للمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن حسن سير العدالة يقتضي إبطال قرار غرفة الإتهام وإحالة الدعوى إليها مجددا لتتميم الإجراءات الجنائية وإحالة المتهمين على محكمة الجنايات التي لها وحدها حق الفصل في موضوع الدعوى بالإدانة أو البراءة حسب اقتناعها الشخصي كما أنه يحوز لها أن تقضى بالإدانة

على أساس التكييف الذي اقرته محكمة الجنج وغرفة الإستئنافات الجرائية أو على أساس التكييف الوارد في قرار غرفة الإتهام أو على أساس أي تكييف آخر.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى - فصلا في تنازع الإختصاص - بإبطال قرار غرفة الإتهام الصادر في 30 جويلية 1985 وإحالة الدعوى إليها للفصل فيها من جديد طبقا للقانون اعتمادا على التحقيق السابق وعلى كل تحقيق آخر تراه مناسبا.

كما يبتى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى
المتربة من السادة:

الرئيس المقرر	بغدادى جيلالى
المستشار	قسول عبد القادر
المستشار	ميمونى بشير

بمساعدة السيد / شبيرة كاتب الضبط ، وبحضور السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 18828 قرار بتاريخ 17 / 04 / 1979

قضية : (ن ع) ضد : (س ع)

تنازع سلبي في الاختصاص - قاضيا تحقيق - إنداء كل منهما إلى مجلس - كلاهما يتدخل
للأنحر - فصل التنازع - المجلس الأعلى.

(م 546 / في ا ج)

مقي كان من المقرر قانونا، أنه إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بتخليه عن نظر الدعوى لفائدة
محقق آخر بسبب وجود التهم محسوسا بدائرة اختصاص ذلك المجلس ، ثم أصدر القاضي التخلي
لفائدته بدوره أمرا بتخليه عن نظر هذه الدعوى لأن التهم لا يقيم بدائرة اختصاصه بعد الإفراج
عليه فإن هذه الوضعية تنشي تنازعا سلبيا على الاختصاص إذا ما أصبح كل من الأمرين
نهائين ويختص الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى بالفصل فيه وفقا لأحكام المادة 546 من قانون
الإجراءات الجزائية.

إذا ما تبين للقاضي المحقق وجوب التخلي عن نظر الدعوى لفائدة زميله بسبب وجود التهم
محسوسا بدائرة اختصاصه فإنه كان من المتعين عليه ألا يصدر أمر التخلي إلا بعد الحصول على
موافقة النيابة ومحقق محكمة مكان الحبس بعد التشاور والتأكد من وجود التهم فعلا بالحبس من
أجل اتخاذ الإجراء المناسب ضامنا للمتابعة حتى لا يفلت الجاني من يد العدالة ومتى كان كذلك
- وفصلا في تنازع الاختصاص - استوجب إبطال أمر قاضي التحقيق ، الذي لم يراع هذه
الإجراءات ويحالة القضية عليه لتابعة التحقيق فيها طبقا للقانون.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد بغدادي الجبالي في تلاوة تقريره ، وإلى المحامي العام
السيد قسول عبد القادر في طلباته.

ونظرا للعريضة التي قدمها النائب العام لدى المجلس الأعلى طالبا فيها من الغرفة الجنائية
الأولى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين الأمرين بالتخلي الصادرين ، الأول في 30
جوان 1977 من قاضي التحقيق بالجزائر العاصمة ، والثاني في 30 مارس 1978 من محقق
محكمة وهران.

وحيث يستفاد من أوراق الملف أن وكيل الدولة لدى محكمة الجزائر العاصمة طلب في 5 سبتمبر 1976 فتح تحقيق ضد المدعو (س ع) من أجل إصدار عدة صكوك بدون رصيد تابعة الشركة الوطنية لصناعة النسيج وذلك على إثر تقديم شكوى مع ادعاء مدني من طرف الشركة المذكورة.

وحيث أن قاضي التحقيق لدى محكمة الجزائر - بدلا من أن يأمر بإلقاء القبض على المتهم وبإيداعه في السجن وفقا لطلبات النيابة - اقتصر على صدور أمر بالتخلي لصالح زميله بوهران المدعى أن مرتكب الجرائم معتقل هناك.

وحيث أن قاضي التحقيق بوهران أصدر في دوره أمرا بالتخلي عن متابعة التحقيق في القضية باعتبار أن المتهم الذي أفرج عنه نهائيا لا يقيم بدائره وأن مقر الشركة الوطنية لصناعة النسيج المدعية بالحق المدني يوجد بالجزائر العاصمة.

وحيث أن الأمرين صدرتا عن محققين ينتميان إلى مجلسين مختلفين وأنها أصبحت نهائيتين لعدم وفرع الطعن فيها.

وحيث أنه نشأ عنها نزاع سلبي في الاختصاص يمنع السير في الدعوى.

وحيث أن الفصل في هذا النزاع من اختصاص المجلس الأعلى.

واعتمادا على هذا

حيث أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه (المادة 40 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية) .

وحيث أنه لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه.

وميث أن القضية الحالية رفعت في بدء الأمر إلى قاضي التحقيق بالجزائر.

وحيث أن هذا القاضي كان وما زال مختصا بالتحقيق فيها لأن عدة صكوك قد سمحت في دائرته القضائية التي يوجد بها أيضا مقر الشركة الوطنية لصناعة النسيج المدعية بالحق المدني.

وحيث أنه على فرض أن المتهم كان معتقلا بوهران إبان فتح التحقيق فإنه كان يتعين على قاضي التحقيق بالجزائر ألا يصدر أمرا بالتخلي إلا بعد الحصول على موافقة النيابة ومحقق وهران واتباع الجميع كتابة على الإجراءات التي يجب اتخاذها لكي لا يفلت الجاني من يد العدالة.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى - فصلا في تنازع الإختصاص - بإبطال أمر قاضي التحقيق بالجزائر العاصمة الصادر في 30 جوان 1977 وإحالة القضية عليه لمتابعة التحقيق فيها طبقا للقانون.

كما يبق المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى والمترتبة من السادة:

بغدادى رئيس مقرر

العمرى مستشار

لبنى مستشار

بمحضر السيد قسول عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد باز راجع الكاتب.

ملف رقم 24111 قرار بتاريخ 05 / 01 / 1982

قضية: (ع م ص) و(س ف) ضد: (ن ع)

التماس إعادة النظر - حكم نهائي - تقديم مستند من شأنه التدليل على براءة المحكوم عليه.

(م 531 / ق ا ج)

متى كان من المقرر قانوناً أنه لا يسمح بطلب التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي به وكانت هذه الأحكام تقضي بالإدانة في جنابة أو جنحة ومن ثم فإن تقديم مستندات كانت مجهولة لدى القضاة الذين حكموا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه، تكون مبرراً لقبول طلب التماس إعادة النظر أمام المجلس الأعلى إذا ما رفع الأمر إليه من النيابة العامة لدى نفس المجلس بناء على طلب من وزير العدل.

إذا كان الثابت في قضية الحال أن محكمة الجنح قضت بإدانة المعنيين في قضية تزوير وثائق إدارية ونصب وكان هذا الحكم قد اكتسب قوة الشيء المقضي به لعدم الطعن فيه بالطرق القانونية، ثم اتضح ما يثبت أنها لم يرتكبا هذه الوقائع بموجب قرار من وزارة قدماء المجاهدين.

ومتى كان كذلك استوجب قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً وموضوعاً، وإبطال حكم الإدانة والقضاء ببراءة المتهم من مهمة تزوير وثائق إدارية.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد معطاوي أحمد المستشار في تلاوة تقريره وإلى الخامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته.

وبعد الإطلاع على الرسالة الموجهة من السيد وزير العدل إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى المؤرخة في 26 أفريل 1980.

وبناء على طلب النائب العام لدى المجلس الأعلى الرامي إلى الفصل طبقا للقانون وطلب إعادة النظر في القضية التي اقتضت بالحكم الصادر في 20 مارس 1968 من محكمة الجناح بالجزائر.

وبعد الإطلاع على أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن القضية المطلوب إعادة النظر فيها تتلخص فيما يلي :

أن خلال سنة 1967 طرحت (س ف) و(ع م ص) من أجل التزوير في الوثائق الإدارية والنصب.

وفي 20 مارس 1968 أصدرت محكمة الجناح بالجزائر حكما بإدانتها وقضت على كل واحد منها بثلاثة أشهر حبسا مع إيقاف التنفيذ وبغرامة قدرها مائتي دينار جزائري.

وحيث أن المحكوم عليهما لم يطعنا بالاستئناف وأن هذا الحكم قد اكتسب بالنسبة إليهما قوة الشيء المقضي به.

من حيث الشكل : حيث أن القضية رفعت إلى المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى من طرف النائب العام بأمر صريح من السيد وزير العدل وأن الحكم المطلوب إعادة النظر فيه قد اكتسب قوة الشيء المقضي به فإن الطلب مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث أن محكمة الجناح بالجزائر قضت بحكم مؤرخ في 30 مارس سنة 1968 على كل من (س ف) و(ع م ص) بثلاثة أشهر حبسا غير منفذ وبغرامة قدرها مائتي دينار من أجل التزوير في وثائق إدارية والنصب وأن الحكم المشار إليه قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

حيث أن الحكم المطلوب إعادة النظر فيه خال من كل تعليل.

ومن جهة أخرى حيث تبين من التحقيق الذي أجري في الدعوى ومن المناقشة التي درأت خلال الجلسة أن الطالين أدليا بنسخة مطالبة للأصل من قرار من وزارة قدماء المجاهدين مؤرخة في 24 جويلية سنة 1974 تثبت بأن هذه الإدارة قد ارجعت بعد تحقيق للسيدة (س ف) أرملة (م ع) المنحة التي كانت قد أوقفها بعد تحريك الدعوى العمومية .

وحيث يستفاد من القرار الوزاري المذكور أن الطالبين لم يرتكبا أي تزوير في وثيقة إدارية.
وحيث أن الحكم الخال، من كل تعليل هو بمثابة العدم.
وحيث أن قرار وزير قدماء المجاهدين الصادر في 24 جويلية سنة 1974 يكون عنصرا جديدا المعني الوارد في المادة 531 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية.
وحيث أن متى كان ذلك فإن الحكم بإدانة الطالبين يعتبر لاغيا ولا أساس له ومن ثم يتعين الحكم ببراءة الطالبين.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطلب شكلا وموضوعا وبإلغاء الحكم الصادر في 20 مارس 1968 من محكمة الجناح بالجزائر كما يحكم ببراءة (س ف) و(ع م ص) من تهمة التزوير من وثائق إدارية المستندة إليهما.

ويبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

وبذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المترتبة من السادة:

بغداد الجليلي رئيس الغرفة

معطاوي محمد المستشار المقرر

قسول عبد القادر المستشار

بمحضر السيد عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد أحمد اخيليف الكاتب.

ملف رقم 31597 قرار بتاريخ 01 / 03 / 1983

قضية: (د ا ب ع) ضد: (م م) (نـع)

إستئناف الطرف المدني - إلتزام المجلس القضائي - تقرير الإستئناف - الدعوى العمومية (لا)
- الدعوى المدنية (نعم).

(م 433 / 3 ق ا ج)

من المقرر قانوناً أن الجهة الإستئنافية مقيدة بتقرير الإستئناف وليس لها أن تخرج عنه ومن ثم غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، التي عرضت عليها القضية، بناء على استئناف الطرف المدني وحده دون غيره (النيابة العامة أو المتهم)، والتي تصدت للقضية بأكملها وفصلت في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، بينما كان عليها أن تلتزم بحدود مضمون تقرير الإستئناف فإنها بهذا القضاء صار قرارها منعدم الأساس القانوني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 01 / 03 / 1983 وبعد المداولة القانونية، أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد معطوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد / عمر بلحاج المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالتقض الذي قدمه (د أ) مسؤول مدني عن ابنته القاصرة (د م) ضد القرار الصادر في 30 مارس 1982 عن غرفة الأحداث التابعة لمجلس قضاء ورقلة القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وقضى بإحالة المتهمة الحادثة (د م) بنت (أ) بجناية الضرب والجرح العمدي والمفضي إلى عاهة مستديمة ضد شخص الضحية (م ح) بنت (م) وعقاباً لها حكم عليها بالوضع بالوسط المفتوح تحت المراقبة لمدة ثلاثة سنوات مع بقاءها عند وليها وإلزام المسؤول المدني (د أ) بتعويض أب الضحية (م م) بمبلغ خمسة آلاف دينار مع مصاريف علاج

الضحية ومبلغ عشرين ألف دينار تعويضات عن العجز الدائم اللاحق بالضحية وبتمويل المسؤول المدني المصاريف.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أودع الطاعن بواسطة الأستاذ أحمد الشاوي بودغن المحامي المقبول مذكرة استند فيها وجهين للنقض.

وحيث أجاب المطعون ضده (م م) بواسطة الأستاذ طيبي حسين المحامي المقبول عن مذكرة الطاعن واتمس رفض الطعن لعدم تأسيسه.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات وخرق المادة 433 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن المجلس نظر في الدعوى الجزائية التي انتهى الفصل فيها في أول درجة في حين أن الإستئناف رفعه الطرف المدني دون غيره. حيث أن المجلس (غرفة الأحداث) مقيد بضمون تقرير الإستئناف وليس له أن يخرج عنه.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن القضية عرضت من جديد على غرفة الأحداث التابعة لمجلس قضاء ورقلة بناء على استئناف رفعه الطرف المدني دون غيره (النيابة العامة أو المتهم). وحيث أن هذه الجهة القضائية ألغت الحكم المستأنف وتصدت للقضية بأكملها وفصلت في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والحال كان يتعين عليها أن تلتزم حدود مضمون تقرير الإستئناف الذي كان يتعلق بالدعوى المدنية فقط.

وحيث بما أنها لم تراع هذا الجانب لذا صار قرارها منعدم الأساس القانوني ويستوجب عنه النقض.

فلهذه الأسباب

ومن دون مناقشة الوجه الثاني.

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس (غرفة الأحداث) مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وطبقا للقانون.

ويبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المترتبة من السادة :

بغداد دي جيلالي الرئيس

معطاوي احمد المستشار المقرر

ماندي محمد المستشار

بمحضر السيد / عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد / مخيلف أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 31090 قرار بتاريخ 15 / 03 / 1983

قضية: (د ر) ضد: (ن ع)

إختصاص - تزوير في محررات عمومية - محكمة الجنائيات - القسم الإقتصادي - إختصاص مانع - من النظام العام - قضاء بخلاف ذلك - مخالفة القانون.

(المادة 248 ق ا ج)

متى كان من المقرر قانونا أن إختصاص محكمة الجنائيات هو من النظام العام، وأن قانون الإجراءات الجزائية نص على أن للقسم الإقتصادي بهذه المحكمة الإختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 248 من هذا القانون ومن ثم فإن حكم محكمة الجنائيات - القسم العادي الذي قضى بإدانة المتهم من أجل ارتكابه جريمة التزوير في محررات عمومية المنوه والمعاقب عليها بالمادة 214 من (ق ع)، خالف القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه تأسيسا على مخالفة هذا المبدأ، مع تمديد النقض لقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 15 / 03 / 1983، وبعد المداولة القانونية، أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد معطوي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه (د ر) ضد الحكم الصادر في 11 فيفري 1982 عن محكمة الجنائيات بعناية القاضي عليه بخمس عشر سنوات سجنا من أجل تزوير وثائق عمومية بالتحشير بعد إتمامها.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الطاعن بواسطة الأستاذين / ساطور وبلولة المحاميان المقبولان مذكرتين استند

فيها الأول على ثلاثة أوجه للنقض والثاني على وجهين للنقض.

فيما يخص مذكرة الأستاذ ساطور:

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات بدعوى أن محكمة الجنايات استمعت إلى الشهود (ب م) (ح) ولم تتضمنهم قائمة الشهود ولم يدخلوا في القاعة المخصصة لهم.

حيث يتبين من مطالعة محضر المرافعات أن الشهود نودي عليهم وأدخلوا القاعة المخصصة لهم طبقا لمقتضيات المادة 298 من قانون ومن ثم فالوجه مخالف للواقع.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 305 من قانون الإجراءات بدعوى أن السؤال المطروح على محكمة الجنايات متشعب إذ يتضمن جنابة التزوير والطابع العمومي الخاص بالتزوير وكتابة بالتحشير ووقوع الكتابة بعد إتمام الوثيقة في حين أن المادة المذكورة توجب وضع سؤال بشأن كل فعل.

حيث أن الطاعن يدعي بأن السؤال الرئيسي المطروح على المحكمة لا يشتمل على القواعد المبينة في المادة 305 من قانون الإجراءات المتعلقة بارتكاب التزوير وصفته العمومية والتحشير وزمان وقوع هذا التحشير، الأمر الذي يجعل بحسب هذا السؤال مشعبا.

وحيث أن هذا النعي ليس في محله لأن الأشياء التي يرمي إليها إنما هي العناصر المكون منها الجريمة والتي تطرح في سؤال واحد ليس بأفعال مستقلة حتى ينبغي طرح سؤال مستقل في شأن كل واحد منها وعليه فالوجه مخالف للواقع.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة المادتين الأولى والخامسة من قانون العقوبات بدعوى أن الحكم المطعون فيه قضى على الطاعن بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشرة عاما مما يستخلص من ورقة الأسئلة كان في ظن محكمة الجنايات إفادة المتهم بإيقاف تنفيذ العقوبة.

حيث أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه سوء تعبير فقط لأن التوقيت جاء بصفة الحال والحقيقة أن التوقيت إنما هو نعي فقط لأن المفهوم من هذه العقوبة هو السجن المؤقت كما نصت عليه المادة 5 من قانون العقوبات.

وعلاوة على ذلك حيث ولو ذكرت مدة السجن وحدها فقط دون إشارة إلى التوقيت

لكانت كافية ومن ثم فالوجه في غير محله.

مذكرة الاستاذ بلولة :

اودع في حق الطاعن مذكرة استند فيها على وجهين للنقض.

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات منقسمها إلى ثلاثة فروع :

عن الفرع الأول : المبني على مخالفة أحكام المواد 216 و 218 و 532 من قانون الإجراءات بدعوى أن جميع الإجراءات التي اتبعتها محكمة الجنايات ضد المتهم غير قانونية ذلك لأن الطاعن حصل على قرار الإستفادة لصالح والده ولم يطعن فيه بالتزوير إلى حد الآن في حين أن الوثائق والقرارات الادارية هي أدلة إثبات ما لم يقم عكسها طبقا لأحكام المادة 532 من قانون الإجراءات .

حيث أن ما يتمسك به الطاعن يخص اجراءات البحث الأولى ولا يجوز له ان يثير هذا الفرع لأول مرة أمام المجلس الأعلى عملا بالمادة 501 من قانون الاجراءات.

عن الفرع الثاني : المأخوذ من خرق المادة 305 من قانون الإجراءات بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يشر أن الأسئلة طرحت في الجلسة وفقا لأحكام المادة المذكورة.

حيث يتبين من ملاحظات المدرجة في محضر المرافعات الذي يعتبر الوثيقة الأساسية المثبتة للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات أن رئيس المحكمة ألقى وتلى الأسئلة علنيا وفقا لأحكام المادة 305 من قانون الاجراءات مما يجعل الفرع مخالفا للواقع.

عن الفرع الثالث : المبني على مخالفة المادة 248 الفقرة الأخيرة من قانون الاجراءات بدعوى أن الجريمة المنصوص عليها بالمادة 214 من قانون العقوبات هي من اختصاص محكمة الجنايات القسم الإقتصادي في حين أن الطاعن أحيل على محكمة الجنايات القسم العادي. حيث أن اختصاص محاكم الجنايات هو من النظام العام.

وحيث أن المادة 248 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات تمنح للقسم الإقتصادي في المحكمة الجنائية الإختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 214 من قانون العقوبات وكذلك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

حيث ان مراجعة أوراق الملف تبين أن بموجب قرار صادر في 30 ديسمبر 1981 عن غرفة

الإنهام التابعة لمجلس عناية أحيل الطاعن على محكمة الجنايات القسم العادي.
وحيث ان هذه الجهة القضائية قد فصلت في الدعوى دون أن تلاحظ أن التهمة المنسوبة
الى الطاعن تدخل في اختصاص محكمة الجنايات القسم الإقتصادي.
وحيث متى كان الأمر كذلك فالفرع في محله ويستوجب عنه النقض.
وحيث أن قرار غرفة الإنهام قد اخطأ لما قرر أن الدعوى من اختصاص القسم العادي لمحكمة
الجنايات والحال أن الاختصاص يرجع إلى القسم الإقتصادي منها مما يتعين امتداد النقض الى
هذا القرار.

فلهذه الأسباب

ودون مناقشته الوجه الثاني من مذكرة الاستاذ بلولة يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن
شكلا وموضوعا وينقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبتمديد ذلك النقض الى قرار الإحالة
الصادر في 30 ديسمبر 1981 عن غرفة الإنهام التابعة لمجلس عناية وبإحالة القضية والأطراف
على نفس الغرفة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
ويبقى المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس
الأعلى المترتبة من السادة:

الرئيس	ماندي محمد
المستشار المقرر	معطاوي محمد
المستشار	قسول عبد القادر

بمحضر السيد عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد مخيلف أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 31934 قرار بتاريخ 07 / 06 / 1983

قضية : (ب ح) ضد : (ن ع)

إختصاص - قاضي التحقيق - مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة - مكان إستلام وقراءة الرسالة.

(المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر أن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة، مبعوثة من مكان إلى آخر إلى الشخص المعني بالقذف، هو المكان الذي استلمت وقرئت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت إليه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان الثابت في قضية الحال، أن قرار غرفة الإتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق لمحكمة ميلة الذي تمسك باختصاصه على أساس أن هذه الجريمة وقعت بدائرة إختصاصه حيث أرسلت منها الرسالة في حين أن استلامها من الذي بعثت إليه كان بمدينة قسنطينة، حيث فتحت وقرئت هناك، فإن هذا القرار قد تضمن إعطاء تأويل مخطئ للقانون حول قواعد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

ومتى كان الأمر كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 07 / 06 / 1983، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد / معطاوي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد / عمر بلحاج المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه (ح) ضد القرار الصادر في 25 ماي 1982 عن غرفة الإتهام التابعة لمجلس قسنطينة الذي أيد أمر قاضي التحقيق لدى محكمة ميلة الصادر في: 24 أفريل 1982 الرفض الدفع بعدم الإختصاص.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الطاعن بواسطة الأستاذ / هني أحمد المحامي المقبول مذكرة استند فيها على وجه وحيد للنقض مأخوذ من خرق المادة 40 من قانون الإجراءات بدعوى أن القرار المطعون فيه أيد أمر قاضي التحقيق بميلة الذي تمسك باختصاصه المحلي في حين أن جنحة القذف التي تقع بواسطة رسالة خاصة تعتبر أنها ارتكبت بالمكان الذي سلمت وقرأت فيه لا سيما وأن الشاكي والمشتكو منه يسكنان بقسنطينة.

حيث قدم النائب العام لدى المجلس الأعلى طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث يتبين من أوراق الملف مايلي:

(1) في 23 جوان 1981 كتب (ب م) رسالة بعث بها إلى الأستاذ بن قارة محمود المحامي الذي اعتبر العبارات التي تتضمنها مهينة له.

(2) في 26 أكتوبر 1981 تقدم الأستاذ بن قارة بشكوى لدى وكيل الجمهورية بميلة حيث أرسلت منها الرسالة وعلى أثرها فتح تحقيق قام قاضي التحقيق لدى محكمة ميلة وأن أثناء استجواب (ب ح) عند الحضور الأول بتاريخ 28 مارس 1982 دفع هذا الأخير بعدم اختصاص قاضي التحقيق بميلة ودعم هذا الدفع برسالة مؤرخة في 2 أبريل 1982.

(3) في 25 أبريل 1982 أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة ميلة أمرا تمسك فيه بالإختصاص المحلي طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) في 25 أبريل 1982 وعلى أثر استئناف رفعه (ب) لمجلس قسنطينة قرار أيدت فيه الأمر المستأنف.

حيث أن المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية تنص مايلي: يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الشخص المشبه في مساهمته في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر.

حيث أن النقطة المطروحة تخص معرفة ما هي الجهة المختصة للفصل في مسألة تتعلق برسالة خاصة تتضمن عبارات اعتبرها الشاكي قد فاعل الجهة الموجودة بالمكان الذي أرسلت منه

الرسالة محل المتابعة أو من المكان الذي سلمت فيه إلى المرسل إليه وقرأت فيه.

وحيث أن المنطق يقتضي أن جنحة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر إلى شخص الذي عني بالقذف يكون من اختصاص الجهة القضائية التي استلمت وقرأت فيه من طرف المبعوث إليه.

وحيث أن في قضية الحال لا جدال فيه أن رسالة التي بعث بها (ب ح) إلى الاستاذ / بن قارة محمود قد استلمت من هذا الأخير بقسنطينة في 24 جوان 1982 وفتحت وقرأت بهذا المكان.

وحيث أن غرفة الاتهام عندما قررت بتأييد الأمر الصادر من قاضي التحقيق بميلة برفض أساس المادة 40 من قانون الإجراءات قد أعطت تأويلاً خطأ يترتب عنه النقص.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وينقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس الغرفة مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى والمترتبة من السادة:

بغدادى جيلالي الرئيس

معطوي محمد المستشار المقرر

ماندي محمد المستشار

بمحضر السيد / عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد / مخليف أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 34094 قرار بتاريخ 29 / 11 / 1983

قضية: (ص س) ضد (ن ع)

دفاع - متهم - تغييبه يوم جلسة المحاكمة - محكمة عسكرية - تغيير محام آخر تلقائيا - إجراء
جوهري - مخالفة - خرق إجراءات جوهريّة.

(المادة 140 من قانون القضاء العسكري)

متى تضمنت أحكام المادة 140 من قانون القضاء العسكري النص على أن يكون المتهم
مساعدًا بمحام يحضر بجانبه يوم جلسة محاكمته وفي حالة غيابه يقوم رئيس المحكمة بتعيين مدافع
له تلقائيا، فإن هذا الإجراء المقرر لحماية حقوق الدفاع، يعد إجراء جوهريا، ويترتب على
مخالفته نقض وإبطال الحكم.

ولما كان حكم المحكمة العسكرية، أهمل مراعاة هذا الإجراء واكتفى بالإشارة، إلى غياب
محامي المتهم وكان هذا الأخير آخر من تكلم، فإنه بهذا القضاء خرق إجراءات جوهريّة في
القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 29 / 11 / 1983، وبعد المداولة القانونية، أصدر
القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد: معطاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام
السيد: عمر بلحاج في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه (ص س) ضد الحكم الصادر في 27
ديسمبر 1982 عن المحكمة العسكرية - بشار - القاضي عليه بإحدى عشر سنة سجنا من أجل
القتل العمدي.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الطاعن بواسطة الاستاذ / بوزيدة واسعد المحاميان مذكرتين استند فيهما إلى عدة أوجه للنقض:

عن الوجه الأول من كل مذكورة: المأخوذ من خرق المادة 140 الفقرة الثامنة من قانون القضاء العسكري بدعوى أن المحكمة العسكرية لم تعين للطاعن مدافعا يجانبه.

حيث أن مراجعة الحكم المطعون فيه يتبين أنه يتضمن الإشارة التالية: أن الاستاذ / محمد الصالح بوجمعة محامي المتهم لم يحضر للدفاع عن موكله المتهم (ص س) ذلك الحكم يذكر أيضا أن المحكمة استمعت إلى المتهم وطلبه الرامي إلى تخفيف العقوبة وكان آخر من تكلم.

وحيث أن المادة 140 من قانون القضاء العسكري تنص مايلي: إذا المدافع المختار لم يحضر فالرئيس يعين للمتهم تلقائيا مدافعا.

وحيث أن المحكمة العسكرية لم تراعى هذا الاجراء الجوهري مما يجعل الوجه مؤسسا.

فلهذه الأسباب

ودون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على المحكمة العسكرية بالبليدة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبق المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركة من السادة:

بغدادى الجيلالي الرئيس

معطاوي أحمد المستشار المقرر

ماندي أحمد المستشار

بمساعدة السيد / مخليف أحمد كاتب الضبط، وبحضور السيد / عمر بلحاج المحامي العام

ملف رقم 35677 قرار بتاريخ 1984/10/23

قضية (ض ط) ضد (م ن ع)

- طعن بالنقض - قرار غرفة الاتهام - ألا وجه للمتابعة - شروطه - وجود طعن من النيابة العامة - أو أن يكون القرار غير مستوف لشروطه الجوهرية.

(المادة 496 ق ا ج)

طبقاً لأحكام المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة إلا إذا كان ثم طعن من النيابة العامة أو كان القرار غير مستوف للشروط الجوهرية المقررة لصحته قانوناً.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض طعن الطرف المدني المرفوع ضد قرار غرفة الاتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة ما دامت النيابة العامة لم تطعن في القرار وكان هذا الأخير مستوف لشروطه الشكلية.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 23 / 10 / 1984، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد / قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / بلحاج عمر المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ف ط) ضد القرار الصادر في 21 مارس 1983 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء سطيف.

القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة في الشكوى التي كان قد تقدم بها الطاعن أمام قاضي التحقيق بـرج بوعرييج مدعياً فيها أن ولده (ف م) توفي إثر حادث تسمم جراء وجبة الغذاء التي كان تناولها عندما كان في رحلة لأطفال المدارس والتي نظمتها دار الشباب.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة وكيله الأستاذ / يحيى بوديسه صممها وجهين للنقض حاصلها تشويه الوقائع ومخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني بالقول: أن الشكوى كانت موجهة ضد كل من (ع ع م) وابنه (م) وعشرة من المنشطين الذين كانوا يشرفون على الرحلة وأن قاضي التحقيق لم يسمع هؤلاء المنشطين وكان يتعين على غرفة الاتهام طبقاً للمادة 175 إجراءات جزائية أن تعيد فتح التحقيق في التهم الجديدة الموجهة ضد (ح ق) و(ب ع).

لكن حيث أنه تطبيقاً للمادة 496 إجراءات جزائية لا يجوز الطعن في قرار غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة إلا إذا كان ثمة طعن من النيابة العامة أو كان القرار غير مستوف للشروط الجوهرية المقررة لصحته قانوناً .

حيث أنه ما دامت النيابة العامة لم تطعن في القرار وكان هذا الأخير مستوف لشروط الشكلية فتعين إذن رفض الطعن.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصاريف.

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة:

بغدادى الجيلالي الرئيس

قسول عبد القادر المستشار المقرر

معطاوي محمد المستشار

بمساعدة السيد / مخليف أحمد كاتب الضبط وبحضور السيد / بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 36658 قرار بتاريخ 27 / 12 / 1983

قضية : (وع ج) ضد : (ف م)

سؤال - محكمة عسكرية - طرح سؤال واحد تضمن ثلاث تهم - تشعب السؤال المتعلق بالإدانة - إبطال الحكم.

(م 500 ق ا ج)

متى كان القانون والمنطق يقتضيان طرح سؤال مستقل حول كل تهمة حتى يتسنى لأعضاء المحكمة الإجابة على كل سؤال بدون التباس وبكل اطمئنان وارتياح، ومن ثم فإن الحكم المبني على سؤال متشعب يكون باطلا.

إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن المتهم وقعت ملاحقته بثلاث تهم، هي : مخالفة التعليمات العسكرية، القيادة بدون رخصة والجروح غير العمدية غير أن المحكمة العسكرية، طرحت سؤالاً واحداً للاعتماد عليه في الإدانة، وتضمن هذا السؤال التهم الثلاثة وكان حكمها ببراءة المتهم من هذه الوقائع كلها، فإنها بهذا الحكم المبني على سؤال متشعب يكون قضاؤها باطلاً.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 27 / 12 / 1983 بقصر العدالة وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد بغدادي جيلالي في تلاوة تقريره، إلى المحامي العام السيد بلحاج عمر في طلباته.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكري ضد الحكم الصادر في 60 جوان 1983 من المحكمة العسكرية الدائمة بوهرا (فرع بشار) القاضي ببراءة (ف م) من تهمة مخالفة التعليمات العسكرية والسياسة بدون رخصة والجروح غير العمدية.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن وكيل الجمهورية العسكري أودع تقريراً ضمنه وجهها وحيداً للنقض مأخوذاً من خرق المادة 500 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن المحكمة لم تعلق قضاءها لا سيما وأن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه في جميع مراحل التحقيق وأثناء المرافعات. وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه لتشعب السؤال المتعلق بالإدانة.

وحيث يتبين فعلاً من أوراق الدعوى أن السؤال المتعلق بالإدانة يتضمن ثلاثة تهم: مخالفة التعليمات العسكرية والسياقة بدون رخصة والجروح غير العمدية.

وحيث أن القانون والمنطق يقتضيان طرح سؤال مستقل حول كل تهمة حتى يتسنى لأعضاء المحكمة الإجابة على كل سؤال بدون التباس وبكل اطمئنان وارتياح.

وحيث أن الحكم المطعون فيه المبني على سؤال متشعب باطل.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجزائية الأولى والمترتبة من السادة:

بغداد الجبالي الرئيس المقرر

معطوي محمد المستشار

مادي محمد المستشار

بمساعدة السيد / مخلف أحمد كاتب الضبط وبمحضور السيد / بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 35805 قرار بتاريخ 06 / 11 / 1984

قضية : (ج ع س ي) ضد : (م م ش و ح ص) و (ن ع)

تناقض - بيانات محضر المرافعات - شهود - أداء اليمين - عدم آدائها - خرق إجراءات جوهرية في القانون.

(م 314 - ق ا ج)

من المقرر قانوناً أن محضر المرافعات يعتبر من الوثائق الأساسية المعتمد عليها في مراقبة قانونية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات ومن ثم فإن التناقض الوارد في البيانات التي تضمنها هذا المحضر لا يسمح للمجلس الأعلى بممارسة هذه الرقابة.

إذا كان الثابت في قضية الحال - أنه ورد في محضر المرافعات أن الشهود جميعاً أدوا اليمين القانونية، ثم تضمن بعد ذلك أنه استمع إلى ستة شهود، دون أداء اليمين بمقتضى السلطة التقديرية المخولة لرئيس محكمة الجنايات.

ومضى كان هذا التناقض يحول دون ممارسة المجلس الأعلى لمراقبة قانونية الإجراءات، استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 06 / 11 / 1984، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد معطوي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد عمر بلحاج المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعنين بالنقض اللذين قدمهما كل من (ج ع) و (س ي) ضد الحكم الصادر في 2 ماي 1983 عن محكمة الجنايات القسم الإقتصادي بعناية القاضي على كل واحد منها بخمسة عشرة عاماً سجناً من أجل اختلاس أموال عمومية وتزوير إمضاء في أوراق رسمية واستعمالها والمشاركة في اختلاس أموال عمومية .

فما يخص طعن السيد (س ي) مذكرة الأستاذ بن عبد الله.

حيث أن الطاعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الطاعن بواسطة الأستاذ بن عبد الله المحامي مذكرة استند فيها إلى ثلاثة أوجه للنقض:

حيث قدم النائب العام لدى المجلس الأعلى طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات وخاصة الأحكام المتعلقة بالتكليف بالحضور وتبليغه وأداء يمين الشهود والسماع إليهم بدعوى أن قائمة الشهود تحتوي على ثمانية أسماء بينما محضر المرافعات يشير إلى ستة شهود الذين أدوا اليمين إلى استماعهم دون أدائهم اليمين القانونية بمقتضى السلطة التقديرية الموكولة للرئيس ومن جهة ثالثة يشير ذلك المحضر أن (ح ط) و(ب ح) أدبا اليمين والحال فلا تتضمنها قائمة الشهود ولم يؤدبا اليمين.

حيث أن مطالعة محضر المرافعات تبين أنه يشير إلى أن الشهود الثمانية الذين استمعت إليهم محكمة الجنايات قد أدوا اليمين القانونية ثم في نفس المحضر يذكر أن محكمة الجنايات استمعت إلى ستة شهود دون اليمين بمقتضى السلطة التقديرية المخولة لرئيس المحكمة.

وحيث أن البيانات التي تتضمنها محضر المرافعات تكون تناقضا وذلك لا يسمح إلى المجلس الأعلى ممارسة مراقبة مما يجعل الوجه المثار مؤسسا.

فما يخص طعن (ج ع):

حيث أن النقض يتصل بهذا الأخير وعليه ينبغي تمديده إليه.

لهذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الوجهين الآخرين يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعنين شكلا وموضوعا وينقض وإبطال الحكم المطعون فيه ويأحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبي المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركة من السادة:

بغدادى جيلالى الرئيس

معطاوى محمد المستشار المقرر

ماندى محمد المستشار

وبمحضر السيد / عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد / مخليف أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 61777 قرار بتاريخ 12/04/1988

قضية: (ن ع) ضد (غ ا)

إختصاص - تنازع فيه - قاضي التحقيق - الإحالة أمام محكمة الجنج - الأخيرة تفصل في الدعوى - المجلس - عدم الإختصاص - غرفة الاتهام - إختصاص المجلس - الأخير يمتنع عن الفصل في الدعوى لسبق الحكم فيها - غرفة الاتهام مجددا - تنازع سلمي - إختصاص الفصل فيه - المجلس الأعلى .

(م 545 ق ا ج)

متى استقر قضاء المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية - على تفسيره لنص المادتين 363 / 437 (ق ا ج)، بخصوص إحالة الدعوى على غرفة الاتهام مع مراعاة أحكام المادة 505 - المعدلة - من نفس القانون، أنه إذا ما كانت الدعوى قد اُحيلت بعد تحقيق قضائي على إحدى محاكم الموضوع، سواء محكمة الجنج أو الغرفة الجزائية بالمجلس، وقضت بعدم اختصاصها لوجود قرائن أحوال تدل على أن الواقعة تشكل جناية فإنه لا يجوز في هذه الحالة تنازع يمنع السير في الدعوى ويتعين لذلك إحالة لف الإجراءات على محكمة الجنايات، وبما أن اتصال هذه المحكمة بالدعاوي الجنائية لا يتم إلا عن طريق قرار الإحالة، فإن الشرع أوجب أن تحال الدعوى على غرفة الاتهام لا على أساس أنه يوجد تنازع في الإختصاص يمنع السير في الدعوى، أو أن هذه الغرفة هي الدرجة الأولى المختصة بالفصل فيه، وإنما على أساس أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المؤهلة لإحالة الدعوى الجنائية إذا ما رأت أن هناك وجها للسير فيها على محكمة الجنايات لتحكم فيها بما تراه مناسبا حسب اقتناعها، ولما كان كذلك، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنج التي فصلت فيها بإدانة البعض وبراءة آخرين، وأنه عقب استئناف هذا الحكم، قررت الغرفة الجزائية بالمجلس بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد قضت وبعدم اختصاصها باعتبار أن الوقائع تشكل جناية ولما عرض النزاع على غرفة الاتهام وفقا لأحكام المادتين 363 - 437 (ق ا ج) قررت أن الوقائع تشكل جنحة وأحالت الدعوى أمام الغرفة الجزائية لتفصل فيها مجددا مكونة من هيئة أخرى، إلا أن هذه الأخيرة امتنعت عن نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وبعد إعادة الدعوى مرة ثانية إلى غرفة الاتهام صرحت في قرارها بنشوء تنازع سلمي في الإختصاص

وأرجعت ملف الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه.

ومتى كان كذلك، فإن المجلس الأعلى، حال فصله في تنازع الاختصاص، قرر إبطال قراري غرفة الاتهام وبإحالة الدعوى عليها مجددا من هيئة أخرى للقيام بإحالتها مباشرة على محكمة الجنايات إن رأت أن هناك وجها للسير فيها وفقا للقانون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 12 أفريل 1988 وبعد المداولة أصدر القرار الآتي نصه:
بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على المذكرة المقدمة من طرف النائب العام بالمجلس الأعلى الذي يلتبس فيها من الغرفة الجنائية الأولى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين قرار الغرفة الجزائية وقرار غرفة الاتهام وتعيين الجهة المختصة للفصل في الدعوى.

نظرا للعريضة المقدمة من النائب العام بمجلس قضاء الجزائر ومفادها الفصل في تنازع الاختصاص السلبي القائم بين القرار الصادر في 13 / 03 / 1986 من الغرفة الجزائية بالجزائر وبين القرار الصادر في 12 أوت 1986 من غرفة الاتهام بنفس المجلس.

حيث أنه يستخلص من أوراق الدعوى مايلي: أن قاضي التحقيق بمحكمة حسين داي أصدر أمرا في: 11 / 12 / 1982 أحال بموجبه كل من (ت ذ بن ج ف ز)، (ش ع ك) (ق م) (خ ل) (ش ل) على محكمة الجناح بحسين داي بتهمة القيد العمدي في سجلات الحالة المدنية والتزوير والمشاركة فيه الأفعال المعاقب عليها بالمادتين 222، 242، 42 عقوبات.

وبتاريخ 08 جاني 1983 أصدرت المحكمة حكما أدانت فيه المتهمين وهما (ت ذ) و(ق م) وحكمت عليهما بالحبس لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 2000 دينار وبراءة المتهمين الآخرين.

وقد استؤنف هذا الحكم من طرف النيابة العامة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس التي أصدرت قرارا في 2 أفريل 1984 قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم الإختصاص لأن القضية تكون جناية القتل العمدي لطفل على أنه ولد لامرأة لم تضع الأفعال المعاقب عليها بالمادة 1/321 عقوبات.

وعلى إثر ذلك عرض النائب العام ملف الدعوى على غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادتين 363، 437 اجراءات جزائية على أن القضية يوجد فيها تنازع - وعلى هذا الأساس نظرت غرفة الاتهام الدعوى وتوصلت في قرارها الصادر في 25 سبتمبر 1984 إلى أن الواقعة تكون جنحة . معاقب عليها بالمادة 321 الفقرة الأخيرة وإحالتها أمام الغرفة الجزائية مجددا من هيئة أخرى التي أصدرت قرار في 13 مارس امتنعت فيه عن النظر في الدعوى بحجة أنه سبق لها أن فصلت فيها.

فأعادت النيابة العامة الدعوى مرة ثانية على غرفة الاتهام التي صرحت في قرارها الصادر في 12 أوت 1986 بأن القضية أصبح يوجد فيها تنازع سلمي وأرجعتها إلى النيابة لاتخاذ ما تراه بشأنها.

حيث أنه مما تجدر ملاحظته بأدنى ذي بدى أنه سبق للمجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى - في قرارات عديدة بين فيها بوضوح - مثل هذه الحالة - التي كثيرا ما تشبه على قضاة الموضوع وخاصة غرفة الاتهام ويظنون أن نص المادتين 363، 437 اجراءات جزائية يدل ضمنا على أن الدعوى يوجد فيها تنازع يمنع السير فيها دون الرجوع الى المادة 545 الفقرة الثانية اجراءات جزائية المعدلة، وعلى هذا الأساس ينظرون في الدعاوى التي كانت تعرض عليهم من هذا القبيل ، وفي أغلب الأحيان كانت غرفة الاتهام تصل في النهاية الى النتيجة التي توصل اليها المجلس ، الغرفة الجزائية - من أن الواقعة تشكل جناية فيسهل عليها بعد ذلك إحالتها على محكمة الجنايات وفي بعض الحالات تكون النتيجة عكسية ويؤدي بالتالي الى طريق مسدود كما في واقعة الحال - الأمر الذي يبين منه فساد هذه الطريقة ومخالفتها لمقصود المشرع من سنه المادتين 363 و 437 اجراءات جزائية.

حيث أن قضاة هذه الغرفة قد استقروا في تفسيرهم لنص المادتين 363 و 437 إجراءات جزائية الخاصتين بوجوب إحالة الدعوى على غرفة الاتهام مع مراعاة أحكام 545 المعدلة إجراءات جزائية أنه في حالة ما إذا كانت الدعوى قد اُحيلت بعد تحقيق قضائي على أحدى محاكم الموضوع، سواء محكمة الجنيح، أو الغرفة الجزائية بالمجلس - وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لوجود قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جنائية - فإنه لا يوجد في هذه الحالة تنازع يمنع السير في الدعوى ويتعين إذن عرضها على محكمة الجنايات وبما أن اتصال محكمة الجنايات بالدعوى الجنائية لا يتم إلا عن طريق قرار الإحالة أو جب المشرع أن تحال الدعوى على غرفة الاتهام لا على أساس أنه يوجد تنازع يمنع السير في الدعوى وأن غرفة الاتهام هي الدرجة الأعلى المختصة للفصل فيه بل على أساس أنه لا يوجد طريق آخر تصل به الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات إلا عن طريق غرفة الاتهام، وكل ما تملكه غرفة الاتهام - في هذه الحالة، بعد إحالة الدعوى عليها من النيابة العامة أن تحيلها مباشرة إن رأت أن هناك وجها للسير فيها على محكمة الجنايات لتحكم هذه الأخيرة بما تراه.

حيث أن غرفة الاتهام تكون قد اخطأت لما اعتبرت أن الدعوى يوجد فيها تنازع بين أمر الإحالة من قاضي التحقيق وقرار الغرفة الجزائية بالمجلس وأنها هي المختصة للنظر في هذا التنازع، وعلى هذا أعطت للواقعة تكييفاً آخر على أساس جنحة معاقب عليها بالمادة 321 / 3 عقوبات وإحالتها من جديد على الغرفة الجزائية التي سبق لها أن فصلت فيها.

حيث أنه كان يتعين على غرفة الاتهام في هذه الحالة وطبقاً للقانون على وجهه الصحيح أن تحيل الدعوى مباشرة على محكمة الجنايات عملاً بأحكام المادتين 363، 437 إجراءات جزائية وبوصف الجنائية حتى ولو كان وصف الجنائية شك في نظر غرفة الاتهام، لتحكم بعد ذلك محكمة الجنايات بما تراه فإن بدى لها أن الواقعة تكون جنائية حكمت فيها على أساس جنائية وأن ظهر لها أن الواقعة تشكل جنحة حكمت فيها على أساس جنحة، وإن تبين لها لا هذه ولا تلك وأن المتهم أو المتهمين المائلين أمامها براءاً حكمت بالبراءة، فالأمر موكول إلى قناعتها أما وإنها لم تفصل وأن النيابة لم تطعن في هذا القرار الذي أصبح نهائياً ويتضارب مع القرار الصادر في 2 / 4 / 84 من الغرفة الجزائية والقاضي بعدم الاختصاص - النوعي - والذي أصبح هو بدوره أيضاً نهائياً وكذلك القرار الصادر في 12 / 08 / 1986 من غرفة الاتهام ومن هنا ينشأ التنازع الذي رسم القانون طريقاً لتلافي نتائجه.

حيث أنه لا تقدم يتضح أنه يوجد تنازع سلبي بين جهتين إحداهما من جهة الحكم والأخرى من جهة التحقيق، وأن الغرفة الجزائية بالمجلس الأعلى هي صاحبة الولاية العامة للفصل في هذا التنازع وتعين الجهة المختصة للفصل في الدعوى طبقا للمادة 546 الفقرة الثالثة إجراءات جزائية.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول طلبات النيابة العامة شكلا وموضوعا، للفصل في تنازع الاختصاص بإبطال قراري غرفة الاتهام الصادرين: الأول في 25 / 9 / 84 والثاني في 12 / 08 / 86 وبإحالة الدعوى عليها مجددا من هيئة أخرى للقيام بإحالة الدعوى مباشرة على محكمة الجنايات إن رأت أن هناك وجها للسير فيها عملا بأحكام المادتين 363، 437 إجراءات جزائية للفصل فيها طبقا للقانون.

”كما يتي المصاريق على عائق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركة من السادة:

الرئيس

بغدادى جيلالى

المستشار المقرر

قسول عبد القادر

المستشار

ميخوفى البشير

وبمحضر السيد / بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام وبمساعدة السيد / شيرة م ص
كاتب الضبط.

غرفة

الجنح والمخالفات

ملف رقم 29533 قرار بتاريخ 17 / 11 / 1984

قضية : (ب ع) ضد : (ن ع)

إستئناف - النائب العام - عدم تبليغه للمتهم - يتوجب عليه عدم القبول .

(المادة 424 ق ا ج)

منى كان من المقرر قانونا، أن تبليغ إستئناف النائب العام للمتهم يعتبر من الأشكال الجوهرية الإلزامية، وذلك حتى لا يبقى المستأنف ضلله في جهل تام من وجود إستئناف النائب العام إلى حين تكليفه بالحضور أمام المجلس القضائي، الأمر الذي قد يمنعه من اتخاذ احتياطاته الضرورية قصد تحضير دفاعه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا صريحا لحقوق الدفاع.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف، قضوا بقبول إستئناف النائب العام شكلا رغم عدم تبليغه للمتهم المحكوم عليه، وكان من المتعين عليهم التصريح بعدم قبول الإستئناف شكلا.

وبما أنهم لم يفعلوا ذلك فإنهم انتهكوا حقوق الدفاع وخرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات. ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر بوفامة في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد فراوسن في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 26 ماي 1981 الذي رفعه المسمى (ب م) المتهم ضد القرار الصادر في 26 ماي 1982 من مجلس قضاء الجلفة الغرفة الجزائية.

القاضي عليه: ب ستة أشهر حبسا وبدفع مبلغ 3479 دينار للشركة الوطنية (سمبال).

من أجل: ارتكابه جنحة إختلاس أموال الدولة.

الأفعال المنصرص والمناقب عليها بالمادة: 119 من قانون العقوبات وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن تدعيا لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ / قسول المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة آثار فيها وجهين للطعن.

عن الفرع الأول: من الوجه الثاني وبدون مناقشة.

عن الفرع الثاني والوجه الثاني: المأخوذ من خرق القانون وعلى وجه الخصوص المادتين 49 و 424 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن الاستئناف الذي رفعه النائب العام لم يبلغ للمتهم كما تشترط ذلك المادة 424 من القانون المذكور.

بالفعل حيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الإجراءات أن الاستئناف الذي رفعه النائب العام لدى مجلس الجلفة لم يبلغ للمتهم.

وحيث أن المادة: 424 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على وجوب القيام بتبليغ إستئناف النائب العام للمتهم علما بأن التبليغ بشكل الشكلية الجوهرية الوحيدة المشترطة فيه قانونا، الأمر الذي يجعل إستفاء ما يكتسي طابعا إلزاميا من حيث صحة الإستئناف.

وحيث بالإضافة إلى ما سبق أن ما يزيد وجوب إستفاء هذه الشكلية الجوهرية الزامية هو بقاء المستأنف ضده في جهل تام من وجود إستئناف النائب العام إلى حين تسلمه التكليف بالانضور أمام المجلس الشئ الذي يمنع المستأنف ضده من اتخاذ الإحتياطات الضرورية قصد تحضير دفاعه ويشكل بالتالي خرقا صريحا لحقوق الدفاع.

وحيث ما دام الأمر كذلك يتعين على مجلس الجلفة أن يصرح بعدم قبول إستئناف النائب العام شكلا.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة وإبقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمترتبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

عبد القادر بوقامة المستشار المقرر

محي الدين بلحاج المستشار

بمساعدة السيد / شراي أحمد كاتب الضبط وبمحضر السيد / فراوسن أحمد المحامي العام.

ملف رقم 28464 قرار بتاريخ 27 / 11 / 1984

قضية : (ق ع) ضد : (ج ت) و (ن ع)

تبليغ - أوامر قاضي التحقيق - المتهم والطرف المدني - خلال 24 ساعة ورسالة مضمونة الوصول - الإغفال عن ذلك - مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

(م 168 ق ا ج)

متى كان من المقرر قانوناً أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ إلى المتهم وإلى الطرف المدني في ظرف 24 ساعة بموجب خطاب موصى عليه ومن ثم فإن الإغفال عن القيام بهذا الإجراء كما هو منصوص عليه يعد خرقاً لقواعد جوهرية في الإجراءات.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن أمر قاضي التحقيق لم يبلغ للطاعن ، وأن مجرد وجود نسخة من رسالة موجهة إليه من قاضي التحقيق دون أن تكون مرفقة بوصل التضمين ، يدل على أن التبليغ لم يتم حسب الشروط المنصوص عليها في القانون ومن ثم فإنه لا يعتد به ويعتبر كأن لم يكن وبناء على ذلك فإن غرفة الاتهام بقضائها بعدم قبول إستئناف الطاعن شكلاً لوقوعه خارج الآجال تكون قد خرقت قواعد جوهرية في الإجراءات.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد عمار نعرورة في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد محمود بن سالم في طلباته.

فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 28 جوان 1981 ، الذي رفعه المسمى : (ق ع) طرف مدني ضد القرار الصادر في 24 جوان 1981 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء سكيكدة ، الذي قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً لوقوعه خارج الأجل.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه تدعيًا لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ / علي بوقشال المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة آثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أن الأستاذ / بيار ليونار المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أجاب في حق المطعون ضده (ت ج) بمذكرة رد فيها عن الوجهين المثارين طالبًا عدم تأسيسها وطلب الحكم بمبلغ خمسون ألف دينار كتعويض مقابل الطعن التعسفي.

عن الوجه الأول: المؤدي وحده إلى النقض والمأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات وذلك بدعوى أن المادة 168 من (ق ا ج) تنص على تبليغ الأوامر القضائية إلى المتهم والطرف المدني في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه، في حين أن أمر قاضي التحقيق لم يبلغ إلى الطاعن.

ومن جهة أخرى فإن وجود نسخة من الرسالة الموجهة من طرف قاضي التحقيق إلى الطاعن دون أن تكون مرفقة بوصل التضمين يدل على أن التبليغ لم يتم حسب شروط المادة 168، المذكورة.

وبالفعل حيث أن المادة 168 من (ق ا ج) تنص على مايلي: (تبليغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني).

وحيث أن القرار المنتقد جاء فيه بأن إجراءات تبليغ أمر قاضي التحقيق إلى المستأنف قد تمت بمقتضى إعلان مؤرخ في 13 / 12 / 1978 وجه إليه دون أن يتأكد قضاة الإستئناف مما إذا تم التبليغ بكتاب موصى عليه، كما تنص على ذلك المادة 169 من (ق ا ج) وإغفالهم لما ذكر يجعل واقعة التبليغ غير صحيحة مما يجعل هذا الوجه مؤسسا ويترتب عنه النقض من دون حاجة لمناقشة الوجه المتبقي.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبتقضى وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على مجلس قضاء سكيكدة غرفة الاتهام مركبة من هيئة جديدة للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول للمجلس الأعلى المتركة من السادة:

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	نعرورة عمارة
المستشار	المأمون صالح
المستشار	بن حديد السعيد
المستشار	جور أحمد
المستشار	حسان السعيد

وبمحضر السيد / محمود بن سالم المحامي العام وبمساعدة السيد / عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 30345 قرار بتاريخ 25 / 12 / 1984

قضية : (ق 1) ضد : (ب م) و(ن ع)

أمر بالإيداع في الجلسة - عدم تسببه - خرق القانون وفقدان الأساس الشرعي.

(م 358 / 1 ق ا ج)

من المقرر قانوناً أنه يجوز للمجلس القضائي، إذا كان الأمر متعلقاً بمنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقررة بها لا تقل عن ستة حبساً، أن يأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في الحبس ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

لما كان الثابت في قضية الحال - أن قضاة المجلس القضائي بعد إلغائهم الحكم المستأنف والحكم على الطاعن بعقوبة ثمانية عشرة (18) شهراً حبساً نافذاً، أمروا بإيداعه في الجلسة بدون هذا الإجراء حسبما يقتضيه القانون، يتسبب قرارهم الذي يوجب القانون ولما لم يفعلوا ذلك فإنهم عرضوا قرارهم للنقض.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد / جبور أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / بن سالم محمود المحامي العام في طلباته.

فصلاً في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 23 ديسمبر 1981 من طرف (ق 1) المذكور ضد القرار الصادر من مجلس القضاء بوهرا ن بتاريخ 14 ديسمبر 1981 الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة وهران (فرع الجنح) وبعد الإلغاء قضى من جديد على المتهم بثمانية عشرة شهراً كما أصدر ضده أمر إيداع بالجلسة ومنح للطرف المدني الدينار الرمزي على سبيل التعويض.

ومن أجل الفعل المخل بالحياة ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر وذلك بغير عنف. الفعل المنصوص والمعاقب عنه بالمادة 334 فقرة أولى من قانون العقوبات.

وحيث أن المدعي في الطعن استوفى من دفع الرسم القضائي لأنه كان محبوباً يوم تقديم الطعن.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن تدعيماً لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ / بيار ليونار ومنصوري سليمان مذكرة أثارا فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الثاني: الذي يؤدي وحده للنقض وبدون التطرق للوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 358 فقرة 1 من (ق ا ج) وفقدان الأساس الشرعي في ذلك بحيث أن القرار المطعون فيه قد حكم على الطاعن بعقوبة حبس تفوق سنة مع أمر الإيداع بالجلسة دون تعليق هذا الأمر بصفته خاصة.

وحيث أنه فعلاً قد أمر مجلس القضاء بوهران بالقرار المطعون فيه - بعدما ألغي الحكم الأول - وبعدما حكم على المتهم المدعي في الطعن بثمانية عشر شهراً حبساً نافذاً أمر بإيداعه في الجلسة بدون تبرير هذا الإجراء حسباً تقضيه الفقرة الأولى بين المادة 358 من (ق ا ج) والتي توجب تسبيب القرار الذي يأمر بإيداع المتهم عند إدانته والحكم عليه بعقوبة لا تقل عن سنة في مواد الجنح والقرار الخالي من هذا التسبيب يكون مشوباً بعيب البطلان، الشيء الذي ينبغي عليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه على أن تحال القضية على نفس المجلس مشكلاً بهيئة جديدة مع ترك المصاريف على الخزينة العامة.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي: التصريح بقبول الطعن شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا؛
نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء وهران في 14 ديسمبر 1981؛
إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من
جديد وفقا للقانون وتحميل الخزينة العامة أداء المصاريف.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية
القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	جبور أحمد
المستشار المقرر	مأمون صالح
المستشار	نعرورة عمارة
المستشار	بن حديد سعيد
المستشار	كافي محمد الأمين
المستشار	حسان سعيد

بمساعدة السيد / عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط وبحضور السيد / بن سالم محمود
المحامي العام.

ملف رقم 36867 قرار بتاريخ 31 / 12 / 1984

قضية : (ص م) ضد : (ا ج) و(ن ع)

حكم - قرار - جريمة تهريب مخدرات - وجوب ذكر النصوص القانونية المطبقة - تحت طائلة
البطلان - قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون - نقض تلقائي.

(المادة 379 ق ا ج والمادة الأولى من ق ع)

من المقرر قانوناً أن الأحكام والقرارات الصادرة بعقوبة يجب أن تتضمن ذكر النصوص
القانونية المطبقة وإلا وقعت تحت طائلة البطلان إذ بدون ذلك لا يتسنى للمجلس الأعلى
ممارسة رقابته القانونية على هذه الأحكام ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً
للنصوص القانونية.

ولما كان قضاء الموضوع، أدانوا المتهم من أجل تهريب المخدرات باستعمال سيارة ذات محرك
إندفاعي وحكموا عليه بعقوبة الحبس دون أية إشارة إلى ذكر النصوص القانونية التي تعاقب على
تهريب المخدرات فإنهم بقضائهم هذا خرقوا أحكام المادتين 379 - (ق ا ج) ، والمادة الأولى من
(ق ع).

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من المجلس
الأعلى تلقائياً بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد مراد بن طباق الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد
فراوسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعنين المقدمين بتاريخ 11 و 15 ماي 1983 من المسمى (ص م) المحكوم
عليه ومن إدارة الجمارك (الطرف المدني) ضد القرار الصادر في 9 ماي 1983 من مجلس قضاء
وهران (الغرفة الجنائية) الذي حكم على المسمى (ص ب) بعقوبة (5) سنوات حبساً كاملة
بالتام وأداء مبلغ عشرة آلاف دينار (10 000) دج غرامة مع مصادرة الكيف المحجوز مع

المدفع لإدارة الجمارك مبلغ 262500 دينار كتعويض مدني والمتمثل بمبلغه بثلاثة أضعاف قيمة الكيف المحجوز لارتكابه مخالفة تهريب المخدرات الواقعة المعاقب عليها حسب مجلس قضاء وهران بنص المادة 321 من قانون الصحة وحدها.

حيث أن الرسم القضائي مسدد.

بحيث أن كل من المدعين معفيين من أداء الرسم القضائي تطبيقاً للمادتين 506 الفقرة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن طعن إدارة الجمارك (الطرف المدني) كان مبلغاً قانوناً إلى الأطراف الأخرى.

حيث أن الطعنين يستوفيا الشروط القانونية فيها مقبولان، وتأييدا لطعنهما قدم نيابة عن المدعين وكيلهما الأستاذان زهدور وبودريال مذكرتين تضمنت إحداهما ثلاث أوجه، أما الأخرى فتستند على وجه وحيد.

الأول: طعن المحكوم عليه ابن (ص م):

حيث فيما يخص هذا المحكوم تجدر الإشارة إلى أنه تخلف عن طعنه أمام كتابة الضبط القضائية لمؤسسة إعادة التربية بهران في يوم تاريخ 13 ديسمبر 1983.

وعليه يتعين دون القيام بفحص ودراسة الأوجه المثارة من الأستاذ: زهدور والإكتفاء بإعطاء إشهاداً على تخلي المدعي عن طعنه المقدم في تاريخ 13 / 12 / 1983.

الثاني: طعن إدارة الجمارك: الوجه الوحيد:

المأخوذ من خرق المادتين رقم 81 و 326 من قانون الجمارك لإصدار مجلس قضاء وهران عقوبة على المسمى ابن (ص م) وبأداء مبلغ 2625700 دج كتعويض مدني عوض مبلغ 462501،84 دينار المتمثل في ثلاث أضعاف قيمة الكيف المحجوز ثمنه في السوق الداخلية وكذا الأشياء المحجوزة تطبيقاً للمادة 326 من قانون الجمارك.

حيث قبل الإجابة على هذا الوجه، يتعين بيان مايلي أنه يستتج من تلاوة القرار المطعون فيه أن المحكوم عليه قبض وبجائزته كمية من الكيف وزنها خمسة وعشرون كيلو غرام (25 كلف) تقدر قيمتها: 87500د: وهذا التقسيم لثمن الكيف لم يناع في شأنه المحكوم عليه (ص م)

وهذا الكيف كان مخبئا في قنينة البنزين لسيارته دونو صنف 30 وتقدير قيمة هذه السيارة ب 6667ر28.

حيث بصرف النظر عن المخالفة المعاقب عليها بقانون الصحة . فالوقائع المنسوبة إلى المسمى إبن (ص) تشكل من جهة نظر للإدارة الجمركية : جريمة التهريب الوارد ذكرها في المادة 326 من قانون الجمارك والمترتبة من طرف شخص واحد بواسطة سيارة ذات الإندفاع الذاتي . حيث أن المادة 326 من قانون الجمارك تعاقب هذه المخالفة فيما يخص التعويضات المدنية من جهة بعقوبة جنائية منصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 324 أي بمصادرة البضائع المهربة .. وكذا وسيلة النقل المستعملة والأشياء التي استخدمت لحجب التهريب عن الأنظار من جهة . ومن جهة أخرى : بفرض غرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة الأشياء المهربة المحجوزة إضافة وسيلة النقل والوسائل المستخدمة لحجب التهريب عن الأنظار قصد منع اكتشافه . ويستنتج مما ذكر أنه كان المفروض على مجلس قضاء وهران التصريح بمصادرة الكيف وحجز السيارة من جهة :

وهذا ما لم يفعله ، ومن جهة أخرى : منح إدارة الجمارك تعويضا مدنيا يعادل مبلغه ثلاثة أضعاف قيمة البضاعة المهربة والسيارة المستعملة للنقل - دون مهاودة هذا المبلغ بالاعتدال والتخفيف وهذا تطبيقا للمادة 281 من قانون الجمارك .

حيث أن مجلس قضاء وهران لم يكن مطبقا للمادة 326 من قانون الجمارك عن صواب ويكون الوجه المتمسك به مؤسسا مما يبرر التصريح بالنقض فيما يخص الدعوى الجنائية .
الوجه المثار تلقائيا من المجلس الأعلى :

المأخوذ من خرق المادتين 379 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 1 من قانون العقوبات لأنه يجب أن تتضمن الأحكام أو القرارات الصادرة بعقوبة ذكر النصوص القانونية المطبقة وإلا تعرضت لطائلة البطلان ، وهذا يمكن قضاء المجلس الأعلى من ممارسة مشروعية الرعاية على الأحكام والقرارات المرفوعة لديه .

حيث إذا كان عمليا إشارة كل من حكم أول درجة وكذا القرار المتخذ إلى المادة 321 من قانون الصحة - ففيما يخص جريمة تهريب المخدرات فلم يورد أي من الحكم المذكور ولا قرار

مجلس قضاء ذكرها للمادة 326 من قانون الجمارك التي تنص على معاقبة جريمة التهريب المرتكبة من طرف شخص واحد بواسطة سيارة ذات محرك إندفاعي - وبالمقابل أورد محضر الجمارك ذكر المواد التالية : 5 و 21 و 75 و 245 و 324 و 326 و 327 و 330 من قانون الجمارك.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي :

- قبول الطعنين شكلا ؛

- إعطاء إتهاد للمدعي المسمى : (ا ص م) بتخليه عن طعنه المقدم بتاريخ 13 ديسمبر 1983 ،

- التصريح بتأسيس طعن إدارة الجمارك موضوعا نتيجة لما سبق ذكره ؛
- نقض وإبطال القرار المتخذ من مجلس قضاء وهران فيما يخص الدعوى الجنائية فقط ؛
- إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون ؛

- الحكم على المدعي (ا ص م) بأداء المصاريف .

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمترتبة من السادة :

مراد بن طباق الرئيس المقرر

بوفامة عبد القادر المستشار

محي الدين بلحجاج المستشار

وبحضور السيد فراوسن أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط .

ملف رقم 34188 قرار بتاريخ 07 / 01 / 1986

قضية : (خ ط) ضد : (د ع - ن ع)

طرف مدني .. إدعاء أمام محكمة مدنية - ثم اختيار محكمة جزائية والقضاء له بادعائه - خرق
تطبيق القانون

(المادة 5 - ق ا ج)

متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها بعد ذلك أمام المحكمة الجزائية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف قضوا بإدانة الطاعن والحكم عليه بعقوبة الحبس من أجل جنحة التزوير واستعماله وكان مما يستخلص من مراجعة الملف والوثائق المقدمة وكذلك من القرار المدني أن التزوير وكان قد أثير أمام المحكمة المدنية، وعليه فإنه ليس للمطعون ضدها إثارة نفس القضية من جديد أمام المحكمة الجزائية، ومتى أغفل هؤلاء القضاة عن تطبيق هذه القاعدة القانونية استوجب نقض قرارهم.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد بن حديد سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإى السيد بوفامة عبد القادر الحامي العام في طاباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 15 / 12 / 1982 الذي رفعه المسمى (خ ط) ضد القرار الصادر في 14 / 12 / 1982 من مجلس قضاء تيارت الغرفة الجزائية - الذي قضى عليه بشهرين (2) حبس غير نافذة من أجل التزوير واستعماله الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 222 (ق ع).

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن تدعيها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ سرباح الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، مذكرة آثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أن الأستاذ محمد رحال المقبول لدى المجلس الأعلى أودع في حق المطعون ضده مذكرة جواب مفادها أن أوجه الطعن المثارة غير مؤسسة.

عن الوجه الثاني : الذي يؤدي وحده إلى النقض والمأخوذ من مخالفة القانون ولا سيما المادة 5 من (ق ا ج) بدعوى أن المدعي عليها بعدما قامت بطرح الدعوى أمام المحكمة المدنية طرحت نفس الدعوى أمام المحكمة الجزائية زاعمة بأن هناك تزويرا.

مع أن المادة 5 من (ق ا ج) تمنعها بالقيام بدعوى جزائية ما دامت هذه الدعوى قد فصل فيها وأصبح حكمها نهائي.

بالفعل بالرجوع إلى الملف والوثائق المطروحة به وإلى القرار المدني الذي صدر عن مجلس قضاء تيارت الغرفة المدنية بتاريخ 23 / 02 / 1981 تحت رقم 80 / 3 تبين بأن التزوير قد أثر أمام المحكمة المدنية المذكورة ومن ثم فليس للمطعون ضدها إثارتها أمام الجهة الجزائية مما يؤدي إلى نقض القرار.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمترتبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

سعيد بن حديد المستشار المقرر

عمارة نعرورة المستشار

صالح المأمون المستشار

بمساعدة السيد شراي أحمد كاتب الضبط، وبحضور السيد بوفامة المحامي العام.

ملف رقم 36742 قرار بتاريخ 21 / 01 / 1986

قضية : (ض م) ضد : (ص م - ن ع)

تعمدي على الملكية العقارية - عدم إثبات أركان الجريمة - قصور في التمييز.

(م 379 - ق ا ج) و (م 386 - ق ع)

متى كان من المقرر قانوناً أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى، وما أبدي من طلبات ودفع أطرافها، فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التمييز.

إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن بجنحة التعمدي على الملكية العقارية وحكموا عليه بعقوبة في الدعوى العمومية وبتعويض في الدعوى المدنية مع أنهم اكتفوا فقط بالإشارة إلى محضر التنفيذ ودون إحضاره بالملف رغم ضرورة هذه الوثيقة وأهميتها في الدعوى لإثبات محاولة التنفيذ خاصة وأن المتهم لم يستمع إليه من طرف المنفذ أو من رجال الدرك قبل متابعته من أجل هذه الوقائع، ومتى كان كذلك اعتبر القرار المطعون فيه مشوباً بالقصور في التمييز واستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد كافي محمد الأمين المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي سام في طلباته.

فصلاً في المأمور المؤرخ في 31 ماي 1983 الذي رفعه المسمى (ص م) ضد القرار الصادر في 30 ماي 1983 من مجلس قضاء المدية القاضي عليه بستة أشهر حبساً مع وقف التنفيذ و 1000 دج غرامة نافذة و 3000 دج تعويضاً لأجل التعمدي على أملاك عقارية للغير وهي اللجنة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن دواعي استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن أودع لتدعيم طعنه مذكرة بواسطة وكيله الأستاذ محمد قسول المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول للنقض: المأخوذ من خرق المواد 6 و8 و614 قانون الإجراءات الجزائية بما أن الدعوى العمومية تقادمت لمرور خمس سنين من تاريخ الحكم الغيابي المؤرخ في 20 سبتمبر 1977 والذي لم يبلغ إلا في 15 جاني 1983.

حيث بالفعل يلاحظ من مطالعة الملف أن قضاة الاستئناف لم يفحصوا الدعوى من حيث تقادمها لا سيما وأن الحكم المستأنف لديهم صدر في 1977 وأن دعوى الاستئناف طرحت لديهم في 1983.

لكن حيث أن الفعل المنسوب للطاعن هو التعدي على أملاك الغير طبقاً للمادة 386 الذي يعتبر جنحة مستمرة وأن تقادم الجرائم المستمرة إنما يسري من يوم توقف صاحبها عن اقترافها ولذلك يتعين رفض الوجه الأول لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني للنقض: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بما أن قضاة الموضوع حكموا على المتهم لأجل نفس الأفعال في أول فيفري سنة 77 فكان لا يجوز متابعة المتهم من جديد إذ لا يمكن الإدانة مرتين لأجل فعل واحد.

لكن حيث أن الأفعال المنسوبة للمتهم استمرت بمجرد إرادته فإن متابعته تتم كلها يثبت امتناعه من تنفيذ الحكم المدني فمن ثمة يتعين رد الوجه الثالث لعدم صحته.

عن الوجه الثالث: المؤدي وحده إلى النقض المأخوذ من خرق المادة 386 من قانون العقوبات والخطأ في تطبيقه مع عدم التسيب أو عدم كفايته بما أن قضاة الموضوع لم يشنوا أركان الجنحة إذ اكتفوا بالإعتماد على رفض المحكوم عليهم لتنفيذ الأحكام المدنية التي حكمت بقسمة العقار المتنازع عليه.

حيث بالفعل يتبين من مطالعة القرار أن قضاة الاستئناف أشاروا إلى محضر التنفيذ المؤرخ في 6 جوان 1976 دون إحضاره بالملف إذ تعتبر هذه الوثيقة ضرورية لإثبات محاولة التنفيذ لا سيما وأن المتهم لم يقع استنطاقه من طرف المنفذ أو رجال الدرك الوطني قبل متابعته لهذه المرة.

وحيث أن القرار جاء مشوباً بالقصور في التسيب فيتعين نقضه وإحالة القضية لدى نفس المجلس مؤلفاً من هيئة جديدة.

فلهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وقضى بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية لدى نفس المجلس مؤلفاً من هيئة جديدة، وقضى بإبقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول للمجلس الأعلى المتركة من السادة:

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	كافي محمد الأمين
المستشار	جبور أحمد
المستشار	حسان السعيد

ويعمض السيد / بوفامة عبد القادر المحامي العام، وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 35722 قرار بتاريخ 04 / 02 / 1986

قضية : (م ع - م ع) ضد : (ن ع)

مجلس قضائي - تشكيكه - أحد مستشاريه - شغل مهام وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة
- خرق القانون ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات - مبدأ التقاضي على درجتين.

(م 29 و 36 و 429 ق ا ج)

من المقرر قانوناً أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويظعن ممثلوها عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها هذه الجهات بكافة طرق الطعن، وكان من المقرر عملاً بمبدأ فصل النيابة عن جهة الحكم أن قاضي النيابة الذي يتقدم بإجراءات من شأنها تدعيم التهمة، تتكون لديه فكرة إتهامية ناجمة عن اقتناع شخصي، تلازمه ويستمر في التمسك بها ويكون من الصعب عليه التخلص منها أو التنازل عليها، حتى عند انتقاله من النيابة إلى الحكم فلا يستطيع التخلص منها، ومن ثم فإن قيامه - قاضي النيابة - بهذا الدور على مستوى المحكمة واستئنافه للحكم الصادر من أجل تشديد العقوبة، ثم مشاركته في هيئة المجلس القضائي كمستشار للفصل في نفس القضية، يعد خرقاً للقانون وانتهاكاً لمبدأ التقاضي على درجتين.
ومتى خالف قضاة الاستئناف ذلك، استوجب نقض قرارهم.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد جبور أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد بوفامة عبد القادر في طلباته.

فصلاً في الطعنين بالنقض المقدمين من (م ع) (م ع) بتاريخ 26 أبريل 1983 ضد القرار الصادر من مجلس قضاء قالمة بتاريخ 20 أبريل 1983 والذي صادق على الحكم الصادر من محكمة قالمة يوم 22 ماي 1982 والذي حكم بمقتضاه على المتهمين بألف دينار غرامة نافذة.

من أجل الضرب والجروح العمدية طبقاً للمادة 264 من (ق ع)

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطاعنين استوفوا أوضاعها القانونية فيها بقبولان شكلا

عن الوجه الأول: المستند من خرق القانون ومخالفة قاعدة جوهرية وهي التقاضي على الدرجتين بما أن الحكم الصادر بتاريخ 22 ماي 1982 قد جالس فيه كممثل النيابة السيد مودع عبد العزيز بصفته وكيلًا للجمهورية وطلب تطبيق القانون وهو الذي استأنف الحكم من أجل تشديد العقوبة وأن نفس الشخص هو الذي جلس في المجلس كمستشار في القضية محل الاستئناف، الأمر الذي يضر بمصالح المتقاضين علما بأن القاضي الذي شارك في الحكم في الدرجة الأولى لا يجوز له أن يشارك في تشكيلة المجلس وهذا الوجه يكفي وحده للنقض مع ما يثيره بعده تلقائيا المجلس الأعلى.

حيث فعلا أن الوجه الثار في محله عملا بمبدأ فصل النيابة عن جهة الحكم والتضارب بين الدورين اللذين يقوم بهما نفس القاضي يعود إلى أن قاضي النيابة الذي يتقدم بإجراءات من شأنها تدعيم التهمة تتكون لديه الفكرة الاتهامية الناجمة عن اقتناع شخصي فتلازمه هذه الفكرة فيتمسك بها وأنه من الصعب جدا أن يتخلص منها أو يتنازل عنها بل يدافع عنها عند الحاجة كلما أتاحت له الفرصة في ذلك ولا يتخلص موقفه هذا إذا انتقل من الهيئة الاتهامية إلى هيئة الحكم أضف إلى ذلك أن مجرد وجوده في جهة الحكم لا يطمئن إليه المتهم الذي تتكون لديه فكرة مسبقة بأن الحكم لا يصدر بدون شكل لصالحه إذ يرى في هذا الشخص الذي قام بالأمس باتهامه وملاحقته طرفا خصما، له الأمر الذي يمس بمصلحة التقاضي وروح العدالة ومن أجل ذلك ينقض القرار.

عن الوجه الذي يثيره تلقائيا المجلس الأعلى وهو خرق القانون في أحكام المادة 600 من (ق ا ج) والمتعلقة بالإكراه البدني والذي يؤدي هو الآخر إلى تدعيم النقض المقترح سالف الذكر. حيث يظهر فعلا أن القرار المطعون فيه الذي وافق على الحكم الذي أدان الطاعنين بالزنا والمصاريف لم يحدد مدة الإكراه البدني مما يستوجب كذلك النقض في هذا الجانب.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ما يلي:

التصريح بقبول الطعنين شكلا وتأسيسهما موضوعا ؛
نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء قلعة بتاريخ 20 أبريل 1983 ؛
إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة جديدة للفصل فيها طبقا
للقانون ؛ .

تحميل الخزينة العامة أداء المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية . القسم
الأول، المترتبة من السادة :

الرئيس	مراد بن طيباق
المستشار	كافي محمد الأمين
المستشار المقرر	محمود أحمد محمد
المستشار	حسان المصطفى

بمساعدة السيد / شرابي أحمد كاتب الضبط ، بمحضر السيد / بوفامة عبد القادر المحامي
العام .

ملف رقم 36897 قرار بتاريخ 04 / 02 / 1986

قضية : (ف ع) ضد : (ق ح / ن ع)

مجلس قضائي - تشكيكه - أحد قضااته - شغل من قبل مهام النيابة على مستوى المحكمة - نفس القضية - نفس الأطراف - لا يجوز.

(م 29 ، 36 ، 429 ق ا ج)

من المقرر أنه إذا شارك أحد القضاة في تشكيلة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي ، وكان قد شغل من قبل مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة ، فإنه طبقاً للاجتهاد القضائي الثابت والمعمول به لا يستطيع نفس القاضي أن يكون في نفس القضية المتعلقة بنفس التهمة وب نفس الطرفين طرفاً متابعاً وقاضياً في نفس الوقت.

ومتى خالف قضاة الإستئناف تطبيق أحكام هذا المبدأ ، استوجب نقض وإبطال قرارهم.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد حسان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته المتضمنة رفض الطعن.

فضلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 21 ماي 1983 المرفوع من طرف المدعو (ف ع) ضد القرار الصادر من المجلس القضائي بقالة بتاريخ 18 ماي 1983 المتضمن الحكم عليه بعقوبة شهرين حبساً وألف دينار غرامة من أجل القتل الخطأ.

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 288 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد استوفى الأوضاع القانونية المقررة ، فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن أودع تدعياً لطعنه مذكرة طعن بالنقض بواسطة وكيله الأستاذ بن عبد الله المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى ، أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوهيج الثاني: الكافي وحده للنطق اعتمادا عليه بالنقض المأخوذ من خرق القانون من حيث أن أحد المستشارين المشاركين في تشكيلة الغرفة، كان قد تابع المدعي من قبل. حيث يستخلص من القرار المطعون فيه أن أحد القضاة وهو السيد مودع عبد العزيز المشارك في تشكيلة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي قد شغل من قبل مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة.

حيث أن نفس القاضي وطبقا لاجتهاد قضائي ثابت ومعمول به لا يستطيع أن يكون في نفس القضية المتعلقة بنفس التهمة وبنفس الطرفين طرفا متابعا وقاضيا في نفس الوقت. لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى في الشكل بالتصريح بقبول الطعن، في الموضوع بالتصريح بتأسيسه؛

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه؛

بإحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون؛

بحمل المصاريف على غائق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول للمجلس الأعلى المترتبة من السادة:

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	حسن السعيد
المستشار	جبور أحمد
المستشار	كافي محمد الأمين

بمحضر السيد بوقامة عبد القادر المحامي العام، وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 37435 قرار بتاريخ 18 / 03 / 1986

قضية : (ن ح) ضد : (ص ر)

تقديم الدعوى العمومية - الفترة ما بين صدور الحكم واستدعاء المجلس للبت في الاستئناف -
إلغاء الحكم المستأنف - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 500 / 8 من ق . ج)

معي كان من المقرر أنه إذا ما تحقق تقديم الدعوى العمومية في الفترة ما بين صدور الحكم واستدعاء الأطراف أمام المجلس لتعويض في استئناف هذا الحكم، فإنه يقضى بالتقديم دون اللجوء إلى نسخ الحكم المستأنف بإلغاء، ومن ثم فإن التقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

إذا كان الثابت أن قضاء الاستئناف قضوا بإلغاء الحكم المستأنف في حين أن الفترة القانونية لتقديم الدعوى العمومية لم تسبق هذا الحكم، بل كانت في الفترة بين صدوره والاستدعاء أمام المجلس، فإنهم بتصرفهم بإلغاء الحكم من أجل التقديم غير مؤسس قانوناً لما يستوجب معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد / المستشار المقرر بن عشورة عمر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد بوفامة في طلباته الرامية إلى نقض القرار بدون إحالة.

فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 28 جوان 83 الذي رفضه السيد النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة ضد القرار الصادر في 28 / 6 / 1983 من غرفة الأحداث لنفس المجلس الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والفصل في الموضوع من جديد التصريح بتقديم الدعوى.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه تدعيماً لطعنه قدم سيد النائب العام طلبات أثار فيها وجه واحد للنقض.

حيث أن المدعي عليه في الطعن لم يقدم أية مذكرة رد.

عن الوجه الوحيد القائم على أساس المادة 500 الفقرة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية لأن القرار المطعون فيه ركز تقادم الدعوى على نوبت الأجل القانوني ما بين الاستئناف والإستدعاء أمامه وبذلك التقادم لا يجري على الحكم المستأنف وبالتالي لا يمكن إلغائه من أجل التقادم.

حيث فعلا الفترة القانونية للتقادم الدعوى العمومية لم تسبق الحكم المستأنف بل جاءت بين صدوره والإستدعاء أمام المجلس وبالتالي إلغاء الحكم من أجل التقادم غير مؤسس قانوناً ويتعين أن الوجه المثار مؤسس.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة وتبرؤ المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول للمجلس الأعلى المترتبة من السادة:

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	بن عشورة عمر
المستشار	جمور أحمد
المستشار	كافي محمد الأمين
المستشار	حسن السعيد

وبحضر السيد / برفامة عبد القادر الخامي العام، وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 32752 قرار بتاريخ 23 / 10 / 1984

قضية: (ا ج) ضد (ع ب) / (ن ع)

تسبيب - عدم انسجامه مع الوقائع - خطأ في التطبيق - قصور في التسبيب - بمثابة انعدام التسبيب - موجب للنقض.

(المادة 379 ق 1 ج / المادة 254 قانون الجمارك)

- متى كان من المقرر قانوناً أن كل قرار يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقه، ومطابقة للقانون، ومن المبادئ المستقر عليها أن تكيف الوقائع يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، إلا أنه يشترط في ذلك أن يتجاوب هذا التكيف مع وقائع الدعوى وعناصرها، ذلك أن رقابة المجلس الأعلى من حيث صحة التكيف تجري على هذا الأساس ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد قضاء منعدم التسبيب

- إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف كيفوا الوقائع المنسوب فعلها للمتهم بأنها تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة ثم قضوا بعدم قبول إستئناف إدارة الجمارك لانعدام الصفة فإنه إذا ما توبع المتهم على أساس محضر الجمارك المتضمن اعترافه بأن البضائع المضبوطة بحوزته داخل النطاق الجمركي استوردت عن طريق التهريب، ولم يطعن في هذا المحضر بالتزوير ولم يثبت عكس ما جاء فيه، كان قرارهم هذا يتسم بانعدام التسبيب. ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد / بوقامة المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد / فراوسن في طلباته.

فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 14 جوان 1982 الذي رفعته الجمارك طرف مدني.

ضد القرار الصادر في 7 جوان 1982 من مجلس قضاء وهران الغرفة الجزائية القاضي بعدم قبول إستئناف (ا ج) لانعدام الصفة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن تدعيًا لطعنهما أودعت الطاعة بواسطة وكيلها الأستاذ / بودربال المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهًا وحيداً للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق القانون باعتبار أن المجلس قرر عدم قبول إستئناف (ا) ج) لكون الوقائع المنسوبة للمتهمين لا تشكل جريمة والحال أن أحد المتهمين اعترف بأن البضائع المضبوطة استوردت عن طريق التهريب وذلك بمشاركة المتهم الثاني مما يترتب عنه تجاهل المجلس لأحكام قانون الجمارك.

بالفعل حيث يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه أن المجلس اعتبر أن الوقائع المنسوبة للمتهمين تشكل جنحة المضاربة الغير المشروعة وذهب نتيجة للتكييف الذي آل إليه التصريح بعدم قبول إستئناف إدارة الجمارك لانعدام الصفة.

ولكن حيث أنه إذا كان تكييف الوقائع يدخل ضمن اختصاص قضاة الموضوع إلا أنه يشترط فيه أن يعلل تعليلاً يتجاوب وعناصر الملف مع الإشارة إلى أن رقابة المجلس الأعلى من حيث صحة التكييف تجري على هذا الأساس.

وحيث يستخلص مما جاء في محضر معاينة الجريمة موضوع المتابعة أن المتهم (ع ن) اعترف أن البضائع المضبوطة استوردت عن طريق التهريب علماً بأنه ضبط داخل النطاق الجمركي وفي حوزته البضائع المذكورة دون أن يستطيع تبرير مصدرها بوثائق مثبتة.

وحيث أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات أو تصريحات فيها ومعاينات مادية لم يطعن فيها بالتزوير أو تثبت العكس حسب الحالات وفقاً لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك.

وحيث أن التكييف الذي آل إليه المجلس لم يأخذ بعين الاعتبار العناصر السالفة الذكر لذا فإن قراره يتسم بانعدام التعليل من هذه الناحية، الأمر الذي يجعله يتعرض إلى النقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وإبطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المالية وبإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرًا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ويبقى الفصل في المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمرتبة من السادة:

مراد بن طيساق الرئيس

بوفامة عبد القادر المستشار المقرر

بلحاج محي الدين الممبشششار

بمساعدة السيد / شراي أحمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد / فراوسن أحمد المحامي العام.

ملف رقم 28432 قرار بتاريخ 10 / 01 / 1984

قضية : (ب ع) و (ب ق) ضد : (ب ن) و (ب ع) و (ن ع)

قاصر - لم يبلغ سن الرشد القانوني - قبول ادعائه مدنيا دون إدخال وليه في الدعوى - مخالفة القانون.

(م 40 ق م)

متى كان من المقرر قانونا أن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني لا يمكن أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليه في الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك مخالفا للقانون.

إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن قاصرة أسست نفسها طرفا مدنيا أمام القضاء وطالبت الحكم بتعويض لها فإن قضاة الاستئناف بإشارتهم لذلك يدل على أنهم قبلوا ادعائها مدنيا رغم كونها لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني لمباشرة حقوقها المدنية، فإنهم بهذا القضاء ودون إدخال ولي القاصرة في الدعوى، خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض قرارهم.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر عمارة نعرورة في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد محمود بن سالم في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 27 ماي 1981 الذي رفعه المسميان (ب ع) و (ب ق) المتهمان ضد القرار الصادر في 25 ماي 1981 من مجلس قضاء المدينة العرفية الجزائية الذي أيد حكم محكمة الجناح بالمدينة المؤرخ في 3 فيفري 1981 الذي قضى على كل واحد من المتهمين المذكورين بستة أشهر حبسا وخمسمائة (500) دج غرامة والحكم عليهم بالتضامن بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار إلى الضحية (ب ن) وألف دينار إلى الضحية الثانية، وإرجاع عجلة المحراث ومغولين، وعدله فيما يخص عقوبة الحبس بخفضها إلى شهر حبسا بالنسبة إلى (ع ق)، كما عدله في الدعوى المدنية برفع مبلغ التعويض إلى (ب ن) إلى خمسة عشرة (15000) ألف دينار.

من أجل الضرب والجرح العمدي.

عن الفرع الأول: المبني على كون البنت (ن) تعتبر قاصرة لا يمكن لها أن تؤسس طرفا مدنيا باسمها الخاص، ومع ذلك يبدو من حيثيات القرار والحكم أنها تأسست باسمها، مما يعد مخالفا لنص المادة 40 من (ق م).

وبالفعل حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتضح بأنه جاء فيه مايلي:

حيث أن الطرف المدني (ب ن) و(ب ع) طالبا أمام المحكمة على التوالي بمبلغ 50.000 دج له فهذا مما يدل على أن المجلس قد قبل ادعاء البنت (ن)، والحال أنها لم تبلغ سن الرشد القانوني لمباشرة حقوقها المدنية، ومن ثم فإنه لا يجوز قبول ادعائها دون إدخال وليها في الدعوى وعليه يكون هذا الفرع مؤسسا ويترتب عنه نقض القرار جزئيا فيما يخص الدعوى المدنية فقط.

على الفرع الثاني: المبني على أن (ب ن) أثبتت بعطلة وقتية عن العمل لمدة 20 يوما أخذت عنها مبلغ 15000 دج ارشأ، إلا أن هذا المبلغ يتجاوز الضرر الحاصل لها والذي لم يقع تقديره بخبرة كان من المفروض أن تتم، مما يجعل المبلغ المحكوم به ليس له أي أساس قانوني.

لكن حيث أنه لا يبدو من الملف أن الطاعن قد سبق له التمسك بهذا الدفع أمام قضاة الموضوع، وإنما أثاره لأول مرة أمام المجلس الأعلى، مما يجعله جديدا ويرفض طبقا لنص المادة 501 من (ق ا ج).

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من تعويض بالنسبة إلى (ب ن) وإحالة القضية على نفس المجلس للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، والمصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول للمجلس الأعلى والمتركة من السادة:

مراد بن طباق	الرئيس
عمارة نعروورة	المستشار المقرر
صالح المأمون	المستشار
سعيد بن حديد	المستشار

بحضور السيد محمود بن سالم المحامي العام، بمساعدة السيد عبد الرحمان عنصر كاتب الضبط.

ملف رقم 25014 قرار بتاريخ 20 / 03 / 1984

قضية : (ع 1) ضد : (ج م) و(ن ع)

قاصر - لم يكمل 13 سنة عند ارتكابه للأفعال الملاحق بها - القضاء عليه بالتوبيخ - خرق القانون.

(م 49 / 1 ق ع)

متى كان من المقرر قانونا، أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن جهة الاستئناف الخاصة بالأحداث، قد عاقبت التهم بالتوبيخ، في حين أن هذا الأخير لم يكن يبلغ 13 سنة عند ارتكابه الوقائع الملاحق بها، فإنها بهذا القضاء خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر بن حديد سعيد في تلاوة تقريره، وإلى السيد الحامي العام بن سالم محمود في طلباته.

فضلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 3 / 6 / 1980 الذي رفعه المسمى (ع 1) في حق ابنه القاصر (ع 1) ضد القرار الصادر في 26 ماي 1980 من مجلس قضاء قسنطينة غرفة الأحداث، القاضي عليه بالتعويض من أجل جروح غير عمدية.

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 442 من قانون العقوبات.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أن الطاعن يعني من دفع الرسم القضائي بما أنه محبوس ومحكوم عليه بعقوبة تفوق شهر حبسا طبقا للمادة 506 من (ق ا ج) الفقرة الثالثة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن تدعيًا لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ / يسعد محمد المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة آثار فيها أربعة أوجه للنقض.

وحيث أن الأستاذ / منصر رابع المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أودع في حق المطعون ضده مذكرة جواب مفادها أن أوجه الطعن المثارة غير مؤسسة.

عن الوجه الرابع: الذي أثاره الطاعن الذي يؤدي وجوده إلى النقض والمأخوذ من خرق المادة 49 من قانون العقوبات بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى والمجلس بينا بأن الأفعال المنسوبة للمتهم (ع 1) قد ارتكبتها، وسنة إحدى عشر عاما فقط.

بالفعل وبالرجوع إلى الملف يتبين بأن الحجة القضائية الخاصة بالأحداث ألا وهي غرفة الأحداث بالمجلس قد عاقبت المتهم بالتوبيخ وأن هذا الأخير لم يبلغ في سنه 13 سنة عند ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه وهذا يعد خرقاً لأحكام المادة: 49 من قانون العقوبات الفقرة الأولى.

الأمر الذي يؤدي حتماً إلى نقض القرار.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وينقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وبإبقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المترتبة من السادة:

مراد بن طبساق الرئيس

سعيد بن حديد المستشار المقرر

صالح المأمون المستشار

نعرورة عمارة المستشار

كافي محمد الأمين المستشار

بمساعدة السيد / عبد الرحمان عنصر كاتب الضبط، بمحضر السيد / محمود بن سالم

المحامي العام.

ملف رقم 28551 قرار بتاريخ 27 / 03 / 1984

قضية : (ن ك) و (و ق) ضد : (ن ف) و (ن ع)

إختصاص - قتل خطأ - عسكري ، سيارة عسكرية - أثناء القيام بمهمته - القضاء العسكري
- (نعم) - القضاء العادي (لا) - تجاوز في السلطة .

(م 25 / 2 ق ع ، م 523 / 2 ق ا ج)

متى كان من المقرر قانوناً أن المحكمة العسكرية تختص بمحاكمة الفاعل الأصلي للجريمة إذا كانت مرتكبة من عسكري وفي إطار الخدمة ومن ثم فإم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزاً في السلطة لصدوره من جهة غير مختصة قانوناً .

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن جندي وكان يقود سيارة عسكرية أثناء الحادث الذي تسبب فيه وهو في مهمة ، فإن قضاة الاستئناف بإدانتهم له والحكم عليه بستة أشهر حبساً موقوفة التنفيذ وألني دج غرامة ، وبتأييد الحكم في الدعوى المدنية وبفصلهم في الدعوى التي تخضع لاختصاص المحاكم العسكرية وفقاً للقانون ، فإنهم بذلك تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض .

ومتى كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار تلقائياً من النيابة العامة لدى المجلس الأعلى بمخالفة هذا المبدأ وبإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة قانوناً للفصل فيها .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد عبد الرحيم بوشناقى المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته .

فصلاً في الطعن بالنقض الذي قدمه كل من المتهم (ن ك) و (و ق) للخرينة العامة بتاريخ 21 / 06 / 1981 ضد القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 21 / 06 / 1981 القاضي على المتهم بستة أشهر حبس مع إيقاف التنفيذ وبغرامة قدرها 2000 دج من أجل ارتكابه جنحة القتل الخطأ طبقاً للمادة 288 من (ق ع) وبتأييد الحكم في الدعوى المدنية .

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أودع الأستاذ بن ملححة المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة في حق الطاعن بتاريخ 9 / 1 / 1983 أثار فيها وجهين للنقض:

عن الوجه التلقائي الذي قدمه النائب العام لدى المجلس الأعلى دون مناقشة الأوجه المقدمة من طرف محامي الطاعن بالنقض المأخوذ من خرق القانون وتجاوز السلطة وعدم الاختصاص بدعوى أن القرار المطعون فيه قد خرق بوضوح مقتضيات المادة 25 / 2 من الأمر 71 - 28 المؤرخ في 22 / 04 / 71 المتعلق بالقضاء العسكري.

وحيث يستخلص من فحص ملف الإجراء ومن القرار المطعون فيه أن المتهم الطاعن بالنقض (م ك) جندي وكان يقود سيارة عسكرية أثناء الحادث وهو في مهمة.

وحيث أنه طبقاً لمقتضيات المادة 25 / 2 من الأمر السالف الذكر فيحكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف.

وحيث أنه في القضية الراهنة فإن قضية الموضوع قد تجاوزت سلطتهم إذا تصدوا للقضية تخضع لاختصاص المحكمة العسكرية طبقاً لمقتضيات المادة 25 / 2 من الأمر 71 - 28 المؤرخ في 22 / 04 / 71.

وحيث أنه طبقاً لمقتضيات المادة 523 / 2 من (ق ا ج) يتعين في حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها لذا فإن الوجه التلقائي سديد ويفتح المجال للنقض وإحالة القضية أمام المحكمة العسكرية بوهران التي هي المختصة طبقاً للأمر 71 - 28 المؤرخ في 22 / 4 / 71.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبتقضى وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام المحكمة العسكرية بوهران المختصة طبقا لمقتضيات المادة 25 / 2 من الأمر 71 - 28 المؤرخ في 22 / 4 / 71 للفصل فيها طبقا للقانون وبترك المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث التابعة للمجلس الأعلى والمتركة من السادة :

مراد بن طباق	الرئيس
عبد الرحيم بوشناق	المستشار المقرر
نور الدين بغداددي	المستشار
يوسفي بن شاعة	محامي عام
عبد الحليم اكروشان	كاتب الضبط

ملف رقم 29574 قرار بتاريخ 22 / 05 / 1984

قضية : (ع م) و(وع) ضد : (خ م) و(ن ع)

إستئناف - المدعي المدني وحده - إختصاص المجلس القضائي - الدعوى المدنية - الدعوى العمومية (لا) اكتسابها قوة الأمر المقضي به.

(المادة 433 ق ا ج)

من المقرر قانوناً، أن استئناف المدعي المدني مرتبط بالدعوى المدنية وحدها وأنه في حالة عدم وجود إستئناف من النيابة العامة أو من المتهم فإن الحكم يعتبر حائزاً لقوة الشيء المقضي به بخصوص الدعوى العمومية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزاً في السلطة. ولما كان القرار المطعون فيه فصل في الدعوى المدنية والدعوى في حين أن الطرف المدني، هو المستأنف الوحيد، فإن قضاة الإستئناف بقضائهم هذا تجاوزوا سلطتهم. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد عبد الرحيم بوشناقى المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته.

فصلاً في الطعن بالنقض الذي قدمه كل من المتهم (ع م) والمسؤول المدني (م ع ب ع) بتاريخ 09 / 11 / 1981م ضد / القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 03 / 11 / 1981 القاضي على المتهم المذكور بغرامة قدرها 1000 دج من أجل ارتكابه جنحة القتل الخطأ وبدفعه مبالغ للأطراف المدنية وهذا تحت مسؤولية المسؤول المدني. وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أودع الأستاذ / شاوي بدغان المحامي المقبول لدى المجلس مذكرة في حق الطاعن بتاريخ 28 / 02 / 1982م أثار فيها ثلاثة أوجه.

فيما يخص طعن المتهم (ع م) عن الوجه الأول الذي يبرر لوحده، النقض دون التصدي للأوجه الأخرى المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات بدعوى أن قضاة الاستئناف قد تعرضوا للدعوى الجزائية وهذا بناء على استئناف المدعي وحده.

وحيث يتبين من مجرد قراءة ملف الإجراء أن مجلس قضاء تلمسان قد أذان المتهم وحكم عليه بعد أن برأته المحكمة وهذا بناء على استئناف المدعي المدني وحده،

وحيث أنه طبقا لمقتضيات المادة 433 من (ق ا ج) فلا يجوز للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده وأن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه).

وحيث أن استئناف المدعي المدني مرتبط بالدعوى المدنية فقط، وحالة عدم وجود استئناف النيابة العامة أو المتهم فإن الحكم يعتبر نهائيا في جانبه الجزائي إذ أن الدعوى الجزائية قد اكتسبت قوة الشيء المقضي به.

ولكن حيث أنه إذا جاز للمدعي المدني أن يستأنف حكما قضى بالبراءة فلا يجوز لأي مجلس قضاء أن يتعرض للدعوى العمومية ولا يسمح له إلا تحليل الوقائع من حيث الموضوع والقانون لإثبات الجريمة بالنسبة للقانون الجنائي.

وحيث أن مهمة المجلس القضائي في هذه الحالة تنحصر في تحليل الوقائع وتكييفها لتحديد إختصاصه وبالتالي القضاء على المتهم بدفع التعويضات دون تعديل الجانب الجزائي من الحكم الابتدائي.

وحيث أن قضاة الاستئناف في هذه القضية قد تجاوزوا سلطتهم إذ تعرضوا للدعوى العمومية والمدنية في حين كان من الواجب عليهم النظر في الدعوى المدنية وحدها.

لذا فإن الوجه سديد ويفتح المجال للنقض.

فيما يخص طعن المسؤول المدني (و ع ع).

حيث أن المادة 507 من (ق ا ج) تنص مايلي (يجب أن تبلغ طعون المدني والمسؤول مدنيا بمعرفة قلم كتاب الضبط إلى النيابة العامة وباقي الأطراف وذلك بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول في مهلة 05 أيام).

حيث يستخلص مما سبق أن المادة 507 من (ق ا ج) تنص على وجوب هذا التبليغ بصفة الزامية.

وحيث مما يجعل هذا التبليغ أكثر إلزامية هو أن الطعن لم يبلغ للأطراف كما تشير إلى ذلك المادة 507 من (ق ا ج) إذ يبقى هذا الأخير في جهل تام من وجود الطعن ضده لغاية تبليغه بنسخة من مذكرة الطعن المدعية بتلك الطلبات، الأمر الذي يشكل خرقا خطيرا لحقوق الدفاع.

حيث بالرجوع إلى طعن المسمى (ع م) يتبين أنه لم يبلغ للأطراف وفقا لمقتضيات المادة 507 من (ق ا ج) الامرة.

وحيث لا يوجد أي برهان لتبليغ الطعن في الملف كما لا يشير إلى ذلك الكشف لهذه الوثيقة.

وحيث من جهة أخرى أن المادة 518 من (ق ا ج) تنص أن (إذا تبين للعضو المقرر بوضوح وجود بطلان أو عدم القبول في الطعن جاز له قيد القضية في جدول جلسة قريبة) فلا حاجة لإرسال الإنذار للمدعي .

حيث يستنتج كما سبق أن الطعن غير مقبول شكلا.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بعدم قبول طعن المسؤول المدني شكلا وبقبول الطعن المتهم (ع م) شكلا وموضوعا لتأسيسه وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مركبا تركيبا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المسؤول المدني.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث من قبل المجلس الأعلى المتركة من السادة:

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	عبد الرحيم بوشناق
المستشار	نور الدين بغداداي

بحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام، بمساعدة اكر بوشان عبد الرحيم كاتب ضبط.

ملف رقم 27369 قرار بتاريخ 29 / 05 / 1984

قضية : (ع ه م) ضد : (ب م) و(ن ع)

دفع - حالة الدفاع الشرعي عن النفس - قضاة الموضوع - عدم الإجابة بالرفض أو القبول -
إنعدام الأسباب - الأضرار بحق الدفاع.

(م 379 ، م 500 / من ق ا ج)

متى كان من المقرر قانوناً أن القرار الذي لم يتصد لدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس لا بالرفض ولا بالقبول يكون مشوباً بالقصور في التسيب ومنتهاكاً بحقوق الدفاع. ولما كان الثابت في قضية الحال أن المتهم الطاعن تمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس، أمام قاضي محكمة الدرجة الأولى، وكذلك أمام قضاة المجلس القضائي، غير أنهم لم يستجيبوا لدفعه لا برفضه ولا بقبوله وقضوا عليه بالإدانة دون تصديهم لوسائل دفاعه المثارة أمامهم، فإنهم بإغفالهم هذا انتهكوا حق الدفاع وحسن سير العدالة. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر المأمون صالح في تلاوة تقريره، وإلى السيد بن سالم محمود الحامي العام في طلباته الرامية إلى النقض.

فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في : 04 / 04 / 1981 الذي رفعه المسمى (ع ه م) المتهم ضد القرار الصادر في 19 / 03 / 1981 من مجلس قضاء سطيف الغرفة الجزائية الذي أيد حكم محكمة العلية المؤرخ في : 20 / 01 / 1980 الذي قضى عليه بشهر حبس مع إيقاف التنفيذ و 500 دينار من أجل الضرب والجروح العمدية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة : 266 من قانون العقوبات.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن تدعيًا لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ / عبد الغني ابن الزين المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الثاني الذي من شأنه أن يؤدي وحده إلى النقض:

والمأخوذ من الإغفال عن الجواب عن طلبات المتهم المادة: 500 الفقرة 5 بدعوى أن المتهم الطاعن قد تمسك أمام القاضي الأول وكذلك أمام المجلس أنه كان في حالة الدفاع المشروع عن النفس وأن كلتا الجهتين القضائيتين قد اغفلتا الجواب عنه.

بالفعل حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة المجلس قد ذكروا فيه أن المتهم قد تمسك بحالة الدفاع المشروع عن النفس ولكنهم لم يجيبوا عن هذا الدفع لا بالرفض ولا بالقبول وقضوا عليه بالإدانة دون التصدي لوسائل الدفاع المثارة أمامهم خارقتين بذلك المادة : 500 من إجراءات في فقرتها الخامسة.

وحيث أن هذا الإغفال الذي قام به المجلس بعدم الجواب عن طلبات الأطراف يضر بحقوق الدفاع وبحسن سير العدالة وينجر عنه النقض.

وعليه فإن هذا الوجه في محله ويترب عن هذا نقض القرار المطعون فيه وبدون الحاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى المثارة من الطاعن.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وإبطال القرار المنتقد وبصرف القضية لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون.

وبترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	صالح المأمون
المستشار	سعيد بن حديد
المستشار	محمد الأمين كافي
المستشار	عمارة نعرورة

بمساعدة السيد / عبد الرحمان عنصر كاتب الضبط، بمحضر السيد / محمود بن سالم المحامي العام.

ملف رقم 29878 قرار بتاريخ 16 ! 10 ! 1984

قضية : (س م) ضد : (ن ع)

سرقة - عدم ذكر الأشياء المسروقة - عدم الإشارة إلى النص القانوني المطبق - الإشارة إلى الاعتراف بالأفعال دون تبين طبيعتها - قضاء غير مسبب - موجب للنقض.

(م 379 ، 500 ق ا ج)

من المقرر قانوناً أن القرار الذي لم يتعرض إلى تحليل الوقائع تحليلاً كافياً ولم يبين ملائمتها وظروف القضية ولم يشر إلى النصوص القانونية المطبقة على الوقائع محل المتابعة فإن هذا القرار يكون مشرباً بالقصور في التسبب المساوي لانعدامه ومنعماً للأساس القانوني.

إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه وكذلك الحكم الصادر قبله لم يتضمن أي واحد منهما الإشارة إلى نوعية الأفعال التي قام بها المتهم ولا لطبيعة المادة المسروقة أو بيان الدور الذي قام به هذا المتهم أو تاريخ ارتكاب الفعل وعدم ذكر المادة القانونية المطبقة على التهمة، فإن قضاء الاستئناف باكتفائهم بالإشارة إلى أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه، دون بيان نوع تلك الأفعال قصروا في تسبب قرارهم وعرضوه للنقض.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد / عمارة نعروزة في تلاوة تقريره . وإلى الخافي العام السيد / بن يوسف عبد القادر في طلباته .

فضلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 7 ديسمبر 1981 الذي رفعه المسمى (س م) منهم .

ضد القرار الصادر في 01 ديسمبر 1981 من مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائية، الذي أيد حكم محكمة الجناح بتلمسان الصادر في 01 فيفري 1978، الذي قضى عليه بـ ستة أشهر حبساً من أجل جنحة السرقة.

الأفعال المنصوص والمعاقب عليه بالمادة...

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ / عبد الرحمان مناعي الجمامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة آثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الثاني: المؤدي وحده إلى النقض والمأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب وذلك بدعوى أن القرار المتخذ لم يتعرض إلى تحليل التهمة تحليلا كافيا، ولم يبين ظروف وملابسات القضية كما لم يشر إلى المادة أو المواد التي طبقت، مما يجعله غير مسبب.

وبالفعل حيث أنه بالرجوع إلى القرار المتخذ، إلى الأحكام الصادرة قبله يلاحظ عدم الإشارة إلى نوعية الأفعال التي قام بها المتهم وإلى طبيعة المادة المسروقة، وكذلك عدم بيان الدور الذي قام به وتاريخ ارتكاب الفعل وعدم ذكر المادة القانونية المطبقة على التهمة.

وحيث أن القرار المطعون فيه اقتصر على الإشارة بأن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيان ما نوع تلك الأفعال كما لم يشر إلى المادة القانونية المطبقة كما توجب ذلك المادة 379 من (ق ا ج)، الشيء الذي يجعل هذا الوجه في محله ويترب عنه النقض من دون حاجة لمناقشة الوجه المتبقي.

لهذه الأسباب،

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وببطلان موضوعا؛

وينقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 01 / 12 / 81 من مجلس قضاء تلمسان؛

وبإحالة القضية على نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون؛

المصاريف على الخزينة العامة.

بما صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الخنائية الثانية
القسم الأول والمتركة من السادة:

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	عمارة نعرورة
المستشار	المأمون صالححي
المستشار	سعيد بن حديد
المستشار	أحمد جبور
المستشار	محمد الأمين كافي

بمساعدة السيد / عبد الرحمان عنصر كاتب الضبط وبحضور السيد / عبد القادر بن يوسف
المحامي العام .

ملف رقم 30328 قرار بتاريخ 20 / 06 / 1984

قضية : (إدارة الجمارك بجيجل) ضد : (ن ع) و(ك م)

جمارك - حيازة بضائع محل غش - مسؤولية الحائز لها.

(المادة 303 من قانون الجمارك)

متى كان من المقرر قانونا أنه يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش وذلك بغض النظر على أي اعتبار آخر، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

إذا كان الثابت أن الطاعن حائز لسيارة أقيمت في التراب الوطني دون القيام بالإجراءات القانونية، وأن قضاة الاستئناف قضوا ببرأته باعتبار أنه غير مسؤول عن ارتكاب الجريمة، فإنهم بذلك لم يدركوا جيدا أن الحيازة بمفهومها الجمركي هي علاقة مادية بين بضائع الغش والشخص الحائز لها، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المادية فقط.

إن المجلس الأعلى

وبعد الاستماع إلى السيد بوفامة عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فراوسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 27 أوت 1981 الذي رفعته إدارة الجمارك طرف مدني ضد القرار الصادر في 24 أوت 1981 من مجلس قضاء جيجل الغرفة الجزائية، القاضي عليه ببراءة المسمى (ك م).

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبولا شكلا .

وحيث أن تدعيا لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلتها الأستاذة نجا عابد المحامية المقبولة لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجهين مما المأخوذين من خرق القانون بدعوى أن المجلس قرر براءة التهم باعتبار أنه غير مسؤول عن ارتكاب الجريمة ما دامت السيارة عليها ملك لأبيه والحال بمجهود حيازته عليها مسؤولاً عن الغش حسب ما جاء في 303 من قانون الجمارك.

بالفعال حيث أن المادة 303 من قانون الجمارك تنص على أن كل شخص يجوز على بضائع الغش يعد مسؤولاً عن الغش وذلك بغض النظر عن أي اعتبار آخر.

وحيث تبين على ضوء تعليل النص المذكور أن الحيازة بمفهومها الجمركي هي مجرد علاقة مادية بين بضائع الغش والشخص الحائز عليها الأمر الذي يجعل هذا الأخير يقع تحت طائلة المادة 303 من قانون الجمارك وذلك سواء تمت هذه الحيازة عن طريق الملكية أو عن أي طريق آخر.

حيث أنه من الثابت أن الطاعن حائز عن سيارة أبقيت في التراب الوطني دون القيام بالإجراءات القانونية التي تليها وقعتها الجمركية فإن الطاعن يعد مسؤولاً بمفهوم المادة 303 من قانون الجمارك عن الجريمة الجمركية الناجمة عن ذلك.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبتقضى وإبطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المالية فقط وبإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

ويبقى الفصل في المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى (الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني) والمتركة من السادة:

الرئيس

مراد بن طبياق

المستشار المقرر

عبد القادر بوفامة

المستشار

محي الدين بالحاج

وبحضور السيد أحمد فراوسن المحامي العام، وبمساعدة السيد أحمد شرابي كاتب الضبط.

ملف رقم 27310 قرار بتاريخ 26 / 06 / 1984

قضية: (ن ع) ضد: (م ع)

طعن بالنقض - النائب العام - وجوب تبليغه إلى المحكوم عليه - في مهلة (8) أيام وبإشهاد من كاتب الضبط - عدم مراعاة ذلك - عدم قبول الطعن شكلا.

(م 510 ق ا ج)

متى كام من المقرر قانونا أنه يجب أن يبلغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بإشهاد من قلم الكتاب في ظرف ثمانية أيام من التصريح بالطعن، ومن ثم فإن التبليغ الذي لم يتم وفقا لهذه الإجراءات والأشكال القانونية يعد مخالفا لمقتضيات أحكام المادة 510 (ق ا ج) - ويترب عليه التصريح بعدم قبول الطعن شكلا.

ولما كان الثابت في قضية الحال - أن النائب العام - كان قد طعن بالنقض يوم 20 جانفي 1981 وقام مباشرة بتبليغ المحكوم عليه بهذا الطعن في 11 فيفري 1981 - دون أن يقع هذا التبليغ بإشهاد من قلم الكتاب ودون أن يقع في الميعاد القانوني - فإنه بذلك لم يلتزم بأحكام المادة المشار إليها أعلاه، والتي توجب القيام بالإجراءات والأشكال وفقا للطريقة المنصوص عليها.

ومتى كان التبليغ مخالفا للقانون لوقوعه خارج المهلة القانونية المحددة، أولا ولوقوعه بغير إشهاد من كاتب الضبط - ثانيا، استوجب التصريح لعدم قبول طعن النائب العام شكلا.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد / مأمون صالح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / بن سالم محمود الخمامي العام في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 20 / 01 / 81 الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قسنطينة ضد القرار المؤرخ في نفس التاريخ الصادر من مجلس قسنطينة - الغرفة الجزائية القاضي بوجوب العقوبات المحكوم بها على (م ع) بالحكمين الصادرين في 02 / 05 / 1979 و 25 / 03 / 1980 وفقا للمادة 35 من (ق ع) وذلك لارتكابه جنحتي السرقة والنصب -

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 350 و 372 من (ق ع).

وحيث أن (ن ع) لدى مجلس قسنطينة قد أودع مذكرة الطعن أثار فيها وجهين مأخوذتين من الخطأ في تطبيق القانون وخرق المادة 8 البند 2 من الأمر المؤرخ في 10 / 02 / 1972 المتعلق بتنظيم المؤسسات التأديبية، ومأخوذ أيضا خرق القواعد الجوهرية للإجراءات وخرق المادة 9 من نفس الأمر.

وعليه فالمجلس الأعلى:

حول قبول هذا الطعن شكلا:

حيث أن المادة 51 إجراءات جزائية تنص بكل وضوح أن طعون النيابة العامة تبلغ إلى المحكوم عليه بإشهاد من قلم الكتاب في ظرف ثمانية أيام.

وحيث أن المشرع قد استعمل في تحرير هذه المادة صيغة الوجوب وعليه فإن الإجراء المنصوص عليه فيها لزومي وحكم عدم القيام به على النحو المذكور ينجر عنه البطلان.

ولكن حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن التبليغ المنصوص عليه بالمادة 510 المذكور لم يتم على النحو المنصوص عليه بتلك المادة إذ لم يقع التبليغ إلا لغاية 11 فيفري 1981 للمحكوم عليه المطعون ضده مع أن النيابة قد رفعت طعنها يوم 20 / 01 / 1981 وعليه فإن هذا التبليغ الذي قام به (ن ع) لدى مجلس قسنطينة قد جاء خارج المهلة القانونية المحددة قانونا بالمادة 510 المذكورة.

وحيث أن من جهة أخرى فإن نفس المادة تشترط أن يقع التبليغ المذكور بإشهاد من قلم الكتاب ويتبين من الوثيقة المرفقة بالملف المعلم عليها برقم 1 من الفهرس أن (ن ع) لدى مجلس قسنطينة هو الذي قام مباشرة بالتبليغ المنصوص عليه بالمادة 510 المذكور عوض مصلحة كتابة الضبط مخالفا بذلك متطلبات المادة 510 إجراءات في هذا الميدان.

مما يجعل أن التبليغ الذي قام به (ن ع) لدى مجلس قسنطينة مخالف للمادة 510 إجراءات لوقوعه خارج المهلة القانونية المحددة فيها أولا، ولوقوعه بغير إشهاد من كاتب الضبط ثانية.

وعليه فيتعين التصريح بعدم قبول طعن النائب العام شكلا.

وحيث أن (ن ع) لدى المجلس الأعلى قد قدر طلبات كتابية ترمي لعدم قبول الطعن شكلا.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بعدم قبول الطعن المثار من (ن ع) لدى مجلس قسنطينة شكلا لعدم امتثاله لمتطلبات المادة 510 إجراءات. وإبقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمتركة من السادة:

الرئيس	مراد بن طبساق
المستشار المقرر	صالح مأمون
المستشار	عمارة نعرورة
المستشار	ستحياد بن حاييد
المستشار	محمد الأمين كافي

بمساعدة السيد / عبد الرحمان عنصر كاتب الضبط، وبحضور السيد / محمود بن سالم المحامي العام.

ملف رقم 31740 قرار بتاريخ 03 / 07 / 1984

قضية: (ا ج) ضد: (ط م) ، (ن ع)

إثبات - محاضر الجمارك - قوة إثباتها - إثبات عكس ما جاء فيها من تصريحات - تقدير وسائل الإثبات.

(الفقرة 2 المادة 254 قانون الجمارك والمادة 212 قانون الإجراءات الجزائية)

متى كان من المقرر قانوناً أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت عكس ذلك بدليل مقبول قانوناً ومن ثم فإن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير وسائل الإثبات والترحيع بينها ولما كان كذلك فإن نعي إدارة الجمارك على القرار المطعون فيه يخرق القانون وعدم كفاية الأسباب ، غير سديد ويستوجب الرفض.

لما كان الثابت في قضية الحال - أن قضية الاستئناف قضوا ببراءة المتهم من الجريمة الجمركية المتابع من أجلها بعد أن قدم لهم فواتير شراء البضائع ، واعتبروها الدليل العكسي للاعترافات والتصريحات التي تضمنها محضر الجمارك ، فإنهم بهذا القضاء التزموا بتطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر بوفامة في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد بن يوسف عبد القادر في طلباته.

فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 20 مارس 1962 الذي رفعه (ا ج) ضد القرار الصادر في 16 مارس 1982 من مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الجزائية ، القاضي ببراءة المسمى (ط م) إثر متابعتة من أجل ارتكابه جريمة جمركية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبولا شكلاً.

حيث أن تدعيماً لطعنهما أودعت الطاعنة بواسطة وكيلتها الأستاذة / نجا عابد المحامية المقبولة لدى المجلس الأعلى مذكرة أثارت فيها وجهين للنقض.

وحيث أن الأستاذ / صاطور المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أودع في حق المطعون ضده مذكرة جواب مفادها أن أوجه الطعن المثار غير ما أسسه عن الوجهين معا المأخوذين من خرق القانون وعدم كفاية الأسباب أو أهدافها بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر أن مزاعم الجمارك غير ثابتة دون أي توضيح آخر والحال أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من معائنات ما لم يطعن فيها بالتزوير أو يثبت العكس، مع العلم أن إثبات العكس لا يمكن أن يتم إلا عن طريق المحررات أو الشهادات الشئ الذي بالنسبة للقضية الراهنة.

لكن حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون أن المجلس استبعد ما جاء في محضر الجمارك من اعترافات وتصريحات بعد أن قدم له المتهم كما تسمح له بذلك المادة 254 من قانون الجمارك الدليل العكسي المتمثل في فتورات شراء البضائع المتنازع عليها.

وحيث أن المجلس بتصرفه هذا قد مارس السلطة المخولة له من حيث تقدير وسائل الإثبات لمقتضيات المادتين 254 الفقرة الثانية من قانون الجمارك و512 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي يجعل هذين الوجهين غير سديدين .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي :

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا، ويبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمترتبة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	بوفامة عبد القادر
المستشار	محي الدين لحاج
المحامي العام	بن يوسف عبد القادر
كاتب الضبط	شرابي أحمد

ملف رقم 30785 قرار بتاريخ 09 / 10 / 1984

قضية : (غ ا) ضد : (ن ع)

سباق في حالة سكر - ثبوتها - وجوب فحص بيولوجي للدم - توافر نسبة 80 ، 10 أو أكثر من الكحول - قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون.

(م 241 من ق م) و (المادة 379 ق ا ج)

من المقرر قانوناً أن جنحة السباق في حالة سكر، لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على نسبة 80ر0 غرام أو أكثر، ومن المقرر أن كل حكم يجب أن يشمل على أسباب مبررة لمنطوقه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاء الاستئناف أدانوا المتهم بهذه الجنحة بناء على مجرد بطاقة استعلامات تضمنها محضر الشرطة، فإنهم بقضائهم بناء على ذلك كان قرارهم منعدم الأساس القانوني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد نور الدين بغدادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن يوسف عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فضلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في أول مارس 1982 الذي رفعه المسمى (ع ا) متهم ضد القرار الصادر في 23 فبراير 1982 من مجلس قضاء بشار الغرفة الجزائية القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي قضى على المتهم بشهر حبساً مغلقاً وألف دج غرامة من أجل السباق في حالة السكر الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 241 من قانون المرور.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن تدعياً لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكالة الأستاذ / بوحاجة المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة آثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجهين مما المأخوذان من انعدام الأساس القانوني والقصور في التسيب بدعوى أن المجلس القضائي أدان المتهم بموجب مقتضيات المادة 241 من قانون المرور التي تشترط في إدانة شخص وهو يقود مركبة وهو في حالة السكر أن يكون تحت تأثير مشروب كحولي يتميز وجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.80 غ في الألف من الكحول الصافي في حين لا يوجد أي تحليل يثبت إدانة.

وحيث أنه بالفعل يتبين من محاضر الشرطة التي قامت بالتحقيق أنها لم تقم بأية عملية للكشف أن شرب الكحول ولا بعملية الفحص الطبي والسريري والبيولوجي قصد الوصول إلى الدليل القاطع واكتفوا بوضع بطاقة استعلامية وقت تقديمه إلى العدالة.

وحيث أن مجلس قضاء بشار خرق مقتضيات المادة 241 من قانون المرور عندما أدان المتهم الطاعن بناء على بطاقة الاستعلامات الشيء الذي يثبت أن قراره منعدم الأساس القانوني ومن ثم تعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس متركباً تركيباً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وبإبقاء المصاريف على خزينة الدولة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث والمترتبة من السادة:

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	نور الدين بغداددي
المستشار	عبد الرحيم بوشناق

وبحضور السيد بن يوسف عبد القادر المحامي العام، وبمساعدة السيد أكر بوشان عبد الحليم كاتب الضبط.

من النصوص القانونية

قوانين

قانون رقم 89 - 21 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

إن رئيس الجمهورية؛

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 115 و129 إلى 148 منه؛

- وبعد الإطلاع على الأمر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء؛

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يتضمن هذا القانون، القانون الأساسي للقضاء ويحدد حقوق وواجبات القاضي وكذا قواعد تنظيم سير المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 2 : يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

المادة 3 : يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 4 : يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم لوظائفهم اليمين التالية : « أقسم بـ الله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكرم سر المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزاهة والوفاء لمبادئ العدالة ».

تؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي بدائوته.

غير أن القضاة المعيّنين مباشرة في المحكمة العليا يؤدون اليمين أمام هذه المحكمة.

يؤدي القاضي الذي انتهى من الإنتسابات إلى سلك القضاء، اليمين من جديد وضمن نفس الكيفيات إذا أعيد إلى منصبه في السلك.

في كل الأحوال، يحزر محضر بأداء اليمين.

المادة 5 : يقلد القضاة وظائفهم أثناء جلسته احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون بها.

ويحزر محضر بتنصيبهم.

الباب الثاني

الواجبات والحقوق

الفصل الأول

الواجبات

المادة 6 : يمسك لكل قاض ملف إداري خاص به، يشمل جميع المستندات المتعلقة بحالته المدنية ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بالسر المهني.

يمسك رؤساء الهيئات القضائية ملفات قضايا الحكم اللازمة لضمان حسن سير هيئاتهم. ويمسك رؤساء النيابة ملفات لقضاة النيابة الذين هم تحت سلطاتهم.

المادة 7 : في كل الظروف، يجب على القاضي أن يلتزم التحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده.

المادة 8 : على القاضي أن يلتزم بالمحافظة على سرية المداولات وأن لا يطلع أيا كان بمعلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

المادة 9 : تتنافى وظيفة القاضي مع مباشرة أية نيابة انتخابية على المستوى المحلي والوطني. يحظر على القاضي الانتماء إلى أية جمعية ذات طابع سياسي.

يجب على القاضي المنتمي إلى جمعيات أخرى أو مجموعات أن يصرح إلى وزير العدل

بذلك، ليمكن هذا الأخير عند الإقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية وكرامة القضاء.

المادة 10 : يمنع على القاضي أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير العدالة.

المادة 11 : ينبغي على القاضي بذل كل ما في وسعه لتحسين مداركه العملية وأن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.

علاوة على ذلك، يجب عليه أن يساهم في تكوين موظفي القضاء.

المادة 12 : يمنع على القاضي ممارسة كل وظيفة عمومية أو خاصة تدر ربحاً، غير أن باستطاعة القضاة ممارسة مهنة التعليم والتكوين طبقاً للتنظيم المعمول به.

يمكن القضاة دون الحصول على إذن مسبق، القيام بأعمال علمية وأدبية وفنية تتماشى مع صفة القاضي.

المادة 13 : يمنع على كل قاضٍ مهني كان وضعه القانوني أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقاً للممارسة الطبيعية لمهامه، وبصفة عامة تمس باستقلال القضاء.

إذا كان زوج القاضي يمارس مهنة المحاماة، تعين على القاضي التنحي وفقاً للطرق القانونية في القضايا التي يكون فيها زوجه موكلاً فيها من أحد أطرافها.

إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطاً خاصاً يدر ربحاً وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ عند الإقتضاء التدابير اللازمة للحفاظ على استقلال القضاء وكرامة الوظيفة.

المادة 14 : يلزم القاضي بالإقامة في مقر الجهة القضائية التي يعمل بها.

غير أنه يجوز مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لأسباب قاهرة.

المادة 15 : لا يمكن تعيين قاضٍ في دائرة محكمة أو مجلس قضائي. سبق له أن شغل بها وظيفة عمومية، أو مارس مهنة محامٍ لمدة أقل من خمس سنوات.

الفصل الثاني

المحققون

المادة 16 : حق الاستقرار مضمون للقاضي الذي يمارس عشر سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا إلا بناء على طلبه.

يجوز لوزير العدل أن ينقل قضاة النيابة والقضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو تعيينهم في منصب آخر لضرورة المصلحة.

المادة 17 : يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات التي تحدد عن طريق التنظيم.

يجب أن تسمح نوعية هذا المرتب ضمان استقلالية القاضي وملاءمة وظيفته.

المادة 18 : القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمته ونزاهة حكمه طبقا لأحكام المادة 139 من الدستور.

المادة 19 : بقطع النظر عن الحماية المترتبة عن تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات والإهانات والسب والقدح أو الإعتداءات من أي نوع كانت التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة ذلك. تقوم الدولة بتعويض الخسارة المباشرة الناتجة عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في تشريع المعاشات.

تقوم الدولة في هذه الأحوال محل المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكي الإعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة إلى القاضي، وعلاوة على ذلك تتصرف الدولة في دعوى مباشرة يمكنها أن ترفعها عند الإقتضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية.

المادة 20 : يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة تلبس القاضي بجناية أو جنحة يوقف ويوضع فوراً تحت تصرف النيابة التي تخطر في
الحين وزير العدل الذي يشرع عند الاقتضاء في تحريك الدعوى التأديبية.

المادة 21 : الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين
9 و 10 من هذا القانون.

المادة 22 : يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر في حرمانه في حق يقرره القانون أن يخطر
المجلس الأعلى للقضاء بعريضة يرفعها أمام هذا الأخير.

يتعين على المجلس الأعلى للقضاء أن يدرس العريضة في أقرب دورة له.

المادة 23 : يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقاً للتشريع الساري المفعول.

الباب الثالث

تنظيم سير المهنة

الفصل الأول

التوظيف

المادة 24 : يعين القضاة من بين حملة دبلوم المعهد الوطني للقضاء.

المادة 25 : ينشأ معهد وطني للقضاء تحت سلطة وزير العدل ويتكلف بتكوين القضاة
والموظفين المساعدين لهم وتحسين مستواهم.

يحدد تنظيم المعهد الوطني للقضاء وكيفية تسييره ونظام الدراسة به، وواجبات وحقوق
طلبيته عن طريق التنظيم.

المادة 26 : ينظم المعهد الوطني للقضاء في حدود ما تسمح له المناصب المتوفرة مسابقة
وطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

تحدد قواعد تنظيم سير المسابقة عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يشترط على المترشحين للمسابقة المذكورة في المادة 26 من هذا القانون:

1 - الجنسية الجزائرية منذ عشر (10) سنوات على الأقل؛

2 - شهادة الليسانس في الحقوق أو في الشريعة تعادل شهادة الليسانس؛

3 - بلوغ ثلاثة وعشرين سنة على الأقل وأربعين سنة على الأكثر؛

4 - أن يكون معفيا من التزامات الخدمة الوطنية؛

5 - أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة؛

6 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة.

المادة 28 : يستفيد موظفو الضبط الذين تتوفر فيهم شروط الترشيح للمسابقة المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون والذين يتمتعون بأقدمية عشر سنوات في سلكهم من علامة إضافية في تنقيط مواد المسابقة بنسبة واحد على عشرين 1 / 20.

المادة 29 : يتم تعيين الطلبة القضاة المتحصلين على شهادة المعهد الوطني للقضاء بصفقتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون.

يخضعون لفترة تربص تدوم سنة.

المادة 30 : عند انتهاء فترة التربص يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد تقييم المترشحين إما بترسيمهم أو تمديد فترة تربصهم بسنة جديدة أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم.

المادة 31 : يعني من التكوين في المعهد الوطني للقضاء حملة دكتوراة دولة في العلوم القانونية والمحامين الذين مارسوا المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل والمقبولين في المسابقة المذكورة في المادة 26 من هذا القانون.

المادة 32 : يمكن تعيين مباشرة وبصفة استثنائية أساتذة مبرزين في الحقوق بصفقتهم مستشارين لدى المحكمة العليا تخضع هذه التعيينات قرار المجلس الأعلى للقضاء ولا يمكنها في أية حالة من الأحوال من تجاوز 15 ٪ من عدد المناصب المالية الشاغرة بالمحكمة العليا.

الفصل الثاني

النظام السلمي

المادة 33 : يحتوي سلك القضاة على رتبة خارجية عن السلم ورتبتين مقسمتين على مجموعات وتحدد درجات الأقدمية داخل الرتبة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : يمكن ترقية القضاة المصنفين في كل رتبة من الرتب المذكورة أدناه حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم لممارسة الوظائف التالية:

أ - خارج السلم:

المجموعة الأولى:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا

- النائب العام لدى المحكمة العليا.

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس المحكمة العليا

- نائب مساعد عام لدى المحكمة العليا.

المجموعة الثالثة:

- رئيس غرفة لدى المحكمة العليا.

المجموعة الرابعة:

- رئيس قسم لدى المحكمة العليا.

المجموعة الخامسة:

- مستشار لدى المحكمة العليا.

- محامي عام لدى المحكمة العليا.

ب) - الرتبة الأولى:

المجموعة الأولى:

- رئيس مجلس قضائي
- نائب عام لدى مجلس قضائي.

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس مجلس قضائي
- المجموعة الثالثة:

- رئيس غرفة لدى مجلس قضائي .
 - النائب العام الأول المساعد لدى مجلس قضائي.
- المجموعة الرابعة:

- مستشار لدى مجلس قضائي .
- نائب عام مساعد.

ج) الرتبة الثانية:

المجموعة الأولى:

- رئيس محكمة.
- وكيل الجمهورية.

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس المحكمة
- قاضي التحقيق
- المساعد الأول لوكيل الجمهورية.

المجموعة الثالثة:

- قاض؛

- وكيل الجمهورية المساعد.

المادة 35 : ترقية القضاة مرهونة بالجهودات المقدمة كما وكيفا بالإضافة إلى درجة انضباطهم يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة لوضع قائمة الكفاءة.

المادة 36 : ينقط الرئيس الأول للمحكمة العليا قضاة الحكم بهذه المحكمة بعد اجتماع رؤساء الغرف.

وينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم التابعين لمجلسه بعد اجتماع رؤساء الغرف أو رأي رؤساء المحاكم حسب الحالات.

المادة 37 : ينقط النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى المجلس القضائي قضاة النيابة حسب الحالة.

يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعة لمحاكمهم.

المادة 38 : يتم الترفيع إلى الدرجة بقوة القانون وبصفة مستمرة حسب كفايات محددة عن طريق التنظيم.

المادة 39 : يتم دوريا إعداد قائمة التأهيل من أجل الترقية إلى مجموعة أو رتبة أو وظيفة تحدد كفايات الترقية عن طريق التنظيم.

المادة 40 : يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية التقييم الذي حصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم والأعمال التي أنجزوها وذلك من أجل تسجيلهم في قائمة التأهيل.

المادة 41 : إن الترقية من مجموعة إلى مجموعة أو من رتبة إلى رتبة مستقلة عن الوظيفة. لا يمكن تغيير الوظيفة إلا إذا كان القاضي مرتبا في المجموعة المقابلة لتلك الوظيفة كما هو منصوص عليه في المادة 34 من هذا القانون.

المادة 42 : كل قاض مستفيد بالترقية في الوظيفة يعد ملزما بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه.

في حالة رفضه تؤجل الترقية.

الفصل الثالث

وضعية القضاة وإنهاء مهامهم

المادة 43 : يوضع كل قاض في إحدى الوضعيات التالية:

1 - القيام بالخدمة؛

2 - الإلحاق؛

3 - الإحالة على الاستيداع.

الفرع الأول

القيام بالخدمة

المادة 44 : يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة نظامية في إحدى رتب سلك القضاء المعينة بهذا القانون، ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك بإحدى الهيئات القضائية أو بمصالح الإدارة المركزية أو بالمصالح الإدارية بالمحكمة العليا.

الفرع الثاني

الإلحاق

المادة 45 : إن الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترفيع ومعاش التقاعد.

المادة 46 : لا يمكن أن يتم إلحاق القاضي إلا في إحدى الحالات التالية:

1 - الإلحاق لممارسة مهام عضو في الحكومة؛

2 - الإلحاق لدى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية أو الجماعات المحلية؛

3 - الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال؛

4 - الإلحاق للقيام بمهمة تعاونية تقنية في الخارج؛

5 - الإلحاق لدى منظمات دولية.

المادة 47 : لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يمكن إلحاقهم نسبة 5 ٪ من مجموع القضاة.

المادة 48 : يقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي وبقرار من المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 49 : يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وينقط من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها.

المادة 50 : يعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي ولو بالزيادة في العدد.

الفرع الثالث

الإحالة على الاستبعاد

المادة 51 : إضافة إلى حالات الاستبعاد القانونية والتلقائية أو إحداهما كما هي محددة في التشريع الإجتماعي الساري المفعول فإنه يمكن وضع القاضي في حالة إستبعاد.

- 1 - في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل؛
- 2 - للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة؛
- 3 - لتمكين المرأة القاضية من اتباع زوجها، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه زوجته وظيفتها؛
- 4 - لتمكين المرأة التي تمارس وظيفة القضاء من تربية طفل لا يتجاوز سنه الخامسة (5) أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة؛
- 5 - لمصالح شخصية وذلك بعد عامين من الأقدمية.

المادة 52 : إن القاضي المحال على الإستبعاد مع بقاءه في رتبته، يتوقف مؤقتا عن مزاولة وظائفه.

في هذه الحالة لا يستفيد القاضي من حقوقه في الترفيع والمعاش ولا بتقاضى.

المادة 53 : تقرر الإحالة على الإستبعاد بناء على طلب القاضي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة.

يمكن تجديد هذه الفترة مرتين في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 ، 2 ، 5 من المادة 51 وأربع مرات في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 ، 4 من المادة 51 لمدة سنة أيضا.

عند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضي إلى سلوكه الأصلي أو يحال على التقاعد أو يسرح.

الفرع الرابع

إنهاء المهام

المادة 54 : زيادة على حالة الوفاة تنتهي مهام القاضي في الأحوال الآتية وينجر عنها فقد صفة القاضي :

- الإستقالة ؛

- التسريح ؛

- العزل ؛

- قبول الإحالة على التقاعد.

وعلاوة على ذلك يترتب على فقدان الجنسية فقدان صفة القاضي.

المادة 55 : لا يمكن أن تنتج الإستقالة إلا عن طلب كتابي يقدمه المعني بالأمر ويعبر فيه بدون التباس عن إرادته ، في تنازل عن مهامه بصفته قاضيا إلا فيما يتعلق بقبول الإحالة على التقاعد.

يتم قبول الإستقالة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء بقرار من السلطة التي لها حق التعيين حسب كفايات محددة عن طريق التنظيم.

المادة 56 : لا يكون للإستقالة مفعول إلا إذا قبلتها السلطة التي لها حق التعيين والتي يتعين عليها أن تتخذ قرارها في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب ، وتصبح الإستقالة نافذة المفعول اعتبارا من التاريخ المحدد من قبل السلطة المذكورة.

المادة 57 : لا يمكن التراجع عن استقالة مقبولة.

لا تحول الإستقالة عند الإقتضاء بإقامة الدعوى التأديبية بسبب الأعمال التي يمكن كشفها

بعد قبول الإستقالة.

المادة 58 : يترتب عن كل إنهاء للمهام خلافا لأحكام المادتين 55 و 56 من هذا القانون العزل بسبب ترك الوظيفة الذي تقررره السلطة التي لها الحق في التعيين وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 59 : إن القاضي الذي يثبت عدم كفاءته المهنية دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر قيام دعوى تأديبية يمكن قهقرته أو إعادته إلى السلك الذي كان ينتمي إليه قبل تعيينه بصفته قاضيا على التقاعد أو يسرح.

تراعى نفس الأوضاع المنصوص عليها في الإجراءات التأديبية.

المادة 60 : يحدد سن تقاعد القضاة بستين سنة غير أنه يمكن لوزير العدل وبناء على طلب المعني بالأمر وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء تمديد فترة الخدمة إلى ثماني وستين سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا، وخمس وستين سنة بالنسبة لباقي القضاة.

الفصل الخامس

الأولوية والتشريفات

المادة 61 : يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العمومية والإحتفالية.

يأخذ قضاة السلك القضائي مكانتهم الشرفية حسب ترتيبهم أو وظيفتهم وفقا لترتيب أحكام المادة 34 من هذا القانون.

يراعى حق الأسبقية لقضاة الحكم و / أو لذوي الأقدمية في حالة تساوي الرتبة والوظيفة.

المادة 62 : يمكن رئيس الجمهورية أن يسمي قاضيا متقاعدا، قاضيا شرفيا بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يشترط لمنح لقب قاض شرفي قبول الاستمرار في الإلتزام بالواجبات المعنوية المفروضة على القاضي.

ينتسب القاضي الشرفي للهيئة القضائية التي كان يباشر فيها أعماله عند التقاعد.

ويتمتع بالتشريفات والامتيازات المرتبطة بصفته ويجوز له الحضور بالبدلة الرسمية في الجلسات الاحتفالية.

ولا يترتب عن صفة القاضي الشرفي أي امتياز مادي أو مالي.
ولا يمكن سحب هذه الصفة إلا وفقا للأحكام الخاصة بالإجراءات التأديبية.

الباب الرابع

المجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأول

التأليف والتسيير

الفرع الأول

التأليف

المادة 63 : يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.
ويتألف من :

- وزير العدل نائب للرئيس؛
 - الرئيس الأول للمحكمة العليا؛
 - النائب العام لدى المحكمة العليا؛
 - نائب رئيس المحكمة العليا؛
 - ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية؛
 - مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل؛
 - أربعة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنياحة العامة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية؛
 - ستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنياحة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم.
- المادة 64 : يقوم بمهمة أمين المجلس الأعلى للقضاء، قاض من الرتبة الأولى.

يحدد تنظيم وقواعد سير أمانة المجلس الأعلى للقضاء عن طريق التنظيم.

المادة 65 : يكون منتخبا لدى المجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسوم.

غير أن القضاة الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 100 لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المحددة في المادة 101 من هذا القانون.

المادة 66 : إن فترة الإنابة بالنسبة للأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية والقضاة المنتخبين هي أربع سنوات.

يحدد نصف عدد القضاة المنتخبين كل سنتين.

ولا يجوز تجديد انتخابهم إلا بعد مضي أربع سنوات على الإنابة السابقة.

المادة 67 : لا يحق للقضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء أن يستفيدوا من ترقية أو انتقال أثناء فترة إنابتهم.

المادة 68 : في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاة العضوية فيدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة ، قاض للحكم أو النيابة العامة يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين.

تعد القائمة حسب ترتيب تنازلي أثناء كل انتخاب.

المادة 69 : يحدد تنظيم وكيفية الانتخاب عن طريق التنظيم.

المادة 70 : ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من ثلاثة أعضاء يعين من بينهم مقررًا.

يستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم إلى نهاية مدة أنابتهم.

في حالة شغور منصب واحد منهم ينتخب المجلس من يعوضه في أول جلسة بعد الشغور.

الفرع الثاني

” السيسير

المادة 71 : يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه الذي يمكن له أن يفوض هذه

السلطة إلى نائب الرئيس.

المادة 72 : يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات بعد تحضيره بالإشتراك مع المكتب الدائم.

المادة 73 : يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، ويمكن له أن يجتمع في دورات إستثنائية كلما استدعى الأمر ذلك.

المادة 74 : لكي تكون مداولات المجلس الأعلى للقضاء صحيحة يجب أن يحضرها ثلثا الأعضاء على الأقل.

المادة 75 : تتخذ مقررات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 100 من هذا القانون.

المادة 76 : يلتزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بسرية المداولات.

المادة 77 : يتم تسجيل الإعتمادات المالية اللازمة المخصصة لتسيير المجلس الأعلى للقضاء ضمن ميزانية وزارة العدل.

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

الفرع الأول

تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم

المادة 78 : يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في القضاء، والسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 79 : يدرس المجلس الأعلى للقضاء إقتراحات نقل القضاة.

ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم وأزواجهم، وأطفالهم.

يراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يتم نقل القضاة بموجب قرار لوزير العدل.

المادة 80 : يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقييم القضاة. يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلمات القضاة عقب نشر قائمة التأهيل.

المادة 81 : تعلن بموجب مرسوم الترقيات للوظائف التالية:

- رئيس أول للمحكمة العليا؛
- نائب عام لدى المحكمة العليا؛
- نائب رئيس المحكمة العليا؛
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا؛
- رئيس غرفة لدى المحكمة العليا؛
- رئيس مجلس قضائي؛
- نائب عام لدى مجلس قضائي؛

وتعلن جميع الترقيات الأخرى بموجب قرار لوزير العدل.

المادة 82 : يمكن وزير العدل في حالة الضرورة القصوى أن يتدب قاضيا للقيام بوظيفة في الرتبة التي ينتمي إليها، لمدة سنة شريطة أن يعرض هذا الإنتداب فيما بعد على المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة يعقدها.

يمكن المجلس الأعلى للقضاء إذا تحقق من مراعاة شروط الترقية أن يقررها لصالح المتدب. يستفيد القاضي المتدب بتعويضات الوظيفة أثناء فترة انتدابه.

الفرع الثاني

رقابة انضباط القضاة

المادة 83 : يعتبر خطأ تأديبا بمفهوم هذا القانون، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته.

ويعتبر خطأ بالنسبة لأعضاء النيابة الإخلال بالواجبات التي تسج بالإضافة إلى ذلك، عن
التبعية السلمية.

المادة 84 : يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء
المنعقد كمجلس تأديبي.

المادة 85 : إذا بلغ إلى علم وزير العدل، أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر
بإخلاله بواجب مهني أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلّة بشرف المهنة بطريقة لا
تسمح بالتسكك به في منصبه، تعين عليه أن يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا بعد إعلام
المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء .
لا يمكن بأي حال نشر هذا الوقف.

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية أمام المجلس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء في
أقرب وقت ممكن، ويجدول هذا المجلس القضية في أقرب دورة.

المادة 86 : يستمر القاضي الموقوف مؤقتا، من أجل تقصير عن القيام بواجباته المهنية، في
تقاضي مرتبه خلال ستة (6) أشهر اعتبارا من يوم قرار الإيقاف.

يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في الأجل المذكور.
وإذا لم يبت عند نهاية هذا الأجل، يعاد القاضي إلى وظيفته بقوة القانون.

المادة 87 : يستمر القاضي الموقوف مؤقتا، بعد متابعة قضائية، في الاستفادة من مجموع
مرتبه خلال فترة ستة (6) أشهر.

وإذا لم يصدر عند نهاية هذا الأجل أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء الخصم
من المرتب الممنوح للقاضي.

المادة 88 : عندما يبت المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي لقضاة الحكم يرأسه
الرئيس الأول للمحكمة العليا.

لا يحضر النائب العام لدى المحكمة العليا وقضاة النيابة المنتخبون في الجلسات.

المادة 89 : عندما يبت المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي لقضاة النيابة يرأسه

الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى المحكمة العليا بصفته نائبا للرئيس.

لا يحضر قضاة الحكم المنتخبون في الجلسات.

المادة 90 : يعين وزير العدل ممثلا له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعات التأديبية في الحالتين المنصوص عليهما في المواد 88 و 89 من هذا القانون.

يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات ولا يحضر المداولات.

المادة 91 : عندما يجتمع المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي يعقد جلساته في مقر وزارة العدل، يحدد الرئيس الأول جدول جلسات المجلس التأديبي الذي يبلغ نصه إلى رئيس المجلس ووزير العدل.

ترفق الدعوة الموجهة إلى الأعضاء بنسخة من جدول الجلسات.

المادة 92 : يتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء، كتابة المجلس التأديبي محرر محضر عن كل جلسة يوقعه الرئيس والكتاب.

المادة 93 : يجب أن يرفق ملف الدعوى التأديبية بالملف الشخصي للقاضي، عندما تكون الدعوى التأديبية قائمة على وقائع موضوع المتابعة القضائية، يقوم وزير العدل بإرسال الملف الشخصي للقاضي المعني بالأمر وكل الوثائق المتعلقة. بالمتابعة القضائية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 94 : يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيسا للمجلس التأديبي مقررا من بين أعضاء المجلس، للقيام بالتحقيقات الضرورية عند الاقتضاء أو تقديم تقرير إجمالي يستخلصه من ملف التحري الذي قدمه وزير العدل، إذا كانت القضية لا تستدعي إجراء تحقيق.

المادة 95 : يستطيع المقرر أن يستمع إلى القاضي المتابع كما يستطيع أن يقوم بكل إجراء استقصائي مفيد وسامع كل شاهد ويحتم تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي.

المادة 96 : يستدعى القاضي المتابع أمام المجلس التأديبي، وهو ملزم شخصيا بالثول ويحق له أن يستعين بمدافع من اختياره، يكون مؤهلا قانونا.

إذا قدم القاضي عذرا مبررا لغيابه أمكن له أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل المدافع عنه، والمضي في نظر الدعوى التأديبية.

يجوز للمجلس البت في غياب القاضي عند التحقيق من تبليغه الاستدعاء أو عند رفض العذر الذي تقدم به.

المادة 97 : يحق للقاضي أو المدافع عنه الإطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء، قبل ثلاثة أيام على الأقل من يوم الجلسة.

المادة 98 : على إثر افتتاح الجلسة، وتلاوة تقرير المستشار المقرر، يعطي القاضي المتابع توضيحاته ويقدم وسائل دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه فعلها.

يمكن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وممثل وزير العدل أن يوجهوا الأسئلة التي يرونها مفيدة إلى القاضي، بعد انتهاء الرئيس من استجوابه لا يحضر المتابع مداولات المجلس ولكنه يستدعى لسماع منطوق القرار.

المادة 99 : يبت المجلس التأديبي في القضايا الموكلة إليه في جلسة مغلقة.

يجب أن تكون مقررات المجلس التأديبي معللة وهي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

المادة 100 : إن العقوبة التأديبية المطبقة على القضاة هي التالية :

- (1) - التوبيخ؛
- (2) - النقل التلقائي؛
- (3) - الشطب من قائمة التأهيل؛
- (4) - التتريل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات؛
- (5) - سحب بعض الوظائف؛
- (6) - القهقرة؛

(7) - التوقيف المؤقت لمدة اثني عشر شهرا، مع الحرمان من كل أو جزء من المرتب، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي؛

(8) - الإحالة التأقيية، على التقاعد إذا كان المعني بالأمر تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في تشريع المعاشات؛

(9) - العزل؛

(10) - سحب صفة القاضي الشرفي.

لا يمكن أن تقرر العقوبات الأربعة الأخيرة إلا بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين.

المادة 101 : يجوز القاضي موضوع العقوبات المنصوص عليها في المادة 100، 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8، أن يرفع طلبا لرد الإعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء.

لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين من النطق بالعقوبة.

المادة 102 : خارج الدعوى التأديبية يمكن وزير العدل أن يوجه إنذارا إلى القاضي كما يمكن رؤساء المجالس والنواب العاملين في حدود اختصاصهم أن يوجهوا هذا الإنذار.

المادة 103 : لا يترتب عن ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات 3، 4، 5، 6، 7 من المادة 100 يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل الفوري.

المادة 104 : تقرر العقوبة التأديبية المنصوص عليها في المقطع 9 من المادة 100 بموجب مرسوم.

وتقرر العقوبات الأخرى من قبل وزير العدل.

أحكام أخرى

المادة 105 : يستشار المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والإقتراحات والإجراءات الخاصة بالعفو.

المادة 106 : يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم، وإعادة تكوينهم.

الباب الخامس

أحكام إنتقالية

المادة 107 : يجري التجديد الأول لنصف الأعضاء المنتخبين في المجلس الأعلى للقضاء بالإستخراج بالقرعة من بين الأعضاء المختصين لفئة واحدة.

المادة 108 : إستثناء من أحكام المادة 23 وما بعدها من هذا القانون يمكن التعيين بصفة قضاة متربين المتخرجين في سنة 1990 من المدرسة الوطنية للإدارة (القسم القضائي).

المادة 109 : يمكن وزير العدل على سبيل الإستثناء ولفترة إنتقالية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من نشر هذا القانون ودون مراعاة شروط الأقدمية، أن يقدم إلى المجلس الأعلى للقضاء قائمة إستثنائية من القضاة معترف بكفاءتهم وأهليتهم وذلك للتسمية :

- (1) في وظائف الرتبة الثانية، كل قاض ينتمي إلى هذه الرتبة حسبها كانت مجموعته؛
- (2) في وظائف المجموعة الرابعة من الرتبة الأولى القضاة المرتبين في المجموعتين الأولى والثانية من الرتبة الثانية؛

(3) في الوظائف الأولى، كل قاض ينتمي إلى هذه الرتبة مهما كانت مجموعته؛

(4) في وظائف المجموعة الخامسة من الرتبة خارج سلم القضاة المرتبين في المجموعة الأولى والثانية والثالثة من الرتبة الأولى.

المادة 110 : يتم إدماج بقوة القانون، القضاة المعينين وفقا لأحكام المادة 109 من هذا القانون، في المجموعات المقابلة للوظائف المعينين فيها.

غير أنه لا يمكن أن يستفيد القاضي من ترقية بتطبيق هذه الأحكام إلا مرة واحدة.

المادة 111 : إستثناء من أحكام المادة 16 من هذا القانون يمكن وزير العدل في نفس الآجال والظروف المشار إليها في المادة السابقة، أن يقترح على المجلس الأعلى للقضاء قائمة قضاة يعينون من الحكم إلى النيابة أو العكس.

المادة 112 : يستمر القضاة المنتخبون والذين هم في حالة إلحاق بالمجالس المنتخبة عند نشر هذا القانون من الإستفادة من أحكام المواد 45 وما بعدها من هذا القانون لحين انتهاء

مهمتهم الانتخابية.

المادة 113 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما أحكام الأمر رقم 69 - 27 المؤرخ في 13 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 114 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989.

قانون رقم 89 - 22 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الجمهورية؛

- بناء على الدستور لا سيما المواد 115 و 129 إلى 148 منه؛

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن احداث المجلس الأعلى؛

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء؛

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني؛

يصدر القانون التالي نصه:

الفصل الأول

أحكام أولية

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون طرق تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها وتسييرها.

المادة 2 : يتم تفريد الإعتمادات المخصصة لتسيير المحكمة العليا ضمن ميزانية وزارة العدل.

المادة 3 : يكون مقر المحكمة العليا بالجزائر العاصمة.

الفرع الثاني

المبادئ والأهداف

المادة 4 : تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون وتجازي كل انتهاك له.
يحدد القانون صراحة الحالات التي يمكن أن تكون فيها محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت.

المادة 5 : تصدر المحكمة العليا قراراتها باللغة العربية.

المادة 6 : بصفتها جهازا مقوما لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ووفقا للأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة للإجراءات، تمارس المحكمة العليا رقابة على تسبب أحكام القضاء ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية.

المادة 7 : عندما يتوقع من تشكيلة المحكمة العليا إصدار قرار يغير الاجتهاد القضائي في قضية مرفوعة أمامها، تطبق أحكام المواد 22 إلى 24 من هذا القانون.

المادة 8 : تقوم المحكمة العليا بتقدير نوعية القرارات القضائية التي رفعت إليها، وتبلغها إلى وزير العدل.

المادة 9 : تشرك المحكمة العليا في برامج تكوين القضاة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وجميع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية، لتدعيم وتوحيد الاجتهاد القضائي.

الفصل الثاني

تأليف المحكمة العليا

المادة 11 : تتكون المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة :

1 - قضاة المحاكم

- الرئيس الأول؛
- نائب الرئيس الأول؛
- ثمانية (08) رؤساء غرف؛
- عشرة (10) رؤساء أقسام؛
- خمسة وتسعون (95) مستشارا على الأقل؛

2 - قضاة النيابة :

- النائب العام؛
- النائب المساعد؛

- سبعة عشر (17) محام عام.

المادة 12 : يتم تعيين موظفي كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة لدى المحكمة العليا وفقا للتشريع المعمول به.

يقوم بمهمة رئاسة كتابة الضبط بالمحكمة العليا كاتب ضبط رئيسي ويؤدون إيعين القانونية في جلسة لغرفة من غرف المحكمة العليا.

المادة 13 : يقوم قاض من قضاة المحاكم المعين على مستوى كل غرفة بربط هذه الأخيرة مع مصالح كتابة الضبط.

المادة 14 : يتولى رئاسة ديوان الرئيس الأول قاض من قضاة المحاكم بناء على اقتراح من الرئيس الأول.

المادة 15 : يقوم بمهمة رئيس كتابة النيابة العامة قاض من قضاة المحاكم بناء على اقتراح من النائب العام لدى المحكمة العليا.

المادة 16 : يمكن تعيين قضاة من المحاكم للعمل في مصالح الإجتهااد القضائي ومصالح المستندات والترجمة بالمحكمة العليا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

المهاكل القضائية للمحكمة العليا

الفرع الأول

تقسيم المحكمة العليا إلى غرف وأقسام

المادة 17 : تتشكل المحكمة العليا من الغرف التالية :

- 1 - الغرفة المدنية : تقسم إلى ثلاثة أقسام.
 - 2 - غرفة الأحوال الشخصية والموارث : وتقسم إلى قسمين.
 - 3 - الغرفة التجارية والبحرية : وتقسم إلى قسمين.
 - 4 - الغرفة الاجتماعية : وتقسم إلى قسمين.
 - 5 - الغرفة الإدارية : وتقسم إلى قسمين.
 - 6 - الغرفة الجنائية : وتقسم إلى قسمين.
 - 7 - غرفة الجنح والمخالفات : وتقسم إلى أربعة أقسام.
 - 8 - غرفة العرائض : تتكفل بفحص قابلية عرائض الطعن ويمكن تقسيمها إلى تشكيلتين.
- تحدد اختصاصات الغرف والأقسام التي تكونها عن طريق النظام الداخلي للمحكمة العليا المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون.
- المادة 18 :** لا يمكن لأية غرفة أو قسم من الغرف أن يفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

المادة 19 : يمكن الرئيس الأول أن يرأس بنفسه أية غرفة من غرف المحكمة العليا.

الفرع الثاني

الغرف الموسعة

المادة 20 : تنعقد الغرفة المختلطة للبت في القضايا التي تطرح إشكالات قانونية التي من

شأنها أت تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي.

المادة 21 : تشكل الغرفة المختلطة من غرفتين.

غير أنها تشكل من ثلاث غرف عندما تكون مدعوة للفصل في الموضوع في قضية على اثر طعن ثان.

يعين الرئيس الأول الغرفة أو الغرف الملحقه ورئيس الغرفة المختصة.

المادة 22 : لا يجوز للغرفة المختلطة المشكلة من غرفتين أن تبت بصفة قانونية إلا بحضور (09) أعضاء على الأقل.

كما لا يجوز للغرفة المختلطة المشكلة من ثلاث (3) غرف أن تبت بصفة قانونية إلا بحضور (15) عضوا على الأقل.

يتخذ القرار بموافقة الأغلبية.

يرجح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

يجوز للغرفة المختلطة إذا ما ارتأت أن الإشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي، أن تقرر إحالة القضية أمام المحكمة العليا في هيئة الغرفة المجتمعة.

المادة 23 : إن هيئة الغرف المجتمعة للمحكمة العليا مدعوة للفصل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الاجتهاد القضائي.

المادة 24 : تتألف المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة من :

- الرئيس الأول؛

- نائب الرئيس؛

- رؤساء الغرف؛

- رؤساء الأقسام؛

- عميد المستشارين في كل غرفة.

لا يسوغ أت تثبت بصفة قانونية إلا بحضور خمسة وعشرون (25) عضوا على الأقل.

تتخذ قراراتها بموافقة أغلبية الأصوات.

يرجع رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

المادة 25 : يعد رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام جدول تشكيلاتهم، يعد الرئيس الأول جدول الغرفة المختلطة والغرف المجتمعة.

المادة 26 : يقوم النائب العام أو أحد وكلائه بتقديم استنتاجاته القانونية أمام المحكمة العليا المجتمعة في الغرفة المختلطة أو هيئة الغرف المجتمعة، طبقا لقواعد الإجراءات المطبقة أمام الغرف العادية.

الباب الرابع

تسيير المحكمة العليا

الفرع الأول

مكتب المحكمة العليا

المادة 27 : يتم إحداث مكتب المحكمة العليا تحت رئاسة الرئيس الأول ويكون النائب العام نائبا للرئيس، ويتشكل المكتب فضلا عن ذلك، من الأعضاء التاليين:

1 - قضاة الحكم:

- نائب الرئيس؛
- رؤساء الغرف؛
- عميد رؤساء الأقسام؛
- عميد المستشارين.

2 - قضاة النيابة:

- النائب العام المساعد؛
- عميد المحامين العامين؛
- ويحرر محضر المداولات.

المادة 28 : يختص مكتب المحكمة العليا بـ :

- (1) توزيع القضاة على الغرف والأقسام؛
- (2) تحديد برنامج العمل السنوي وضبط جدول الجلسات؛
- (3) تحديد جلسات الشفوع؛
- (4) تقييم النشاط السنوي لقضاة المحكمة العليا سواء على الصعيد الكلي أو الكمي؛
- (5) إقتراح السبل والوسائل الكفيلة للإسراع في الفصل في القضايا؛
- (6) تعيين الحد الأدنى المطلوب من القرارات بالنسبة للعمل الشهري لقاضي المحكمة العليا؛
- (7) حصر حالات التناقض بين الغرف؛
- (8) توحيد المصطلحات القانونية المستعملة من قبل الغرف؛
- (9) إقتراح النظام الداخلي للمحكمة العليا الذي يحدد عن طريق التنظيم؛
- (10) إعداد اقتراحات الإعتمادات والمصاريف الخاصة بالمحكمة العليا، للدراسة في إطار مشروع ميزانية وزارة العدل.

المادة 29 : يسهر الرئيس الأول على انضباط قضاة الحكم التابعين للمحكمة العليا ويمارس سلطته السلمية على موظفي كتابة الضبط بالمحكمة العليا.

ويمارس الرئيس الأول بالإضافة إلى ذلك، سلطة على متصرفية المحكمة العليا.

المادة 30 : يمارس النائب العام سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة للمحكمة العليا وعلى موظفي كتابة النيابة للمحكمة العليا.

الفرع الثاني

الجمعية العامة للقضاة

المادة 31 : تتألف الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا من كافة القضاة المشار إليهم في المادة

11 من هذا القانون، تحت رئاسة الرئيس الأول.

يحضر أشغال الجمعية العامة القاضي المكلف برئاسة كتابة الضبط الذي يحرر محضرا للمداولات، وتحدد كيفية التنظيم والتسيير للجمعية العامة للقضاة عن طريق النظام الداخلي للمحكمة العليا المذكور في المادة 28 من هذا القانون.

المادة 32 : تختص الجمعية العامة للمحكمة العليا بما يلي:

- 1) دراسة كل مسألة ذات طابع قانوني إجتهادية أو نظرية من شأنها أن تساهم في توحيد تفسير وتطبيق القانون؛
- 2) دراسة كل مسألة تتعلق بوضعية قضاة المحكمة العليا وتقدم الإقتراحات الخاصة بهذا الموضوع؛

3) إنتخاب ممثلي المحكمة العليا لدى المجلس الدستوري.

الفصل الخامس

المصالح الملحقة

الفرع الأول

مصلحة المستندات والنشر

المادة 33 : تنشأ لدى المحكمة العليا مصلحة للمستندات والنشر، توضع تحت اشراف الرئيس الأول.

المادة 34 : تختص مصلحة المستندات والنشر بما يلي:

- 1 - متابعة حركة التشريع وإعداد فهرس للتشريع؛
- 2 - فهرسة قرارات المحكمة العليا وإعداد فهرس في الإجتihad القضائي؛
- 3 - فهرسة القرارات المتضمنة لمبادئ الإجتihad القضائي وتبليغها إلى القضاة؛
- 4 - السهر على نشر مجلة قضائية للمحكمة العليا.

الفرع الثاني

مكتب المساعدة القضائية

المادة 35 : في إطار تطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بالمساعدة القضائية ينشأ على مستوى المحكمة العليا مكتب المساعدة القضائية يكون تحت رئاسة النائب العام ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مستشار معين من الرئيس الأول؛
- محام مقبول لدى المحكمة العليا ممثلاً للمنظمة الوطنية للمحامين؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- وتقوم كتابة النيابة العامة بتأمين كتابة ضبط المكتب.

الفرع الثالث

مكتب الترجمة

المادة 36 : ينشأ لدى المحكمة العليا مكتب للترجمة وذلك من أجل تغطية حاجيات ترجمة المستندات والتصديق عليها.

يتكون هذا المكتب من قضاة المجالس القضائية أو المحاكم والمترجمين. يضفي مسؤول مكتب الترجمة الصفة الرسمية للأشغال المترجمة بالتأشير عليها.

الفرع الرابع

المتصرفية

المادة 37 : تنشأ لدى المحكمة العليا متصرفية تقوم بالتعاون مع مصالح مختصة بوزارة العدل بتنفيذ الإعتمادات المخصصة للمحكمة العليا في إطار ميزانية وزارة العدل.

ويمنح وزير العدل تفويضا بهذا الشأن للمتصرف.

المادة 38 : يعين متصرف المحكمة العليا وفقا للتنظيم الساري المفعول.

يخضع إلى القواعد العامة للمحاسبة العمومية.

على المتصرف أن يطلع مكتب المحكمة العليا بوضعية تنفيذ الإعتمادات.

المادة 39 : يستبدل مصطلح « المجلس الأعلى » في النص العربي من قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية بمصطلح « المحكمة العليا ».

المادة 40 : تحدد كفايات تطبيق المواد 14 ، 15 ، 16 ، 28 الفقرة 9 ، 33 و 36 من هذا القانون عند الإقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 41 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963.

المادة 42 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

من نشاط المحكمة العليا

عرض وقائع افتتاح السنة القضائية 89 - 1990

في موكب رسمي رائع، غمرته الفرحة والابتهاج، وحرصا على مقتضيات السنة الحميدة التي عرفتها التقاليد القضائية، أشرف سيادة القاضي الأول، رئيس الجمهورية الذي أبى إلا أن يشرف شخصيا على حفل افتتاح السنة القضائية، الذي أقيم بمقر المحكمة العليا بتاريخ 23 أكتوبر 1989.

وفي الميعاد المحدد لهذا الحفل، حل سيادته بقصر العدالة. أين وجد في استقباله السادة، وزير العدل، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، النائب العام لدى المجلس الأعلى ورؤساء الغرف، وبعد استراحة قصيرة، توجه الموكب الرئاسي إلى القاعة التي جرى بها الحفل، أين خص سيادته باستقبال حار من طرف الحاضرين.

لقد حضر هذا الحفل إلى جانب سيادة رئيس الجمهورية، السادة رئيس وأعضاء الحكومة، رئيس وأعضاء المجلس الدستوري، وأعضاء من المجلس الشعبي الوطني يتقدمهم رئيس هذا المجلس، وكذلك أعضاء من مجلس المحاسبة يتقدمهم رئيسه، بالإضافة إلى السلاطات المركزية ورؤساء المجالس القضائية و النواب العامين لدى هذه المجالس والنيقبي الوطني للمحامين وكذلك النقباء الجهويين.

ثم انتظم الحفل الذي افتتحه كما اقتضت العادة وجرت عليه التقاليد القضائية السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بكلمة معبرة، رحب في مستهلها بسيادة رئيس الجمهورية الذي شرف هذا الحفل بحضوره وبحرصه الدؤوب على هذه التقاليد الحميدة، كما رحب بكافة المدعويين الذين استجابوا لهذه الدعوة وشرفوا الأسرة القضائية بحضورهم، ثم تناول السيد وزير العدل الكلمة فألقى خطابا هاما بهذه المناسبة، أعرب فيه عن امتنانه واعترازه الكبيرين لشريف رئيس الجمهورية وحضوره شخصيا بين أفراد الأسرة القضائية في حفل افتتاحهم للسنة القضائية الجديدة، وتعرض بإسهاب لانشغالات القضاء بمختلف أشكالها، وحث على العمل المتواصل للتغلب على الصعوبات التي تواجه سير هذا الجهاز الحساس في ظل دولة القانون.

وفي الأخير، وبتمريض من سيادة رئيس الجمهورية، أعلن الرئيس الأول للمجلس الأعلى عن اختتام السنة القضائية 88 - 1989، وافتتاح السنة القضائية الجديدة 89 - 1990، ثم أعلن عن رفع الجلسة.

وإثر الانتهاء من هذا الحفل، قام سيادة رئيس الجمهورية، بزيارة مكتب النقيب الوطني للمحامين، حيث تبادل الحوار مع عدد من أعضاء هذه النقابة، حول انشغالاتهم وظروف عملهم، وعقب ذلك تحاور سيادته أيضا مع عدد من القضاة والمسؤولين حول سير الجهاز القضائي.

وبعد الانتهاء من مراسيم هذا الحفل، بارح سيادة رئيس الجمهورية. قصر العدالة مودعا بمثل ما استقبل به من حفاوة وتكريم.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن ما ميز هذا الحفل الرائع، كونه يقع لأول مرة في ظل دولة القانون المحسدة والمكرسة في دستور 23 فيفري 1989 والتي تعمل جاهدة على إرساء مبادئ الديمقراطية الحقة والعمل على مسايرة الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبهذه المناسبة، ارتأت أسرة التحرير، أن تنشر الخطابين المذكورين. على التوالي:

(1) نص خطاب السيد الرئيس الأول.

(2) نص خطاب السيد وزير العدل.

خطاب الرئيس الأول للمحكمة العليا

خطاب السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله رسول العدل والمساواة

فخامة رئيس الجمهورية

أيها السادة والسيدات الضيوف.

إنه لشرف عظيم أن يشاركنا فخامة رئيس الجمهورية في احتفالنا بدخول السنة القضائية الجديدة، وهذا يدل على اهتمامه الكبير بالعدالة وعلى مدى ما يكتنه لرجال القضاء من احترام وتقدير للدور الذي يقومون به.

إن هذه المشاركة تعد في نظر قضاة المحكمة العليا دعما لاستقلالية القضاء واعتبارا ملحوظا لأهميتها.

إن حضوركم بيننا سيكون أقوى مشجع لنا على المضي قدما في أداء رسالة العدالة بمزيد من الجهد والفكر والإيمان.

إن عهد الديمقراطية الجديد الذي تعيشه بلادنا اليوم يتسم بالشرعية الحقة المستمدة من اختيار الشعب ومن إرادته الحرة، المتطلعة إلى العدالة الاجتماعية وإلى سيادة القانون.

ولذا فإن احتفالنا اليوم جاء في ظل هذا العهد الذي من مميزاته البارزة ميلاد الدستور الجديد الذي أقر حقوق الإنسان والحريات العامة وسيادة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ الذي حقق استقلالية القضاء التي تعتبر حدثا بارزا ومكسبا عظيما للمجتمع الجزائري، يحق للقضاة أن يحتفلوا به.

إن التحولات السياسية والاقتصادية التي تشهدها بلادنا اليوم تنطوي على حوافز جديدة تدفعنا بكل حيوية ونشاط للتأمل والتفكير في تجديد نشاطنا لدعم الديمقراطية، وتحقيق العدالة، وذلك بالعمل على تطبيق القانون والسير على روح النهج الجديد تحقيقا لهدف الإصلاح وبلوغا للمطامح والمرامي التي يرنو إليها الشعب.

لقد خطت هذه العظومات الإصلاحية سياسة البلاد التشريعية والإقتصادية والاجتماعية، مما يفتح لنا آفاقا جديدة للعمل القضائي للمساهمة في هذا التجديد التشريعي وفق ما سطره الدستور الجديد وما رسمته خطة الإصلاح.

إن استقلالية القضاء، أعادت الاعتبار للقضاء، ووضعت العدالة في موضعها الطبيعي وعلى نهجها الصحيح في مسار الديمقراطية الحقيقية.

إن استقلالية القضاء في نظرنا من مستلزمات دعم الديمقراطية، ومن الأسس اللازمة للدولة، للمحافظة على احترام القانون، وعلى سيادته، ذلك أنها تمنح للقضاء دوره الحقيقي، وتجعله يتحرك لأداء رسالته السامية، من ذاتيته، وينطلق من إيمانه الراسخ، بسمو الحق والعدل، وسيادة القانون على كل اعتبار.

إن استقلالية القضاء تنبع من تاريخنا الحضاري الإسلامي العربي، والأخذ بها رد اعتبار إلى هذا التراث العظيم، ولفتة سليمة إلى أصالتنا الشائخة عبر العصور في القضاء والعدل.

ولقد أسس هذه القاعدة الأصلية الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثه الشريف عندما بعث « معاذ بن جبل » قاضيا إلى اليمن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : - بماذا تقضي يا معاذ ؟

قال : - بكتاب الله؛

قال الرسول - فإن لم تجد؛

قال : - فبسنة رسول الله؛

قال : - فإن لم تجد؛

قال : - أجتهد رأيي ولا آلو؛

فقال الرسول : - الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي الله . ووافقه الرسول على ذلك، وهكذا فقد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الشريف قاعدتين وهما : القانون المكتوب وهو الكتاب والسنة، والإجتihad في الرأي عند انعدام النص، وهذا يعني أن القاضي إنما يسير بوحى من النصوص التي بين يديه وبوحى من ضميره وفهمه،

وبصيرته في تبين مواضع العدالة، ولا يتلقى أي توجيه من أي مصدر، وهذه هي بعينها الاستقلالية بمفهومها المعاصر اليوم؛

إن من مزايا إستقلالية القضاء أنها ترسي مبدأ الشرعية، وتسهر على دعم الديمقراطية وعلى احترام سيادة القانون، وتحمي الحريات، والحقوق، ولذا فهي جذيرة دوما بالدعم والإهتمام وبالتأييد والمساندة وهذا ما نراه ونسلمه اليوم من فخامتكم، ذلك لأنها من متطلبات المجتمع الذي ينشد الديمقراطية ويجاهر بسيادة القانون، وينادي بأولوية الحق وبدولة القانون، وبالعدالة الإجتماعية .

إن القضاء في صميم أعماله، وفي طبيعة أسلوبه في ممارسة مهامه وإصدار أحكامه ديمقراطي بطبعه، فهو تشاور وحوار، وعمل جماعي يتجاوب مع هذه الحقيقة، ولذا كانت فرحته عميقة وعارمة بما حققه الدستور الجديد من استقلالية تضمن له السير الحسن في أعماله، وتكفل له حرية الضمير، وطمأنينة من أجل تحقيق العدل، وتطبيق القانون تطبيقا سليما يحقق سيادته.

إن العدالة باعتبارها حاجس حق، وإحساس صدق، وتصور آمال، لا يمكن لها أن تؤدي رسالتها السامية على الوجه الأكمل، إلا إذا تمتعت باستقلاليتها اللازمة لأداء وظيفتها لخدمة سيادة القانون، لتحقيق العدل لصالح الفرد والمجتمع، وهذا ما يتحقق بالفعل والحمد لله.

وبفضل هذا كله، السيد الرئيس، استعاد القاضي الثقة بنفسه، وأصبح يعمل بطمأنينة وإيمان راسخين من دون ضغط أو توجيه من أية جهة كانت، وهذا في حد ذاته هو الآخر مكسب ثمين للمجتمع وللدولة القانون.

ولذلك فإن استقلالية القاضي ان كانت تعني أنه يجب أن تكون في أداء مهمته حرا، فإن ذلك لا يعني أن يسوغ للقاضي أن يتصرف تصرفا تحكما مطلقا إلى رقيب من ضمير أو قانون أو إصغاء لصوت الحق، إذ أن واجبه يفرض عليه أن يفسر القانون تفسيرا ينماشى وحقيقة ما يرمي إليه المشرع، وما يهدف الوصول إليه وأن يجتهد في تطبيق القانون وفق مقتضيات العدالة، ولا يحيد عنها أبدا، لأن إقامة العدل وإحقاق الحق أمانة في عنقه، وعليه أن يؤدي الأمانة على الوجه المطلوب، قال تعالى : « ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعم يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا ».

إن القضاء، سيادة الرئيس، يتطلعون ببالغ الثقة وكبير الأمل لما سيحققه مشروع القانون الأساسي للقضاء، ومشروع القانون المنظم للمحكمة العليا المعروضين على المجلس الشعبي الوطني وعيا منهم أن هذين القانونين سيجسدان مطامعهم بما يتفق والنظرة الجديدة للقضاء، وفي هذا المجال بالضبط لقد حدث لأول مرة بفضل المناخ الديمقراطي الذي أتاح حرية التعبير الحققة، وباتسام وزارة العدل بالصدر الرحب في هذا العهد بالذات، أن جرى إعداد المشروعين المذكورين في جو ديمقراطي سادته نقاش حر وتبادل القضية الرأي فيه بكل موضوعية وصراحة لم نعهد لها مثيل، وفي مجال آخر، لقد بذل قضاة المحكمة العليا في ميدان العمل القضائي، جهدا جهيدا لتصفية القضايا المعروضة عليهم، وقد استطاعوا خلال الشهور الأخيرة من هذه السنة، أن يتغلبوا على العدد الهائل من هذه القضايا ويفصل في عدد منها فاق أحيانا، العدد الوارد عليها، وهذا أيضا يحدث لأول مرة، وكان دعم هذا الجهد المثمر، بترقية عشرين قاضيا من أعلى الرتب القضائية من المجالس وإلحاقهم بالمحكمة العليا وبتسوية الوضعية الإدارية لرؤساء الغرف لهذه المؤسسة القضائية، وقد تم هذا الدعم الهام بمناسبة إشراف فخامتكم على افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء في 04 / 07 / 1989 عندما ترأستم أعمال هذا المجلس.

إن الإهتمام الكبير الذي أوليتموه للمحكمة العليا، والدعم المتزايد لتوطيد استقلالية القضاء، ما كان ليتحقق لولا إيمانكم الراسخ بعظيم أهمية الإصلاح والتجديد في بلدنا. ولا يفوتني بهذه المناسبة الهامة، أن نهني السادة رؤساء الغرف والمستشارين وكتاب الضبط وكل الأعوان على ما بذلوه من جهد عظيم لتصفية القضايا ورفع مستوى القضاء.

وختاما أتقدم باسم قضاة المحكمة العليا بالشكر الخالص وبعظيم الإمتنان والتقدير لفخامة الرئيس الذي شرفنا بالحضور في هذا الحفل كما أشكر السادة المدعويين لتلييتهم الدعوة ومشاركتهم لنا في هذا الإحتفال البهيج.

وفقكم الله ورعاكم والسلام عليكم.

خطاب السيد وزير العدل

خطاب السيد وزير العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس؛

سيداتي سادتي؛

من التقاليد المتأصلة أن نقوم في مثل هذا الوقت من كل عام بختتم الأعمال القضائية لسنة قد أنصرفت، وافتتح سنة جديدة من النشاط الجاد.

وأصبح كذلك من المعتاد أن يستمر القضاء دوما مكرما ومعتزا إذ يشاهد جلسة دخول الموسم الجديد رفعة القدر بفضل حضوركم المعلى لشأنها، إنه يرى في هذا الحدث، ولا يعتريه أي ريب في ذلك، شهادة على المكانة الممتازة التي يتبوأها القضاء في نظركم.

إن وجودكم بين أظهرنا، يا سيدي الرئيس، يكتسي أكثر من ذي قبل طابع حدث أساسي، لأنه يزامن الإصلاحات الكبيرة التي كنتم ولا تزالون صانعيها، ولأن كونكم القاضي الأول للبلاد يحول لكم حق التعرف إلى ما ساهم به قطاع القضاء، سواء كان ذلك في شكل التزام معنوي أو تحقيق ملموس في العمل العملاق الذي تشهده الجزائر، الرامي إلى التغيير والإصلاح.

بعد أن كان بالأمس محل ذم، أصبح العدل منذ المصادقة على دستور 23 فبراير 1989، موكّلا بالمهمة الشاقة والنييلة في نفس الوقت التي تتمثل، لا في السهر على احترام الشرعية فقط، بل وبالأخص في تجسيد مفهوم عزيز لديكم لا تقتأون تذكرون به في كل خطاب رسمي أو حديث خاص ألا وهو مفهوم دولة القانون.

نظرا لذلك، فلا يتسنى الإضطلاع بهذه المهمة بصفة مرضية دون استقلال العدل الذي لا يجوز أن يعوقه عائق والذي يجب أن يشعر الناس بالثقة والطمأنينة.

الثقة والطمأنينة لازمان أولا للمتقاضين : فإن القاضي، إذا ما أراد ترسيخ اقتناعه، يجب عليه التخلص من كل ما قد يؤثر في الإعتبارات القضائية . لأن تصوّر الأشياء بطريقة غير هذه سيجعل حتما المتقاضين يشعر بأنه عرضة لحكم قاضٍ آخذ آراءه مسبقاً موقف الخصم.

كفي يفرض نفسه بصفة طبيعية على أغلبية الضمائر، يجب أن يكسبي قرار القاضي طابع
تحكيم محترم للنصوص التي يطبقها ولحقوق من تُطبق عليهم.

إلا أنه لا يكفي إصدار الأحكام طبقا للإنصاف والقانون، بل يجب أن تُعالج القضايا
بسرعة وفعالية، لأن مصداقية العدل مرهونة بذلك.

فلا شيء شر من الجمود الذي يتجلى أحيانا في التأخر المسجل في البت في القضايا لأسباب
لا مبرر لها تارة.

يجب على القاضي أحيانا، لما يلزم ذلك، أن يتخلى عن المنهجية الآلية الناجمة عن فهم
سئ للقانون، حتى يبرز في مظهر مناضل القضية العادلة وكإنسان ذي قلب تسكنه الرأفة،
حساس بتظلمات المتقاضى الراغب في الحصول على حماية حقه والدفاع عنه.

الحقيقة أنه يجب أن يسود مجموع المؤسسات القضائية أسلوب جديد كل الجودة، من شأنه
أن يمنحها وتيرة أكثر نجاعة وسرعة قصد وضع حد للتأخرات المضرة وضمان عدالة نزهاء
للمتقاضى، مجردة من عوائق اللامبالاة والإهمال.

ثم يأتي إحداث الثقة والأمن في نفس المواطن إن من واجب العدل أيضا أن يتكيف مع
الحقائق الجديدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي إنما هو المعبر عنها، بجانب تكليفه بمهمة
حل المنازعات الخاصة والحفاظ على النظام.

يلزمه أن يشارك بصفة مسؤولة في هذا التطور، بدل أن ينزوي في عزلة لا تعبأ بالحقائق
اليومية إن دوره ومكانته راجعان إلى الإهتمام بضمان إستعلاء الصالح العام في النهاية.

هكذا يجب أن يسعى العدل بلا انقطاع من أجل بروز ضمير مدني مسؤول وقادر على
التوفيق بين حقوق الفرد ومصالح الوطن العليا، وذلك بتأويل القانون تبعا لما تخليه قيمنا
الأخلاقية الجوهرية والمبادئ الأساسية التي قادت شعبنا دائما.

يتعين عليه الإلتزام باحترام هذه القيم في جميع الظروف، وذلك بصرامته وقدراته على
إعلاء القانون، لأن الأمر يتعلق بتأسك بنية المجتمع ومصداقية مؤسساتنا.

ويتعين عليه الإلتزام بالحفاظ على التراث الوطني، وذلك بقمعه الآفات الاجتماعية
بصرامة، مثل اختلاس أموال الدولة والرشوة والمضاربة وكل الجرائم الاقتصادية بصفة عامة

قصده وضع حد للاعتداءات على الاقتصاد الوطني التي يتدد بها الشعب كل يوم.

ويتعين عليه أخيراً أن يلتزم بالحفاظ على الديمقراطية الفتية التي ليست بمأمن من المحاولات الدسيسة أو الفوضوية التي كثيراً ما تقام أيضاً باسم الديمقراطية حتي يُقضي في المهد على الإصلاحات التي تُدعى إليها.

في هذا المجال يجب أن يحمي القانون المواطن ويحجبه شر التعصب والمعاملة القاسية المخلة بكرامته، سواء صدر ذلك من الأفراد أو الطوائف الاجتماعية، فلا ينبغي أن يُمنع أحد من أن يفكر أو يعمل، بشرط أن لا يلحق ضرراً بالغير ولا يحاول فرض معتقده بالإرهاب والعنف. فإذا كان دستورنا قد نص على سلسلة من الحقوق الفردية الراجعة إلى علاقة الفرد بالسلطة فإن تراثنا الفكري، هو الآخر، غني بما يحسم ذلك.

أن فكرة التسامح قد أقرها المبدأ القرآني « لا إكراه في الدين » كما أقرها الواقع على مدى تاريخ المجتمع الإسلامي، ألم يكن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصرح في كلمات مأثورة بحرية الإنسان اللامشروطة في ذاته وكرامته بحكم كونه مخلوقاً لله تعالى ؟.

للقاضي دور هام يلعبه فيما يخص احترام قواعد الديمقراطية، في البداية وعلى مستوى المنافسة الانتخابية التي أصبحت منذ الآن تحت رقابة قضائية رفيعة الرتبة، يراقب القاضي جريان العمليات التمهيدية للاقتراع وفقاً للقانون، وفي نفس الوقت يشرف على سيره حتي يتحقق من صحة النتائج.

نظراً لكون الرهانات قد أصبحت الآن خطيرة، يتعين على القاضي أن يعاقب بأشد الصرامة كل التحريفات الرامية إلى تزييف صدق التصويت الشعبي.

سوف ينتج عن ذلك، وفي نفس الوقت من جهة، ردع من تحدتهم أنفسهم بالغش، ومن جهة أخرى، بث الأمن في نفوس مختلف أطراف المنافسة السياسية. والهدف من ذلك أساساً هو إقرار الأمن في المجال السياسي.

وكذلك الأمر في مجال الإعلام، حتي يُأرس كل إنسان حقه في الإعلام وواجب الإعلام في إطار سليم ملائم لأخلاقيات المهنة الصحفية كي يصبح الإتصال بأجهزة الإعلام وسيلة لإثراء الثقافة والحوار السياسي.

من أجل كل هذا يكون القاضي في حياده الإيجابي، الحكم البصير والخالص يقطر

إن السلطة القضائية، وهي الحامية للمجتمع، واعيية بالمسؤوليات الثقيلة التي تُسند إليها من الآن فصاعداً، في هذا الميدان.

ربما أننا بصدد الكلام عن حقوق الإنسان لا يسوغ لنا في مناسبة عزيزة كهذه أن نغفل عن ذكر مكانة الحق في الدفاع ومكانة حق الدفاع نفسه، فإن كلاً منها لا يُتصور وجوده دون وجود الآخر، لأن كليهما عنصر هام يستلزمه قضاء مستقل بعيد عن التأثير في نفس الوقت. إن التكفل بهذا الحق الأساسي يتدرج رأساً ضمن تنفيذ الإصلاحات.

يجب علينا في هذه المناسبة إبراز الموقف الشجاع الذي اتخذته منظمات المحامين لصالح الإصلاحات، والفضائل الأخلاقية التي يتحلّى بها سلك المحامين، إن هذا مما يمهّد لمساهمة إيجابية من طرف المحامين في إقامة سلطة قضائية قوية، حامية لحقوق المواطن الأساسية بصفة عامة ولحقوق المتقاضين بصفة خاصة.

بالسهر في جميع الظروف على تطبيق القانون، وبضمان استقلاله وبالتكليف مع السياق الجديد المتميز بطبيعته وعمق النقاش الذي يتعشّ له مجتمعاتنا، وبالشعور الكامل بدوره الثلاثي المقصد كحافظ للنظام العام والنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي، بكل هذا تقدم السلطة القضائية مساهمتها، مهما تكن متواضعة، في عمل النهضة التي تستهدفها الإصلاحات الكبيرة التي أُرشدتم أنتم إليها، ياسيدتي الرئيس، والتي صادقت عليها الأغلبية الساحقة من الشعب.

سيدتي الرئيس

فما يخص الإصلاحات، فقد مضي ما يقرب من ثمانية (8) أشهر على إصدار دستورنا، ونحِقُّ لكم، بالرغم من القصر النسبي لهذه المدة أن تطالبوا بحوصلة لعمل التكفل بهذه الإصلاحات، والحال أنه من واجب قطاع العدل تقديم ذلك فيما يعنيه بصفة خاصة.

هكذا كان تدخّل وزارة العدل حسب محورين رئيسيين، قصد التجسيم الكامل لمفهوم دولة القانون.

- العدل والمؤسسات الأخرى للبلاد.

- العدل والمواطن.

أولاً: وفي مستوى علاقات العدل بالسلطة التشريعية، ريثما يرسم المجلس الدستوري بأحكامه الإجتهادية الحدود التي ستفرضها على المشرع حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية للجمهورية، فإن وزارة العدل قد اضطلعت من الآن بتجريد القوانين الجاري بها العمل من جميع التداير المنافية للقواعد الدستورية، سواء كان ذلك بإلغاء قوانين أو بتعديل نصوص تشريعية:

- إلغاء الإبعاد الذي هو عقوبة إستعمارية كانت تسمح بأن يبعد عن « الوطن الأم » بعض الجناة المعترين غير قابلين للإصلاح.

- إلغاء القانون الذي ينشئ مجلس أمن الدولة، وهو محكمة إستثنائية كانت بمثابة شوكة في جسم الديمقراطية الفتية، يقسم بالخصوص جنحاً سياسية، أي إعتقادية، بعد نعتها بأوصاف جنائية عدة.

- مشروع القانون الأساسي للقضاء، الموضوع الآن أمام المجلس الشعبي الوطني يتكفل بما نجم من النتائج عن الفصل الدستوري بين السلطات وعن استقلال السلطة القضائية. جمع هذا المشروع بصفة حكيمة، بين استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة، بحيث يُمارس القضاء بدون خوف على القاضي وبدون مجاوزة من القاضي.

- أما مشروع القانون المتعلق بالمحكمة العليا التي جعل الدستور دورها وإختصاصاتها أكثر اتساعاً، فإنه ينظم هذه المهنة السامية ليكيفها مع هذه المهام الجديدة، وأصبحت المحكمة العليا التي تفتح اليوم موسمها القضائي حارس الشريعة، بوظيفتها المزدوجة كجهاز ضابط لنشاط المجالس والمحاكم وموحداً للأحكام القضائية الإجتهادية من جهة، وكجهاز إثبات شرعية التصرفات الإدارية من جهة أخرى.

هذه هي أهم الخطوات المُجسّمة في المجال التشريعي بقصد تكفل السلطة القضائية بالإصلاحات، وليست هي الخطوات الوحيدة، إذ أن نصوصاً أخرى قد قدّمت للأمانة العامة للحكومة بينما توجد نصوصٌ غيرها في مستوى وزارة العدل تُوضَع عليها اللامسات الأخيرة، وهي ترمي إلى جعل قوانيننا الأساسية تتناسب وظروف البلاد الجديدة الإجتماعية - السياسية كالقانون المدني وقانون التجارة وقانون الإجراءات الجزائية، وجميعها موضوع إصلاح مع تفاوت في عمقه وكل هذه القوانين أدوات أساسية تضمن قضاءً ناجعاً ومتكيفاً مع الواقع.

شعورا منها بالدور الطلائعي المتوط بالسلطة القضائية في التكفل بالإصلاحات، بذلت وزارة العدل من جهة أخرى، سلسلة من المساعي تُجَاه عيطلها، فكان التنسيق بينها وبين العديد من الوزارات كثيفاً بفضل عقد ملتقيات وإقامة مجموعات عملٍ متعددة قصد إعداد قوانين هامة أو إيجاد حلٍ لمشاكل خاصة تطرح نفسها على مختلف القطاعات .

إلا أن هذه العمليات لم تكن، يا سيدي الرئيس، كافية لجعل عدلنا يزداد مصداقية يوماً فيوماً.

لقد ربطتم أنتم بنفسكم، سيدي الرئيس، وذلك في عدة مناسبات وفي هذا المكان ذاته، هذه المصداقية بتجاعة قرارات العدالة أي بتنفيذها وقد بُدِلَ مجهود كبير إذ سجلنا لأول مرة، أثناء الثلاثي الأول من سنة 1989، فائضا لجانب التنفيذ، ومعني ذلك أن عدد القضايا المنفذة تجاوز لأول مرة عدد القضايا المسجلة، الأمر الذي يدل على تدارك التأخر الموجود وامتصاصه بالفعل، كان عدد القضايا المعطلة لتاريخ 31 ديسمبر 1988 حوالي سبعة عشرة ألف قضية، فلم يبق منها لغاية 30 جوان 1989، إلا احدى عشر ألف قضية ونحن نطمح إلى المزيد من تقليص هذا العدد حتي تنتهي لتاريخ 31 ديسمبر 1989 إلى ما يعادل ثمانية آلاف قضية (وهذا العدد أرضية لا يمكن اختراقها) ومعني ذلك استيفاء جميع مصالح التنفيذ لما ترتب عليها، إنا نريدها دوما مصداقية ونريدها أيضا شفافية، وقد شرعنا في إقامة مصالح إعلام في مستوى كل المجالس القضائية تستمع إلى شكاوي المواطنين وتُجيب على كل ما تنشره الصحف حول سير المصالح القضائية.

يبني المقياس الحقيقي بالنسبة لنا هو المتقاضى الذي يُعتبر التكفل به محل إهتمام جميع مسؤولي الهيئات القضائية ومعيَار التزامهم.

سيدي الرئيس

لقد أكد رجال العدل، بمختلف أسلاكهم بحماسهم في العمل وبانضباطهم الإجماعي، على أنهم ملتزمون بمواكبة الإصلاحات المصيرية التي يادرتم بها . إنهم مقتنعون بأن استقلالية القضاء الذي أنتم الضامنون لها سوف يكون لها في القريب عتوى محسوس.

إن الحماية المادية والمعنوية للقضاة عامل أساسي لإثبات استقلاليتهم . وضمان ذلك بالنسبة لهم إنما هو تعلقكم الشخصي بالمثل العليا للديمقراطية والعدل، وإن حضوركم اليوم بينهم يقوي شعورهم بالإطمئنان فيما يخص مستقبل العدل في بلادنا.

الفهرس

تقديم	ص 7
من قضاء المحكمة العليا	ص 9
الغرفة المدنية	ص 11
غرفة الأحوال الشخصية	ص 74
الغرفة التجارية والبحرية	ص 122
الغرفة الاجتماعية	ص 165
الغرفة الإدارية	ص 205
الغرفة الجنائية	ص 255
غرفة الجنح والمخالفات	ص 293
من النصوص القانونية	ص 351
القانون رقم 89 - 21، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء	ص 353
القانون رقم 89 - 22، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها	ص 376
من نشاط المحكمة العليا	ص 387
عرض وقائع إفراج السنة القضائية	ص 381
خطاب السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا	ص 391
خطاب السيد وزير العدل	ص 397

